المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

مشكل
معاني الآثار

تأليف الشيخ العلامة المقدم احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
الازدي الطحاوي الحنفي انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه بمصر وهو ابن اخت المزني صاحب الشافعي
رضي الله عنه قال احمد بن محمد الشروطي قلت للطحاوي لم خالفت
خالك واخترت مذهب ابي حنيفة قال لاني كنت ارى خالي يديم
النظر في كتب ابي حنيفة فلما كبرت انتقلت اليه وصنف كتبا كثيرة
منها احكام القرآن واختلاف العلماء وهذا الكتاب وله ايضا
تاريخ كبير وغير ذلك ولد سنة تسع وعشرين ومائتين
وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة رحمه الله تعالى امين

٤ ٩٩٨
٨٠٧٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي اما بعد فان الله عز وجل بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما لانبيائه الذين كان بعثهم قبله ومصدقا لهم صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته وبركاته وانزل عليه كتابا خاتما لكتبه التي كان انزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وامر فيه من امر من بر يترك رفع اصواتهم فوق صوته وترك التقدم بين يدي امره واعلمهم انه قد نزله فيما ينطق به بقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامرهم بالاخذ بما اتاهم به والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونهاهم ان يكونوا معه كبعضهم مع بعض بقوله عز وجل لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وحذرهم في علم ذلك ان تفعلوه حبوطا لاعمالهم وهم لا يشعرون وحذرهم ذلك مع خالف امره بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال ابو جعفر فاني نظرت في الاثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي يقبلها ذوو الثبت فيها والامانة عليها وجدت فيها اشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فاقبلت الى تاملها وتبيان ما وردت عليه من مشكلها وتمييز صحيحها من سقيمها وما يجوز الاحتجاج بنقله منها فاجعل ذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما تيسر الله عز وجل من ذلك فيها حتى ابين فيها ما قدرت عليه منها كذلك فتمسكوا بالله عز وجل عليه والله اسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فانه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل فابتدائه بما امر النبي صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة به مما قد روي عنه باسانيد انا اذكرها بعد ذلك ان شاء الله وهو ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكان من الاسانيد التي روي عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبه الحاجة بها قال ثنا الحسين ابن نصر بن المبارك البغدادي ابو علي قال ثنا عبد الرحمن بن بنيا د قال ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام بعينه قال وحدث الحسين بن نصر ايضا قال ثنا شبابة بن سوار المدايني قال ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال وحدثني بن بديل بن سنان البصري ابو خالد قال ثنا بشر بن عمر الزهراني ومحمد بن كثير البغدادي قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة ثم ذكر هذا الكلام بعينه وزاد بشر قال زاد شعبة وفسرها ابو اسحق عن ابي الاحوص وعن ابي عبيدة بهذا الحديث ولكن هذا حديث ابي عبيدة قال ابو جعفر فكان هذا الذي وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من حديث عبد الله بن مسعود وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم مما يدخل في هذا المعنى ايضا قال ما قد ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر وفهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد قالا ثنا محمد بن الصلت الكوفي قال ثنا يحيى بن زكريا عن داود بن ابي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كلم رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وقد روي عن بسيط بن شريط فما يدخل في هذا المعنى ايضا قال ما قد ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان المسمعي قال ثنا موسى بن محمد الانصاري قال ثنا ابو مسلم الاشجعي عن بسيط ابن شريط قال كنت ردفا لي علي اذ حملوا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند حمرة العقبة وهو يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

واشهدان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله قال ابو جعفر فمما انا ذاكره من الجواب الذي انا مجري كتابي هذا على شذان ثنا الله

باب ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشد الناس عذابا يوم القيمة قال وهو ما قد ثنا هدبة بن خالد قال ثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من المسلمين قال ابو جعفر فوقفنا هذا الحديث على ان اشد الناس عذابا يوم القيمة انهم اهل هذه الاصناف الثلاثة المذكورين فيه وفي ذلك ما ينفي ان يكون لهم بوجه من المعذبين سواهم غير انا قد وجدنا في حديث سوى هذا الحديث ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج ان نامله قال وهو ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا مستتره بثوب فاميط عن وجهه فسمعته يقول وهو بين ظهراني اصحابه الا ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله فكان في هذا الحديث ان الجنس المذكور فيه هو اشد الناس عذابا فان كان هذا الحديث ثابتا فهو مخالف للحديث الاول وحاشى ان يجيز علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو لذلك فنظرنا في هذا الحديث من هذه الرواية قال فوجدنا يونس قد ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل لخلق الله وان الجنس المذكور في هذا الحديث هو من الاجناس الثلاثة المذكورين في الحديث الاول وجدنا

حديثا اخر سوى ذينك الحديثين قال وهو ما قد ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا شيبان النحوي عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجلا ممجا القبيلة باسرها فان كان ما في هذا الحديث كما هو فهو مخالف للحديث الاول وحاشى لله ان يختلف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا او في غيره غير انه قد يحتمل ان يكون ما في هذا الحديث من تقصير بعض رواته عن حفظ ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلما تمتنا ذلك في هذه الرواية قال فوجدنا اسحق ابن ابراهيم بن يونس البغدادي ابا يعقوب قد ثنا قال ثنا ابن ابي شيبة ح قال وحدثنا ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي ابا اسحق قد ثنا قال ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة البصري ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما قال ثنا جابر ابن عبد الحميد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس عند الله فريه يوم القيمة الرجل يمحو القبيلة باسرها او الرجل انتفى من ابيه قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان الذي في ذلك الحديث هو ذكر فرية كان منه ذلك الفعل لعظم الفرية عند الله عز وجل لا كوصف عذاب الله اياه على ذلك انه اشد العذاب او خلاف ذلك من اصناف العذاب فاتفقا ان يكون ما في هذا الحديث خلاف لشيء مما في هذا الحديث الاول والله نسأله التوفيق

باب بيان ما اشكل علينا مما روي عنه صلى الله عليه وسلم من العدد حوائم من سورة العمران التي تلاها في ليلة عند استيقاظه من نومه وما روي عنه في ذلك قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس ح قال وما قد ثنا اسمعيل ابن يحيى المزني ابو ابراهيم قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعا قال لكل واحد منهما عن مخرمة بن سليم عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات

عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوساده
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سوره آل عمران ثم قام
الى شن معلقه فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على يامي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال ابو جعفر فلم نختلف في هذا الحديث على اول العشر آيات التي قرأها صلى الله عليه
وسلم فاحتجنا الى الوقوف على حقيقتها اذ كانت من القرآن من اهل المدينه ومن اهل الكوفه
يذهبون الى ان اولها قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا واذا كان القرآن
من اهل الشام بعدونها ان في خلق السموات والارض فانتفى حقيقة ذلك من غير
هذا الحديث قال فوجدنا بكار بن قتيبه ابا بكره البكراوي قد قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبرقان الاسدي الكوفي قال وجدنا علي بن معبد بن نوح البغدادي الاصل
قد حدثنا قال ثنا سابه بن سوار قال وجدنا شريك قال حدثنا ابو نعيم
ثم اجتمعا فقال كل واحد منهم ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قال امرني العباس رضي الله عنه ان ابيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
الليله فتقدم الى الامام حتى يحفظ صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم قصر صلاته وانصرف الناس فلم يبق في المسجد احد غيري
قال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا فقال اعبد الله فقلت نعم قال فقم قلت امرني العباس
ان ابيت معكم الليله قال فاكحل اذن فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال افرش
عبد الله فاتيت بوساده من مسوح حشوها الليف فنام حتى سمعت غطيطه
او خطيطه ثم استوى على فراشه قاعدا ثم رفع راسه الى السما فقال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات وقرأ هذه حتى ختم السوره قال وجدنا احمد بن داود
ابن موسى البصري ثنا عبد الله قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو
عوانه عن حصين عن خيثمه بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم

قال احدثني ابي عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فاخذ سواكه
ثم توضأ ثم رفع راسه الى السما وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات ثم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم نام حتى نفخ ثم
قام فاخذ السواك فاستاك ثم رفع راسه الى السما فقال ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات الى اخر الايات فعمل ذلك ثلاث مرات ثم قام فاوتر ثم صلى
ركعات قال ووجدنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري ثنا الفضل قد
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام بن بشير قال ثنا حصين ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على ان اول العشر الايات من اخر سوره
آل عمران موكان في عدد الشامين وموافقه عبد الله بن عباس اياهم على ذلك شاهد
وجدنا في حديث كريب من رواية محمد بن اسحق موافقه ما في حديث علي بن عبد الله بن
عباس قال ما قد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص العذافر قال ثنا عمر بن يعقوب بن ابرهيم قال ثنا
ابي عن ابن اسحق ح قال ثنا سلمه بن شبيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن يوسف مولى
الزبير كلاهما حدثنا عن عزرب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال
بعثني ابي العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ له صلوته قال فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنظر بصره الى السما ثم تلا هؤلاء الايات من
سوره آل عمران ان في خلق السموات والارض حتى بلغ الى عشرها ثم عاد لمضجعه
فنام ثم ذهب فتعمل مثل ما فعل في اول الليل ثم ذكر بقيه الحديث قال ابو
جعفر فهذا ما رواه كريب مولى عبد الله بن عباس فيما ذكرنا الى موافقه ما قد
رواه علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
نسئله التوفيق

ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
فيما يفعل عند المساء مما لا يضر معه قائله لدغه حيه حتى يصبح مما قد روي في ذلك ما
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي صالح السمان الذي رواه ابنه سهيل مما قد
اختلف عليه فيه فذكره في اسناده بعضهم انه ابو هريره كما قد ثنا ابو موسى
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس اخبره عن سهيل بن ابي

صالح عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله
قال ومن ذلك ما فقدنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفة موسى بن مسعود
قال نا سفين الثوري عن سهيل عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انى لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك لدغة عقرب حتى تصبح قال ومن
ذلك ما فقدنا ابراهيم بن ابي داود قال نا محمد بن المهال قال نا يزيد بن زريع قال نا
روح بن القسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حديث يونس الذي رويناه في هذا الباب غير انه لم يقل فيه ان شاء الله قال ومن
ذلك ما فقدنا احمد بن شعيب بن علي ابو عبد الرحمن قال قرأت على محمد بن سليمان يعني لوين
عن حماد بن زيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لدغ فبلغ ذلك منه ما شاء الله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما انه لو قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره قال ومن ذلك
ما فقدنا ايضا احمد قال نا محمد بن عبد الله بن المبارك قال نا يزيد قال انا هشام عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرقاق خبز يمسي ثلث
مرات اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره سمه تلك الليلة قال ومن ذلك
ما فقدنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عمر الرقي قال نا عبد الاعلى الثقفي عن عبد الله
ابن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم نعب عنه ليله فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما
حبسك قال يا رسول الله لدغني عقرب قال لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلث مرات لم يضرك قال ومن ذلك ما حدثنا احمد
ابن شعيب قال اخبرنا ابراهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي قال حدثنا الاسجعي
عن سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت رجلا عقرب

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء بسمك قال
ابو جعفر غير ان الاسجعي قد خولف عن سفين في شيء من اسناد هذا الحديث
فقيل فيه مكان ابو هريرة عن رجل من اسلم وسنذكره في بقية هذا الباب
ان شاء الله ومن ذلك ما قد روي عن سهيل هذا الحديث عن رجل من اسلم قال
كما نا عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي ابو موسى قال نا سفين بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح سمعت ابي يخبر عن رجل من اسلم قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من الانصار قال لدغتني البارحة فلم انم حتى
اصبحت قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ما ضرك ان شاء الله قال وكما نا ابراهيم بن
مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال
وكما نا محمد بن سليمان قال نا ابو غسان قال نا زهير بن معاوية عن سهيل عن
ابيه عن رجل من اسلم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
من اصحابه فقال لدغت البارحة ثم ذكر نحوه قال وكما نا احمد بن داود قال
نا سهيل بن بكار قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد روي هذا الحديث ايضا اسد بن موسى عن
عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم قال وكما نا احمد بن داود
بن موسى قال نا سهيل بن بكار قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد ذكرنا هذا الحديث ايضا
اسد بن موسى ثم اجمعا فقالا حدثنا شعبة عن سهيل واخيه وابيهما عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وكما نا يونس
ابن عبد الاعلى قال نا اسد بن موسى عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل

عن اسلم انه لدغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وقد روى هذا الحديث عن سهيل بن وهيب بن حنش فخالفهم جميعا في اسناده
قال كما قدثنا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن منصور قال اخبرنا رحبان
قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر نحوه قال ابو
جعفر فلما اختلفوا علينا في اسناد هذا الحديث يعني عن سهيل كما قد
رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب بغطبناه من غير روايه عن سهيل
من حديث رواه عن ابي صالح سواه وسوى اخيه لنعف بن ذلك على الحقيقه
هل هو عن ابي هريره او عن رجل من اسلم قال فوجدنا يونس قدنا قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه ويزيد بن ابي حبيب عن
يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاشج عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان
ابن ابي صالح عن ابي هريره انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك شيء قال ووجدنا الربيع بن سليمان المرادي قدنا
قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن جعفر عن يعقوب انه قيل له ان ابا صالح يحدث عن عطفان اخبرانه
سمع ابا هريره يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لدغتني عقرب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك قال ابو جعفر فقد بان ابا صالح
السمان في هذا الحديث في رواياته ابي عطفان وقد خولف في ذلك فقد ذكر
محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه عن اللطفات قال وابو صالح السمان
مولى لجويره امراه من قيس قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في هذا الكتاب
ان الاسجعي قد خولف عن سفين في اسناد حديث سهيل عن ابيه عن ابي
هريره الذي رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب الذي خالفه فيه

عن سفين عن محمد بن يوسف الفريابي قال كما قدثنا احمد بن شعيب قال نا اسحق
ابن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفين عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم ثم ذكر نحو حديث الاسجعي قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث
ايضا عن ابي هريره عن ابي صالح السمان وهو طارق بن محارش كما قدثنا هذا بن سليمن
قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا بقيه بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري
عن طارق بن محارش عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بلديغ لدغته
عقرب فقال لو قلت اعوذ بكلمات الله التامه من شر ما خلق لم تلدغ او يلدغ
اولم يضره قال ابو جعفر فلما وجدنا من رواية القعقاع عن ابي صالح
الحديث الذي رويناه قبله عن ابي هريره او عن رجل من اسلم وكان الذي في هذا
الحديث لما صحت هذه الروايات فيه يرجع ما فيه الى ان قايل هذه الكلمات
المحفوظات فيه يكون يقوله اياها محفوظا حتى تنقضي تلك الليله التي قالها
لا زياده عليها عيانا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون قايلها
محفوظا بها من الزمان على ما في ذلك الحديث قال وهو ما قدثنا يونس
وبحر جميعا قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن ابي حبيب والحرث بن يعقوب عن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعد
ابن ابي وقاص عن خوله بنت حكيم السلميه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال وما قدثنا قال نا عبد الله بن
يوسف الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال وكما قدنا الربيع بن سليمن
المرادي قال نا شعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا عن يزيد بن حبيب عن الحرث
ابن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بشير بن سعيد يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خوله ابنه حكيم تقول انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يرتحل من منزله ذلك قال وما قدثنا نصر

ابن مرزوق ابو الفتح قال حدثنا الخضيب بن ناصح الحارثي قال ثنا وهيب بن خالد
قال ثنا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
مالك عن خوله ابنة حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل
منه قال فخالف محمد بن عجلان الحرث بن يعقوب ويزيد بن حبيب فمن بعد يعقوب
في اسناد هذا الحديث فقال عن سعيد بن المسيب كان قول الحرث فيه عن بشير
ابن سعد ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رواهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكون به قائل هذه الكلمات محفوظا بها فيه من النسيان وحاشى
لله ان يكون فيهما اختلاف ولكن نصححهما ان ما في حديث ابي هريرة
على قول من هو مقيم في منزله غير مسافر وما في حديث خوله على قول من هو
مسافر والمسافر مخفف عنه لكان السفر مرفوع عنه طائفة من صلاته
عنه في صيامه المفترض عليه مباح له تاخيره الى حزوجه من سفره ورجوعه
الى وطنه والمقيم ليس كذلك فكانت هذه الكلمات التي ذكرنا للمسافر مدفوعا
عنه بها في وقت اوسع من الوقت الذي لا يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر
بها التخفيف عن المسافر في سفره الذي ليس للمقيم في التخفيف في اقامته والله الموفق

باب بيان ما اشكل علينا مما قد روي عنه

صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهيه عن اتخاذها
كراسي فمما قد ثنا احمد قال ثنا محمد بن سنان بن شرحبيل البزيري ابو جعفر
قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا بقية بن الوليد وابو اسمعيل
ابن عياش قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي
مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم
منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم
قال وحدثنا محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ ابو عبد الله قال ثنا سعيد

لعله اياكم

الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم نصف صاع من
حنطة كان نصدقة الفطر فيما رويناه من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان
نصدقة الفطر فيما رويناه من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان نصدقة
الفطر اصلا من الاصول التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وفي ذلك ما قد اغنى
عن التقويه فمن ذلك ما قد رويناه من حديث عباس بن عبد الله عن
ابي سعيد من ذا الذي كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يودونه مما ذكر
اداوهما اياه فيه فقد رويناه فيما تقدم من هذا الباب على الاداء على الفرض وقد دل
ان ذلك على فرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليهم فذكر ما قد ثنا احمد بن
شعيب اخبرني محمد بن علي بن حرب اخبرنا محمد بن الوزير بن اسماعيل ابو بكر ابو ابيه
من الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط قال وفي هذا الحديث من غير
رواية هذا الشيخ ما قد ذكرناه في هذا الباب من ذكر اداء ابيهم صاعا من طعام
وذلك الطعام هو الحنطة ففي ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في
ذلك الزمان فكان جوابا له ان ذلك ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر
الا في حديث الحرث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك يزيد بن اسلم ومن قد ذكرنا
خلافه اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك ابن عجلان كما قد ثنا
احمد بن شعيب قال انا احمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابن عجلان قال سمعت عياض
ابن عبد الله يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او
صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم سكت سفين فقال
دقيق او سلت فدل ذلك على توهين الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما
رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة من ذلك اولى من الواحد فقد ثنا المزني
قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن ابي به عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من
افط او صاعا من سلت ثم شككت فقال دقيق او سلت فدل ذلك على ان
الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة في ذلك
اولى من الواحد وقد نا المزني نا الشافعي نا سفيان بن عيينة نا ابن عجلان عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو جعفر
فقد وكد ذلك ايضا ما ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفايه الراشدين المهديين رضي الله عنهم في ذلك فكان ما ذكرنا في حديث احمد بن
داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك
وانه كان نصف صاع من حنطة وقد حدثنا بكار بن قتيبة نا ابو عمر الضرير
وهلال بن يحيى قالا حدثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من
دفع الى ابي بكر صاع بر بين اثنين وحدثنا بكار نا ابو عمر نا حماد عن الحجاج
ابن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن
نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك فهل في مال لي
زكوة فقال عمر ما ما زكاتك على سيدك يودي عنك عن كل فطر صاع شعير او تمر
او نصف صاع بر وحدثنا ابن ابي داود نا نعيم بن حماد نا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر نصف صاع وحدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي نا الفوارس يحيى نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة
قال ابو جعفر فاحصاه عبد الرحمن عن عفصه واما ابن ابي داود فحدثناه
من كتابه عن صالح الفوارس يحيى نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن الاشعث قال خطبنا عثمان رضي الله عنه فقال في خطبته ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى وسم

يذكر فيه مدين من حنطة وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس نا يحيى بن عيسى عن ابي ليلى
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا اهل البصرة اذ كنت فيهم ان نعطوا
عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وحدثنا بكار نا ابو عمر احبرنا حماد بن سلمة
ان حميدا الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة
فقال يا اهل البصرة ما لكم لا تؤدون زكوة شهركم ثم قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى
اخوانكم فعلموهم فانما هو صاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من بر فلما قدم
علي رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان سعركم رخيص لو جعلتموه صاع بر
فقيما رويانا نصف صاع انه يجزي في صدقة الفطر ما فقامت به الحجة لمن ذهب
اليه ذلك على مخالفيه فيه وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد
وابرهيم كما حدثنا بكار نا عبد الله بن حمران نا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فعل من
قبلكم من المسلمين السلم ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر
وكما نا بكار نا ابو عمر نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم ومجاهد مثله
وكما نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر عن سفين عن منصور عن مجاهد في
زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع ففيما ذكرنا
ما يدل على النصف صاع من الحنطة انه المفروض في زكوة الفطر لا ما سواه
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في صدقة الفطر مما قصد به فيها الى المسلمين

حدثنا ابن مرزوق نا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن نا القعنبي نا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكوة الفطر رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال
قايل اتابع مالكا على هذا الحرف بعينه من المسلمين احد مما رواه عن نافع فكان
جوابا له في ذلك انه قد تابعه على ذلك عبد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن
يزيد كما نا محمد بن خزيمة نا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكوة الفطر من رمضان الى رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر وانثى من المسلمين وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقابري
ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل الى رمضان وثنا احمد بن
شعيب اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جعفر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر
ابن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن
طارق حدثني ابي اخبرني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكوة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين فقد بان ان هذا
المعين ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال قايل العبد فرض مع عجزه عن المفروض
المذكور في هذا الحديث فكان جوابا له في ذلك ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال
له وانما الفرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله صلى الله عليه وسلم من
المسلمين الى الموالي لا الى العبيد وفي ذلك ما قد دل انه لا حجة في هذا المعين من هذا
الحديث لمن يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكوة الفطر عن عبده
النصراني على من يقول انه يجب عليه فيه وقد روي عن غير واحد من المتقدمين
ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه
المسلم وسنذكر ذلك في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب وهو
ما قد ثنا يحيى بن عثمن بن صالح وعبد الوهاب بن خلف ابن عمر ابو ايوب قالا ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يقول من
صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وقد ثنا
يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن المبارك اخبرنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن
المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكوة
الفطر فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في

هذا الباب الى ما ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبده
النصراني لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدي
زكوة الفطر عندهم لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم وهكذا كان ابو
حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولون في ذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فيه نقض الشقاص وصفة بقومه
على الحال التي ينتقض فيها وصفة غيره من امته بقومهم كذلك حدثنا اسمعيل بن
اسحق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلم بن حرب عن ابي خالد بن
عبد الرحمن الداري عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفخ ثم قام
الى الصلوة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا قوله فيه وكان
ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينيذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حين قال له من اجل ذلك يا رسول الله
انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده ينتقض بذلك
كان نوم غيره مثله احرى ان يكون منتقضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فاجزه
بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء لذلك وهو استرخاء مفاصله وكان ذلك
منه والله اعلم تعليما منه اياه حكم سائر الناس في ذلك سواه لان الذي يحتاج
اليه حين يشغله في نفسه وحين يعلمه الناس سواه فما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك في نفسه فمخالف وقد روي ذلك عن ابن عباس في حديث
غير هذا الحديث وما حدثنا به اسمعيل بن يحيى المزني ثنا الشافعي اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بان عند النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شنة معلقة
قال فوصف وضوءه وجعل يعلكه بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ذلك

قال ثم جئت فقمت عن شماله فاخذ بي فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى تفسخ
ثم اتى بلال فآذنه فصلى ولم يتوضأ فقال قابل فابن عباس يقول كان خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا انك نمت فكيف نحوز ان يكون جوابه اياه عن غير
ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي ذكرنا فيه ذلك فكان جوابا له في ذلك ان ذلك كان
والله اعلم لعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حكم اليوم الذي يحتاج الى علمه
في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان به من الحاجة الى ذلك
مما ليس به من الحاجة الى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجه
الى علمه وانه حاجة ما سوى ذلك مما ليس به من الحاجة بعلمه اياه فيما بعد ذلك اما ينقل
بكون له منه فيه واما ينفل بفعله بحضرة من ذلك الخمس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم
بذلك منه ان حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من امته وفي ذلك ما قد يحتمل معه ان يكون نومه
على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه وفي حديث كريب عن ابن عباس ما قد ذكر
فيه صلوته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء احدثه فيكون صلى الله عليه
وسلم قد رجع بقوله في حديث ابي العالية وبفعله بمشاهدته المذكور وذلك كله
كان بيانا له واخذ حين وقف ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
امته في ذلك النوم على تلك الحال انه ينقض وضوءه من اجله وانه لا ينقض وضوءه
صلى الله عليه وسلم ثم التمسنا المعنى للذي بانه الله تعالى به في ذلك عن سائر امته
حتى اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ما هو فوجدنا يونس قد حدثنا
ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فوقفنا على في هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وان نامت عيناه لم ينم قلبه واذا كان قلبه لا ينام وان
نامت عيناه لم يستخ مفاصله واذا لم يستخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض

وضوءه وعفت بذلك ان تنتقض وضوء غيره بمثل ذلك النوم اما كان لا يستخا
مفاصله فبان بحمد الله تعالى جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب والمعنى
الذي ابان الله عز وجل به نبيه بما اباحه به منها عن سائر امته سواه حتى يزيل له وضوءه
مع نومه وحتى انتقض وضوء سواه من امته بمثل ذلك النوم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينتقض به وضوء سواه من امته

٥ ثا يزيد بن سنان ثا حكيم بن سيف ثا ابو اسامة زيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن
عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال ابو جعفر هكذا الحديث
هذا الحديث كل من لقيناه من اصل الحديث يقولون هو وكاء السه واما اهل العربية
فبخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السه وكذلك ذكر ان علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
القاسم بن سلام قال ابو عبيد قوله السه حلقة الدبر والوكاء احد هو الخيط او
السير الذي يشد به رأس القربة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه في
ذلك يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه النقطة للعين مثل الوكاء للقربة
يقول فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث قال وقال الشاعر
في السه ... شاتك تعيش عنها وسمينها وانت السه البغيل اذا دعيت نزل
قال ابو عبيد يضرب قبيلة من بني اسد قال وقال اخر
ادع نفيلا باسمها لا ئتسه ان نفيلا من صبيان السه قال ابو جعفر
فما في هذا الحديث فمن نام فليتوضأ فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد به النوم الذي يسترخي به الوكاء ويسترخي معه المفاصل كمثل ما في حديث
ابن عباس الذي يحدث عنه ابو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب وهو اولى ما حمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك
وقد دل على هذا المعنى ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى وما حدثنا
ابو امية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية ابن الوليد
عن ابي بكر بن ابي مريم قال الربيع في حديثه قال احدثني عطية بن قيس الكلابي

ابي موسى عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه ففاتاهم وبشروا من
وراءكم انه من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبشروه فرجع فقال النبي عليه السلم من ردكم فقالوا رددنا عمر
قال لم رددتهم يا عمر قال اذا يتكل الناس يا رسول الله قال ابو جعفر وفيما
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ما يغني عن الكلام في هذا الباب غير اناتي في هذا الباب
بمعرفة نوكده به ما جيئنا به من ذلك في هذا الباب ان شاء الله عز وجل وهو انه
اذا كان من قال لا اله الا الله فقد فعل ما عليه فعلها فقد فعل ما عليه وهو عارف
بمقام الله وبما يرجوه اهلها عند خوفهم خلافه والخروج عن امره وفي ذلك ما يدل
على ان حال الناس وحال السرقة الذين كانا منهم قد نال عنهما ايضا على ما ذكرنا في
الباب الاول ودل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى الذي ذكرناه في هذا الباب انه من
قال لا اله الا الله صادقا بها وكان معنى قوله صادقا بها والله اعلم موقنا بها
بحقها وقد ذكرنا في هذا الباب ايضا حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقد كان الباب الاول اولى به فنسبب ما ذكره هناك ذكرناه
هنا لان البابين جميعا من جنس واحد وقد سئل سائل عن معنى قوله
تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ما قيل في ذلك فكان جوابي في ذلك
ان الذي وجدناه عن المتقدمين فيه ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ابو عاصم
عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال
الايمان مكان الكفر والذي وجدنا مما يقوله اهل العربية فيه ان ذلك على
الحذف وانه بمعنى قوله عز وجل فاولئك يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات فحذف
مثل قوله واسئل القرية فحذف ذكر اهل القرية وهم المراد ونحو والله اعلم ان

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لعايشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن فلان بن الحرث عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة

اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عوف بن الحرث بن الطفيل ان عايشة حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثم ذكر مثله وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سعيد بن مسلم بن باباة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
اخبره ان عوف بن الحرث ان عايشة اخبرته ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا الحسين بن خليب قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا سعيد بن مسلم قال
سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال حدثني عوف بن الحرث بن الطفيل ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وما ذكره محمد بن سعيد في كتابه في الطفيل فقال عوف بن الحرث بن الطفيل بن
الحرث الاذدي والطفيل يعني هذا اخو عايشة لامها وهو ابن ام رومان فذكر الحرث
من اسمه فخالفا بكر رضي الله عنه واتبعه ومعه امراته ام رومان وولده ثم
مات فتزوج ابو بكر ام رومان وعوتبهم اليوم في تسميتهم قال ابو جعفر
فتامل هذا الحديث فوجدنا فيه تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الايمان من محقرات الذنوب فقد ذكر انهم ماخوذون بها مع ايمانهم معاقبون
عليها الا ان يعفو الله عز وجل وفي ذلك ما قد دل ان الايمان لا يرفع عقوبات
صغار الذنوب وان كان لا يرفع عقوباتها كان بان لا يرفع عقوبات
كبارها اولى به هذا ما قد دل عليه ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرنا قبل
هذا الباب وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على هذا المعنى
وهو قوله عز وجل ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا
ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا
حاضرا ولا يظلم ربك احدا فدل ذلك ما قد دل ان اهل الوعد المذكورين
في حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنه عند تلاوته رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمن خاف مقام ربه جنتان وعدوا به كل واحد منهما ابا الدرداء
وابا هريرة لما قال له وان زنا وان سرق مما اجابه به فيهما انهم فوق الوا
بعد الزنا والسرقة الذين نفاهما عن الزنا والسرقة الذين نفاهما منهم ايضا

مخرجا من اصل الوعيد لاهل المعاصي الكبائر وخطاب اهل الوعد الذي اعقبه فان كذلك وقعه
باذكرنا من معاني احاديث الباب من اهل الله عليه وسلم ما ذكرنا ما بان من تها وبالله التوفيق

باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اسلمت عند
العطاس الى قوله من يهديكم الله ويصلح بالكم ومن يغفر الله لكم ثنا محمد بن علي بن داود
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابان عن عطاء يعني بن السائب عن ابي عبد الرحمن
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قال ذلك فليقل له من عنده يرحمكم الله واذا قال ذلك فليقل يغفر الله لي
ولكم وحدثنا احمد بن شعيب ثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثني محمد بن عبد الله
الرقاشي ثنا حفص بن سليمان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمكم الله واذا قيل له يرحمكم الله فليقل يغفر الله لكم قال ابو جعفر
هكذا حدثناه الساعة يا احمد بن شعيب بهذا اللفظ وكان هذا الحديث عندنا احسن
من حديث الابيض بن ابان لانا لم يجوز ان الى عطاء بن السائب وسماع الابيض
من عطاء بالكوفة وبها كان اختلط عطاء وسماع حفص بن سليمان منه بالبصرة وسماع
اهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاط منهم اياه وان حماد بن سلمة وحماد بن
زيد وقد رويا ابو عوانة هذا الحديث عن عطاء بن السائب فاوقفه على عبد الله ولم
يجاوزا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا
ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يقول اذا عطس
احدكم ثم ذكر مثل حديث الابيض بن ابان ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل
الحديث يقولون ان سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب في حال صحته ولذلك
شعبة ولذلك الحمادان ويقولون ان سماع سفيان الثوري ان كان من عطاء بن السائب اجب
عوانة منه بين الحالين جميعا ولا يميزونه كما حدثنا بكار بن قتيبة
ثنا ابو داود ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خمير بن عوف قال كنا
مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليكم

وعلى امك مالك ان السلام وثبان ما هنا ثم ساد ساعة ثم قال الرجل اغظ عليك ما قلت
له قال وددت انك لم تذكر امي بخير ولا بغير فقال يا بخ عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على
كل حال وليرد عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم وحدثنا
ابراهيم بن مرزوق ثنا حجاج بن هلال ثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال بن
يساف عن شيخ من النخع قال كنا مع سالم ثم ذكر مثله فبين هذه الآثار ما يقول
المتمتع لمن شتمه عند عطاسه وهذا مذهب الكوفيين منهم ابو حنيفة واصحابه
وقد خالفه في ذلك الحجازيون منهم مالك واصحابه وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قد ثنا الربيع بن سليمان والحسين بن نصر جميعا قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل صاحبه او
اخوه يرحمكم الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابو جعفر والعلم
حديثنا روي لنا هذا الباب حسن اسنادا ولا بأس برواة هذا الحديث وقد
روي فيه ايضا ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير
وما قد ثنا الحسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ولما اختلفوا في
ذلك هذا الاختلاف وكان مثل هذا عندنا غير مدرك الا بالنظر والاستنباط في
كتاب الله عز وجل او في السنة التي جاءت عن الذي يقبل العاطس في ذلك
هو الدعاء فرأينا الدعاء المغفرة دعاء للعاطس بغفران ذنوبه ورأينا الدعاء
له بالهداية دعاء قد يكون دعاء على احد وجهين احدهما الدلالة على الذنب
المحمود وذلك قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم ثم قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء الذي علمه الناس في الوتر واهدني فيمن هديت والآخر على الثبوت

على الامور المحمودة ومن ذلك قول الله عز وجل والذين امنوا اشد حبا لله فكان من
الدعاء بالهداية ما ليس في الدعاء بالغفران ولا سيما فنحن الى ذلك ونصلح بالكم اي
ويصلح شؤونكم فوجب بذلك ان يكون منا اولاها وان يكون هو الذي يقوله
المشمت لمن شمته قال قال فايل فان اهل القول الاول قد ذكروا
ان ذلك القول يريد الدعاء بالهداية انما كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهود لا للمسلمين ليكون ذلك داعيا لهم الى الاسلام وذكر بن
ذلك ما حدثنا الحسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول
يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وما قد حدثنا ابراهيم بن
مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ونادى فيه على ابي نعيم عن الضحاك
فكان جوابا له في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس مما في الاحاديث الاول
في شيء ان في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله فاذا كان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم لليهود اذا كانوا عاطسين وليس يختلف اهل العلم فيما يقال للعاطسين
من تشميته عند عطاسه فيقول بعضهم يغفر الله لكم ويقول بعضهم يهديكم الله ويصلح
بالكم وليس حديث ابي موسى من هذا في شيء وان قال ايضا فقد روى
عن ابراهيم فذكر ما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى وما قد ثنا ابو
بشر الرقي ثنا الزبيدي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله
ويصلح بالكم عند العطاس شيء قالت الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون
للناس فكان جوابا له في ذلك ان اول الاشياء ان يحمل ما قاله ابراهيم
من هذا على انه انما كان منه لانه لم يفصل به ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرنا وحتى يعلم ان مثله لا يخفى على الله عليه وفقهه ومرتبته لو
انفصل به مثل هذا مما خالفه ولا قال بغيره ولكنه شيء يذهب عنه ما يذهب
عن البشر وقد حدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفين عن الاعمش قال قلت لابراهيم رجل صلى ركعتين من بيته فقالوا
عن يساره فقلت له فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام
عن يساره قال فجعلني عن يمينه فقال لي ابراهيم ما سمعت بهذا اي فلما سمعت
كان اول من الذي قلت وهكذا ينبغي ان يشتغل فيه وفي اشباهه من اهل العلم وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة

حدثنا ابو ايوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطرابلسي
المعروف بابن طفشا مروان بن معروف ثنا سفين عن ابن جريج ثنا ابو الزبير
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
حدثنا محمد بن عمر الرقي ثنا الحميدي ثنا سفين حدثني ابن جريج عن
ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباطهم في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
قال سفين فيرون انه عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب
والعالم بامر الله انما العقيه من يخشى الله عز وجل وحدثنا يوسف بن يزيد
ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال يوشك ان يضرب الناس على اكباد الابل في طلب العلم فلا يجد
عالما اعلم من عالم المدينة قال سفين ان كان وما نعلم احدا فذاك لعمري
العالم العابد الذي يخشى الله عز وجل واسمه عبد الله بن عبد العزيز قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا هذا الاسم المذكور فيه اعز العالم
قد يستحق بمعنيين احدهما العلم بكتاب الله عز وجل وشرائع دينه
ثم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون من كانت هذه صفته عالما وهو
العالم الذي يجوز ان يسمى فقيها والاخر خشية الله والعلم بما يستحقه

صاحبها من ثواب الله عز وجل عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي منها
قوله عز وجل بما يجتبي الله من عباده العلما وليس من كانت هذه صفته يستحق
ان يسمى فقيها ثم احتجنا ان نعلم اي العالمين العالم المذكور في هذا الحديث
فوجدنا مما يدلنا اي هذين العالمين هو لان فيه حيث يقول انما فضل العالم باط الابل في طلب العلم
وانما فضلها باط الابل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الخشية
لله وقد علمنا ان العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يكون ان
يسمى به فقيها اذا استحق هذا الاسم فكان من حقه من خشية الله ما يكون
معه ما لا يوجد مع عزيمهم من العلما الذين يعلمهم سيبويه فقها كان من هذه
صفته في علي مراتب العلما وكان هو المستحق لمرتبة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فضله باذكره في هذا الحديث فلا نعلم انه كان بالمدينة بعد اصحاب رسول الله وبعدنا بعضهم
من فضله هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به لانكان فقيها
نامدا ورعا مسلما من بقله لا ياخذه في الله لومة لائم ومن لا نعلم احدا كان مدة بقيه
في ذات الله تعالى ما بذله من نفسه ولا بينه على طلب العلم وتعليمه من بعضه عن طلبه
ومن بغضه به عنه لانه كان يخرج الى اباديه التي لا يحضرها الا الاقل لطلب العلم
ولا يخرج اهل العلم اليهم فيعلمونهم العلم فيفقههم ويعلمهم امر دينهم ويرغبهم فيما
يقربهم من ربهم عز وجل ويجندهم بما يباعدهم منه حتى يكونوا لذلك كالواجب ان يكونوا عليه
فصلوات الله عليه ورضوانه على سفيان بتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله الذي يقال له ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ذاك الذي بال الشيطان
في اذنيه

حدثنا علي بن شيبة نا عبد الله بن موسى العبسي نا سفيان وهو ابن عيينة عن
منصور عن سفيان عن عبد الله قال قيل لنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا نام الليلة
حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه حدثنا الحسن بن عبد الله بن
منصور البالسي نا الهيثم بن جميل عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من
اول الليل الى اخره فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا هرون

هرون بن عبد الله الحال نا سعويه عن عمرو نا زايده بن قدامه عن منصور عن سفيان
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقلنا ان فلانا نام الليلة
حتى اصبح لم يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاك رجل بال الشيطان في اذنه او في اذنيه
قال ابو جعفر فتامل هذا الحديث لتقف على المراد به ان شاء الله عز وجل ونجد فيه
من حجته ان حق ان ذلك الرجل لم يكن صلاحتى اصبح ووجدنا الاخلاق المحموده التي
ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وكره لهم خلافها ما فات عبد الغني بن ابي
عقيل الخزاعي نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عزيز بن سلمة قال رحلت مع ابي علي بن
برده فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الاخرة والحديث
بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال الانماطي نا حماد بن سلمة عن عزيز بن
سلمة ثم ذكر بقيه الحديث على ما في حديث عبد الغني وكان النوم المذكور في الذي
بدانا بذكره في هذا الباب وما كان من تامة تضييعه فرض الله تعالى العشاء ثم خلافه
لما كرهه له نبيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبلها الذي كان سببا لتضييعها والنوم
فيها في الوقت الذي اوجبه الله عز وجل عليه فيه وكان بذلك مخالفا لربه عز وجل
حطيعا الشيطان فيما يريده منه فضرب على اذنيه بذلك النوم وهو ما ابقى عليهما ثم من يتقل
النوم والعرب تسمي مثل هذا ضربا على الاذان ومنه قول الله عز وجل في سوره الكهف
فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا واضيف الى ذلك الفعل به الى الشيطان
لانه مما يرضاه الشيطان منه وذكر فيه بول الشيطان في اذنه ايرفعل به اقبح ما يفعل
بالنوام وليس ذلك على حقيقة البول منه في اذنه ولكن على المثل والاستعاره
والمعنى كما قال صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا
هذا عند عقد الشيطان على ارسغ رجل احدكم اذا نام ثلاث عقد لا يريد بذلك ان يعقد عقدا من العقد
التي يعقدها بنو ادم ولكن مثلها واستعار لها لان العقد التي يعقدها بنو
ادم مما يحله ونه ان يقوم اليه النوام من ذكر الله عز وجل ومن الصلوه له وهذا
احسن ما حضرنا مما يحتمله هذا الحديث والله اعلم بما اراده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حكم النوم الذي اذا نش نا ابرهيم بن داود نا حامد بن يحيى البلخي

ثنا محمد بن عيسى ثنا معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ثعلبة
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلث ليال كله الا ان يبيت
حدثني علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا حماد بن خالد الخياط عن معوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رمى الصيد فادركه بعد ثلث وسهمه فيه فكله مالم ينتن قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقوط زاكل لحم الصيد اذا نتن فقابل
فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا وذكرها فذكر ثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ابو سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال حمل المهاجرون والانصار يحفرون
الخندق ثم يونون على كتف من شعير فيصنع لهم اهالة سنخة فيوضع بين يدي القوم والقوم
جياع وهي سيئة في الخلق ولها ريح منكرة فكان جوابنا لهذا ذلك ان الذي ذكر في
هذا الحديث غير الذي في الحديث الاول لان الذي في الحديث الاول في اللحم المدكا فاعاد
بالنتن الذي قد حدث فيه حتى اعاده الى الحشف من الميتات واعاده بها الى الخبائث
التي حرمها بقوله عز وجل في صفة نبيه عليه السلم وهو قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وهذا من الخبائث واما الاهالة فليست من الخبائث التي حلت في بدنها بالذي ذكره
وانما هي ما سوى ذلك كالسمن واللبن وما اشبههما وكان حدوث النتن فيها انما يتعبد
طعمه لا فاده في نفسه لحم الذي ذكرناه فبعد واما حدوث ذلك فيه كحدوث النتن
في الادهان التي يدهن الناس بها وفي الريحان الذي يبايعون به فليس ذلك مما يحرم واحدا
منها عليهم كما لا يحرم حدوث مثل ذلك بالحم الذي يشربونه وينتفعون به في ذلك الما عليهم
لان ذلك عارض فيه لا انقلاب له الى نوع اخر كانقلاب اللحم الى الفساد الذي ينقلب
اليه فيحرمه كالاشياء المذمومة من الجيف وما سواها وبالله التوفيق ما
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي مما النهي منه
وما يستدل به قوم على اباحة اكله حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا
اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صاد
البحر فكلوا منه الفاه فكلوا وما وجدتموه ميتا طافيا فوق الماء فلا تاكلوا وحدثنا محمد
ثنا علي بن عباس المقنع ثنا اسمعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله وزاد بعد بن سنان

حسان الجعفي ثنا يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تاكلوه وقد ذهب
قوم الى كراهة اكل ما طفا من السمك ومنعوا من ذلك وجعلوا حكمه حكم اللحم الذي انتن قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منا فكل على ما ذكرناه في حديث ابي ثعلبة الذي رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب ورووا في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق
هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي
من السمك وما قد حدثنا احمد بن داود الحربي ثنا يعقوب بن ابي سفيان الحضرمي ثنا حماد بن
سلمة عن عطاء بن السائب عن نافع ومسيرة واحد هو عن علي انه كره الطافي من السمك
وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا عطاء بن السائب
عن ميسرة عن علي قال اكل ما قذف البحر وما طفا فلا تاكلوه قال ابو جعفر فهذا ما يطفو من
السمك فانما كره لفساده ومن ذلك ننتن لحمه وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة واصحابه
وقد اباح ذلك قوم وهم مالك وابن ابي ذئب واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصوبنا قد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وما قد ثنا نصار بن عوف السعدي البصري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الذي من آل ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا من هذا الحديث في اسناده موحدنا
يحيى بن سعيد الانصاري فقد رواه عن المغيرة عن عبد الله كما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته وكما قد ثنا المطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ان رجلا من بني
مدلج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نصيد على الماء افنجد بالكبير
افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكان

المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن بحير هو المغيرة بن ابي بردة فكان بحير فذ رده الى
ابيه وكان سعيد بن سلمة فذ رده الى ابي هريرة وذ ة بحر الى الانقطاع والى اصل مجهول لا
يعرف ورده سعيدا الى ابي هريرة وكان سعيد بحريا اختلفا كان بحير بالصواب اولى بحفظه
وثبته ولتقصير سعيد بن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه وقد وجدنا هذا الحديث ايضا من
حديث عبد ربه بن سعيد الانصاري بخلاف ما رواه سعيد بن سلمة عليه كما نا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم نا حجاج بن رشيد نا عبد الجبار بن عمر عن عبد الله وسعيد عن المغيرة بن ابي بردة
عن عبد الله المدلجي قال كنا في زمان في البحر فحمل معنا الغليل من الماء فاذا نحن نابه
عطشنا واذا نتوضا بالماء البحر كما ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ووجدنا حديثا الا انا اكثر وقد رواه هذا الحديث عن سعيد بن سلمة فينب
سعيدا هذا الى مخرمة وخالف صفوان فيه لان صفوان نسبه الى الازرق وليس من مخرمة
كما نا الربيع المرادي نا شعيب بن الليث نا عبد العزيز بن ابي حبيب عن ابي كر الحلاع
او سعيد بن سلمة اخبره ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا نتطلق في البحر نريد
الصيد فنحمل معنا الماء او الاشيتنا وهو يرجوان نجد الصيد قريبا فربما وجده لذلك احدهم
وربما لم نجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او نتوضا فان
اغتسل او نتوضا به في كل صلاة نغتلم فلعل احدنا ان يهلك العطش فما ترى يا رسول الله
لما البحر اغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم اغتسلوا منه وتوضوا منه فانه الطهور ماؤه والحل ميتته فكان هذا الحديث
ما فذ اضطرب علينا الاضطراب لا يصلح الاحتجاج بمثله واختلفنا عبد الجبار بن عمر
فيما رويا عنه ما رويناه عنه فيه وان كان ثقة في روايته ما ثقته لان اهل
الحديث انما ينكرون من روايته ما رواه عنه الزهري وابن المنكدر لا ينكرون ما رواه
عن سواهما ويجدونه من ذلك الذي رويناه في حديثه فانما هو عن سواهما وهو
عبد الله بن سعيد الانصاري فان قال قيل فقد روى هذا الحديث من غير
هذا الوجه بهذا المعنى فذكر ما فذ نا الربيع المرادي نا اسد بن موسى نا حاتم بن
اسماعيل عن حميد بن صخر عن عباس بن عباس المصري عن رجل من زعر العقلي الذي سأل

احدنا م

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب الاجاران فنعدو في البحر ومعنا ما
لشفاهنا فان توضانا به متنا عطشا ويزعمون ان ماء البحر يطهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماؤه طهور وميتته حلال كان جوابا له في ذلك انا وهذا
الحديث حسن كما ذكر عن ابن عباس بن زنجويه فتيم لا يقع في القلوب لقاء عباس بن عباس
اياه وفي هذا الحديث البارد اضافا ثار في هذا المعين منها ما فذ نا ابو اميه نا
ابو اميه نا احمد بن شعيب الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن الحلاع عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة
قال اتى رجل من مدلج الرجل صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الربيع عن شعيب عن الليث عن
يزيد عن ابي كر غير انه خالفه في اسم الرجل الذي يحدث بهذا الحديث عنه فقال الربيع في حديثه
سعد وقال ابو اميه في حديثه عبد الله بن سعيد وهذا اضطراب شديد وقد روى
ايضا من وجه اخر كما فذ نا علي بن عبد الرحمن نا يحيى بن عبد الله بن بكير الليث وكما نا محمد
ابن عبد الحكم نا ابي عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشن انه حدثه
ان الغماش قال كنت اصيد في البحر الاخضر على اميال ثم ذكر الحديث مثله وكما نا ابن
الجنيد نا حجاج نا ابو يحيى نا ابو يحيى حدثني جعفر بن ربيعة وعمر بن الحارث عن بكر بن
سواده عن ابي عبد الله القلوري عن مسلم بن مخشن المدلجي عن الغماس انه قال يا رسول الله شهد
ذكر هذا الحديث فكان هذا الحديث مما لا يصلح ان الاحتجاج به لان من رواته بعض من
لا يعرف وهو ابو معوية القلوري ومسلم بن مخشن ولهذا لم يخرج هذا الحديث لم يكن فيه ما
يخالف حديث جابر الذي رويناه في اول هذا الباب لان الذي في هذا الحديث انما هو
وميتته حلال فقد يجوز ان يكون ميتته هي التي اباحها حديث جابر بن عبد الله فيكون
الحديث ان جميعا صحيحين مستقيمين ويجوز ما في حديث جابر على تحريم الطافي وما في
الحديث الاخر على انه سوى الطافي فهذا اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا
يضادا ولصحة الاخر وحتى يكون وجه كل واحد منهما غير وجه الاخر فان قال
قيل فقد روى ابو حاتم الرازي فذكر ما فذ نا علي بن شيبة نا يزيد بن هرون
انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ان السمك الطافي حلال لمن اراد اكلها

وما فقنا سليمن بن شعيب ثنا ابي ثنا عبد الرحمن الخراساني ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن ابي بكر عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي بكر مثله وما فقنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن
منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عبد الرحمن يقول سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال ليس في الجرشي لا وقد ذبحه الله تعالى لكم وما فقنا محمد بن حاتم حدثني قتادة
عن ابي مخلد عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك ذكي
كله وما فقنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن خلده بن عطية ان اصحاب
ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فاتوا ابا طلحة عنها فقال اصدوها الي قال فمن هنا ما
ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فاتوا ابا طلحة عنها فقال اصدوها الي قال فمن هنا ما
يدل على اباحة الطافي من السمك فان جواب ذلك ان هذا من قول ابي بكر
وابي طلحة ما قد دل على ما قد ذكرنا وقد خالفهما فيه علي بن ابي طالب وواقفه على خلافهما فيه
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما قد ثنا سليمن بن شعيب ثنا طلق بن عبد الرحمن الخراساني ثنا
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال ما كان طافيا فلا تاكلوا وما كان في خافته فكلوا
وما كان حرفا فكلوا وكان منا ما وقع فيه الاختلاف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اولى ما قلوه فيه ما وافق ما قد رايناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
النهي لا اباحة ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد زاد على هذا المعنى ما قد ثنا
علي بن شيبة ثنا فيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل
قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال اني اتى البحر فاصيد فاجعل سمكا ميتا
قال لا تاكل الميتة فكان منا عنا من قول ابن عباس على ما لا يخالف
ما قاله من سواه من اهل العلم وهو الحصول الذي سمعه الطفاوي الى ان اساء
ما قد قيه وما تاخر عنه فقد ما وقول ابن عباس لا كراهة اكل كل طافي
من السمك با ـــــ بيان مشكل الفضايا من المختلفين من اهل العلم
في الصلح من الاشياء المعلومة مقدارها على الاجزاء من اجناسها المجهولة مقاديرها
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ثنا محمد بن خزيمة ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد
شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتى جابر فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته فلم ان يقبل وامر جابرا ان يبيدر تمره فلما ان بيدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حابيا فلم يكره ولم يكن قال لساعدوا عليه فاعانه حتى
اصحى فطاف بالعذق وبقي ثمرها كما بركة فجذذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بقيه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اصح يا عمر فقال عمر الان فقد علمت انك رسول الله
فوالله انك لرسوله وثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله قتل ابوه يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال اجابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
ثم ذكر مثله سواء وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي
وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره ويكلم
اليهود ان ياخذ ثمر حائط الذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فيها ثم
قال يا جابر جذ له واوفه الذي له فجذه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي فعل فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فلما انصرف اخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جابر فاخبره بالفضل الذي فضل له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال عمر
رضي الله عنه قد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله تعالى
فيها وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا المقدمي ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن
ابي الحسام قال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل علي ابي كذا
وكذا وسقا فعرضت ثمر نخلي بالذي له فابى وعرضه الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياخذه بحقه فابا فاتى النبي عليه السلام فقال لي تمرين لجدذن وقضيت
الرجل حقه وفضل منه مثل ثمر النخل كلها وثنا ابن ابي داود ثنا ابو امية بن
بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
انه كان على ابيه اوسق من تمر فقال للرجل جذ تمر نخلك ما عليه فابا فاتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعه عمر رضي الله عنه فدعا لنا بالبركة فيها فجذذناها

فاعطى الرجل كل شيء كان له عليه وبقي حرضي بخيبر كما هو فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال ائتني غدا فاخبره فاتيت عمر فاخبرته فقال قد علمت يا رسول الله اذ دعوت
لهم فيها بالبركة اذ سيارك فيها وحدثني علي بن شبيبة ثنا يزيد بن هرون نا حماد
ابن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال اجار بن عبد الله قال اصيابي وله حديقتان وليهود
عليه تمر يستغرقها فاتى الحديقتين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان يكلمه
ان يوضع بعضه فكلمه فاتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي تمر اتجده فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل احدى الحديقتين وهي اصوبهما فقال اجذذ وا
لهم فاجذذنا لهم فاوفاهم حقه فاضعف الحديقة الاخرى فمن هذه الآثار سوى الله
صلى الله عليه وسلم عن ما عبد الله بن حرام ان يقتلوا تمر حايطه الذي لم يقفوا على مقدار
كيله ولا على مثله الذي يقابله من دينهم الذي لهم عليه وان يكلموه ان يقبضه دينهم
الذي لهم عليه بعفو وقوفهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه وهذا معنى قد اختلفت
اهل العلم فيه فاجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومة من الديون المجهولة عند
المبرين لها ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه وهو معنى قول مالك
وقال بعضهم لا يجوز ذلك لما يعلمه المبري والمبرا ويقتضي على مقداره في
وقت البراءة منه وممن قال ذلك منهم الشافعي ومثل ذلك ما اختلفوا من الصلح عن الحقوق
التي لبعض الناس على بعض على المقادير منها الذي تنقص عنها من صنفها مما لا يعلم
المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه فاجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في اجازة
البراءة التي وصفنا فلم يجز ذلك اخرون منهم الشافعي وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز
ذلك في البراءة وفي الصلح جميعا اذ كان النبي عليه السلام قد سأل عنهم عبد الله بن حرام ان ياخذ
تمر ذلك الحايط بالذي له عليه مما لا يعرف مقداره ما هو وبجملة من بعض دينه مما لا
يعرف مقداره ما هو وفي هذا الحديث ايضا معنى اخر يقضي بان المختلفين من اهل العلم
في صلح الوارث عما ابيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيب لهم
ذلك وتطيب لهم البقية من تركته ام لا فكل اهل العلم وجدناهم يجيزون ذلك

عن الاموات عما فاتهم بجزه وضع الوارث منه لان عن ما ابيه او لاعال ابيه منه حتى
يقبض دينهم منه ويستوفوها وقد رويا من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله
عبد الله بن حرام ما طلبه منه من الانظار بعض دينه في بعض ما رويا ومن ثبوت
الدين على عبد الله بن حرام واستغراقه منه حتى يقبض عنه ما قد دل على خلاف ذلك
لانه اذا جاز ان يوخذ الغريم بدينه الى وقت من الاوقات حتى يكون في تركته ما يحيط المتوفى
ما يقضي به دينه وبقي بقيه تمره لوارثه ما قد دل على خلاف ما قال الاوزاعي
ما ذكرنا عنه وفي حديث يونس اضافة الحايط الى جابر بن عبد الله وفي حديث محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم اضافة الى عبد الله بن حرام ابو جابر فكان ما في حديث محمد عندنا
اولا المعتبر به لان حديث علي بن شيبة عن يزيد عن حماد عن عمار في تحليف عبد الله
ابن حرام الحديقتين القبض قضى دينه من تمره الصوري منها وكان قول جابر
في تمره حايطي كما يصف الناس بانهم منهم اليوم لا على الحقايق
حتى تعالى ذلك الذي لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لزيد بن حارثة لما قضى بينه
وبين علي وجعفر رضي الله عنهما اني اشبه خلقي واما انت يا
زيد فمولاي ومولاها وانما كان ولاء زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها وقد ذكرنا
ذلك باسناده فيما تقدم ما في كتابنا هذا بيان
شكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكفان الموتى فقال بعضهم من مزدوس من كانهم
وقال بعضهم من ثلاث من كانهم حاروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك قال ابو جعفر لا نعلم احدا من اهل العلم ذهب الى ان اكفان الموتى
من ثلاث من كانهم غير سعيد بن المسيب فانه روي عنه في ذلك ما اخذناه عن
مروان بن كامل لما قرأه عليه واما اجازه منه لنا قال عبد الله بن صالح
حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن بكر وهو عبد الله بن الاشج
عن سعيد بن المسيب انه قال كفن الميت من ثلثه وان كان فوق ذلك
ذلك ما نا عبد الله بن محمد بن حبيش ومحمد بن بجيه بن راشد البصريان قالا
سالم بن ابي مريم الاردني نا هشام بن عبد الله الدستوائي نا قتادة عن
الحسن وسعيد قالا اكفن من جميع المال واما من سوى سعيد بن المسيب

من اهل العلم فعلى ان ذلك من دون سائر الزكات منهم الحسن فذكرناه في هذا الحديث ومنهم ابن سيرين كما قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي الكوفي نا عبد الله بن ادريس عن عنبسة بن الاسود عن مجاهد قال الكنز والحوط من جمع المال وقد حدثنا عن عبد الله بن عمر هذا القول ايضا كما قد نا عبد الله بن محمد بن حبيش ومحمد بن خزيمة قالا نا مسلم بن ابراهيم نا الحسن بن ابي جعفر حدثني مطر الوراق عن عمر بن عبد الله المدني عن ابن عمر قال الكنز من جمع المال

قال ابو جعفر ولما اختلفوا من ذلك الاختلاف طلب الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك والاولى بما قالوا فيه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدنا ابا اسيه قد نا قال نا جعفر بن عون المخزومي ثم العمري عن الاعمش عن شقيق عن خباب قال ما رحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رجله بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا براسه واجعلوا على رجليه من الاذخر وما رايعت له نمرته ومنهم من قد اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قد نا قال نا ابو مسهر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري نا عبد الوارث بن سعيد نا محمد بن جحادة عن سليمان عن ابي وائل عن خباب الارت ثم ذكر مثله قال الحبرنا ابن ابي داود نا ابو مسهر كذا قال في كتاب عبد الوارث حدثنا الارت ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد نا قال نا بشر بن عمر الزهراني نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال نا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة رضي الله عنه او رجل اخر وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة لقد خشينا ان قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ووجدنا ابا اسيه قد نا قال نا محمد بن سابق الكوفي نا ابراهيم بن طهمان عن ابي اليسع عن حجاج قال شهدت احد دفنوا ثلاثة في قبر واحد ويوسف بن عبد الاعلى قد نا قال نا عبد الله بن وهب قال الحبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثهم ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم ينزعوا عنهم ثيابهم ولم يصل عليهم ووجدنا ابا اسيه قد نا قال نا خالد بن مخلد القطواني نا عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري حدثني ابي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رجل يعقل حمزة رضي الله عنه فراه فدشق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله فقد مثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ووقف بين ظهراني القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء فكفنوهم في دمائهم فانه ليس يجرح جريح في الله تعالى الا جاء يوم القيامة يدمى اللون لون الدم وريحه ريح المسك فدموا الكفن العوم فرانا واجعلوه بين اللحد ووجدنا احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي قد نا قال نا علي بن عاصم عن حصين عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم فكان في هذه الاثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى المذكورين فيها رضوان الله عليهم في ثيابهم التي هم فيها جميع اموالهم التي تركوها بعد هم بعين شيا عما يكون مصروفا في فساد دين ان كان عليهم ومن غير شيا عما يعود الى وارثهم من تركاتهم يكون مثل ما كفنوا فيه من تركاتهم وفي ذلك ما قد دل على ان اكفان الموتى من تركاتهم سيداه على ديونهم وعلى وصاياهم على ما يجعلوا تركاتهم من تركاتهم لورثتهم عليهم وصار فعل فقهاء الامصار جميعا الذين تتولى الفتوى عليهم ويرجع فيها الى اقوالهم وبالله التوفيق

باب شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤه من مكة فقالوا يا محمد انه قد لحق بك اباؤنا وابناؤنا وارقاؤنا فارددهم علينا يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا منكم امتحن الله عز وجل قلبه للايمان يضرب عليكم الدين قد نا محمد بن سليمان نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا شريك بن عبد الله النخعي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك اباؤنا وابناؤنا وارقاؤنا وانا نريد ان نقيم عندك في الاسلام وانا نرى من العمل فارددهم علينا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايناه قد غضب فقال ابو بكر رضي الله عنه فارهم فقال اصدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ليبعثن الله عز وجل عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال فعمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد

قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال وقال علي ما ابي سمعته يقول لابي بكر لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يرد النار وحدثنا احمد بن خلد بن زيد الفارسي نا بحر بن عبد الحميد الحجازي نا شريك نا منصور ولو ان غير منصور حدث بمثل ما قبلت منه ولقد سألت منصورا عنه فابا ان يحدث به فاخبرنا المعرفة بيني وبينه كان هو الذي حدثني به قال ربعي بن حراش نا علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالرحبة قال اجتمعت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقالوا له ذكر مثل حديث انس سواء قال ابو جعفر فاما حديث هذا الحديث فوجدنا فيه ان القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم القول المذكور عنهم فيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لذلك ما ذكر من جوابه اياهم فيه وكان ذلك بالفتح هو الحديبية المتقدم لفتح مكة وحدثنا احمد بن داود ابن موسى نا انس بن الفضل نا حماد بن زيد عن هشام عن عامر انا فتحنا لك فتحا مبينا قال فتح الحديبية وقد قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال فتح الحديبية وقد روي هذا ايضا عن عامر وهو فوق عامر وهو انس بن مالك وحدثنا احمد بن داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك كما حدثنا احمد بن داود نا عبد الاعلى بن حماد الرسني نا يزيد بن زريع نا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده حدثهم قال انس بن مالك انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية يعني انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الآية واصحابه يخالطون الحزن والكآبة فقال بينهم وبين نسكهم ونحرهم المدي بالحديبية فقال نبي الله عليه السلام لقد انزلت علي آية هي احب الي مما طلعت عليه الشمس وجميعها فمرأهم فقال لنبي الله عليه السلم فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لنا ما يفعل بنا فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما فبين الله عز وجل ما يفعل به وما هو فاعل بهم وكما نا ابراهيم بن مرزوق نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى نا قتادة عن انس ثم ذكر مثله عنه انه لم يذكر مرجعه من الحديبية وكما نا عبد الملك بن مروان الرقي نا حجاج بن محمد وكما نا يزيد بن

سنان يعقوب بن اسحاق الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني قالوا نا شعبة عن الحجاج قال اخبرني ابن اياس وهو معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن المغفل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح قال شعبة وقرأ ابن اياس الفتح وقال ابن اياس لولا ان يجتمع الناس لقرأت كما قرأ ذاك الحزر واللفظ ليزيد فذكر ما ذكرنا عن ابن اياس ان الفتح المراد في هذه الآية وفي الآثار انما اريد به فتح الحديبية لا فتح مكة وانا اضيف ذلك الفتح الى مكة لان الله عز وجل قطع عن رسوله ثم عن اصحابه مشركي مكة حاكانوا لهم عليه وكف بذلك ايديهم عنهم وكان سببا لرفع الحرب بينه وبينهم وقوة اهل الاسلام وكثرة اشوكتهم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد الذي جاوه من قريش من مكة في قولهم ما سألوه من حبس على المذكور في صدر هذا الباب من الوعيد لهم ان لم ينتهوا عما اوعدهم به ولم يكون ذلك آلاما لهم على الكعبة والاهله دار خوف ثم كفه الله عز وجل ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع او من كره وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان امرت ان اقاتل الناس على ما وصل القرآن كما قاتلهم على تنزيله حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الامام نا يوسف بن موسى القطان نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا قعودا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الينا من حجرة عايشة فانقطعت نعله فرمى بها الى علي رضي الله عنه ثم حسر فقال ان منكم لمن يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلتم على تنزيله قال ابو بكر انا قال لا قال عمر قال لا ولكن خاصف النعل فاتى رجل عليا وهو في الحجرة قال ابو سعيد فاتى رجل عليا فقال يا امير المؤمنين هلم كان في حديث النعل شيء قال اللهم انك لتشهد انه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرة الى احد دنا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن قدامة واللفظ له عن جرير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي سعيد الخدري ثم ذكر مثله الى قوله ولكنه خاصف النعل ولم يذكر ما بعده الى آخر الحديث ونا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي وعبد بن سليمان قالا نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا فطر بن خليفة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت ابا سعيد الخدري

وقال ابو اسامة في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجمعا فقالا عن معوية بن ابي سفين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء وما فتدنا علي بن ابي شيبة ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ثنا سفين عن عاصم
عن زر قال قلت لصفوان بن عسال المرادي اسألك عن المسح على الخفين اسافر او مقيم
قال كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم قال قلت فهل سمعته يذكر في هذا الحديث شيئا قال نعم كنا
نذكر اذا كنا معه في سفر فمر باعرابي فقال له يا محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كان يقول يا اعرابي فقال له يا محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاؤم فقال له ما تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب يوم القيامة فما زال يحدثنا من باب من ابواب المغرب مسيرة
عرضه او صفته اربعون او سبعون عاما قال سفين يعني الشام خلقه الله يوم خلق السموات
والارض مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه فاذا طلعت منه طبع على كل قلب بما
فيه وكفى الناس العمل وما فتدنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا

اذا كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
وليالي بهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال فقلت فهل سمعته يذكر في هذا الحديث شيئا
فتذكر علي ان النوم يقطع الوضوء باي حال ما كان فكان جوابه في ذلك انه قد
يحتمل ان يكون في ذلك النوم هو النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء
المفاصل حتى تتفق هذه الآثار التي ذكرنا ما فيها ولا يضاد بعضها بعضا والدليل
على صحة هذا التأويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وفي
بعده في ذلك كما فتدنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس
وعطاء بن السائب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلوة العشاء الآخرة
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله الصلوة
الصلوة قال فصلوا ولم يذكروا انهم توضؤوا وكما فتدنا محمد بن حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال اقيمت العشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام
معه ناجيه حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكروا انهم توضؤوا وكما فتدنا محمد بن
ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نأتي محمد النبي صلى الله عليه وسلم ننتظره
الصلوة فمنا من ينعس وينام او ينعس ويصلي ولا يتوضأ وكما فتدنا ابو بكر بن ابي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء
فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم او القوم ثم صلوا
ولم يتوضؤوا وكما فتدنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
حميد عن انس قال اقيمت العشاء فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناجاه
هويا من الليل حتى نعس القوم فخا فصلاهم وكما فتدنا يزيد بن سنان ثنا
حرمي بن حفص ثنا الفرات بن ابي الفرات قال سمعت عطاء بن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت واستيقظت ثم نمت
واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلوة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناسه يقظها واظن الرجل عمر بن الخطاب فصلى بها وقال لولا ان اشق على امتي
لاحببت ان يصلوا هذه الصلوة هذه الساعة وكما فتدنا ابو امية ثنا هاشم بن القسم

قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه فقمنا معه
نمشي فانقطع نعله فاخذها علي فتخلف عليها ليصلحها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظره وتخرقنا م وفي النوم جميعا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ان منكم لمن يقاتل
على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرفنا ابو بكر وعمر فقال لا ولكنه
خاصف النعل فاتيناه نبشره بما قال له فكانه لم يرفع به راسا كانه شئ قد سمعه
ابن عيينة عن ابيه عن اسماعيل بن رجا عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا
في المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نعلي دوسنا الطير لا تتكلم احدنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم من يقاتل الناس على تاويل القرآن كما قاتلتم
على تنزيله فقال ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله فقال لا فقال عمر انا هو
يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلح بها قال ابو جعفر وطن اسم ابي رجا ابي اسمعيل بن رجا
وهذا رواه عنه غير ابيه فوحدنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكر انه رجا ابن ربيعة
قال وقد روي عن الربا بن عازب وعن ابي سعيد الخدري قال ابو جعفر وكان من
روى عنه سوى ابيه يحيى بن هاني كما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن
هاني عن رجا ان سيدي عنا الربا بن عازب انه كان مسح على الخفين والغليزين فاما
هذا الحديث فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرناه في اول باب الذي قبل
هذا الباب من الوعيد من اجل المعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله اياه من
قريش الذي جاؤه من مكة وكان في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب وعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي وعده ممن ذكر فيه انه يقاتل بعده على تاويل القرآن كما قاتل هو
عليه وسلم على تنزيله فكان في هذا الحديث وعد لا يدان يكون فكان ما اجراه الله على يد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قتاله اهل التاويل الذين ذكرهم فيما ذكرنا به كما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عباس بن داود الخنيشي عن بسام الصيرفي عن ابي الطفيل
ان ابا الكواء لعنه الله رضي الله عنه عن قول الله عز وجل الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا ومن هم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم اهل حروراء قال ابو جعفر
وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه على تاويل القرآن وكما حدثنا ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال كنت احذ على ابي المصحف فاني على هذه الاية
هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا قال قلت هم الحرورية قال لا ولكنهم كفرة اهل الكتاب اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله
عليه وسلم واما النصارى فكفروا بالجنة ويقولون ليس فيها طعام ولا شراب ولكن
قوله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون قال ابو جعفر وهم المذكورون انفا وقيل
على رضي الله عنه وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في اول الباب بالقول وعيدا والوعيد فلصاحبه
ان ينجزه وله ان لا ينجزه والذي في هذا الحديث وعد والوعد لا بد من انجازه وقد انجز
الله عز وجل من وعده اياه على لسان رسوله ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعد
والوعيد ايها ذكرنا ما فقد ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن حفص ثنا سهيل بن ابي
حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد عنه
الله ثوابا هو منجزه ومن اوعده الله عقابا هو فيه بالخيار قال ابو جعفر هذا مما هو
في كلام العرب وعندنا مما للغة وقد سمعت بكار بن قتيبة يذكر عن الاصمعي قال اتى عند عمرو
ابن العلاء فاتاه عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتجوز ان يعد الله عز وجل على عمل ثوابا ثم
لا ينجزه فقال ابو عمرو لا قال فقد كنا اذا وعدنا على عمل عقابا فلا نجوز ان لا ينجزه
قال له ابو عمرو من قبل العجم انت ان العرب كانت اذا وعدت فشرطها ان تبقى واذا اوعدت
فشرطها ان لا تبقى قال ابو جعفر فذكرت انا هذا الحديث لمحمد بن جعفر المعروف
بابن الامام فعرفه فقال سمعت سوار بن عبد الله العنبري القاضي ذكر انه اي عن بكار
عن ان سوار ذا دانه عن الاصمعي قال لقيم النقفا ابو عمرو ابن العلاء فاتدنا
لابن عبيد ابن العلاء وجارصولين ولا احتشي من حشيه المتهدد بك
وابي اذا واعدته ووعدته لاخلفت ايعادي وانجز موعدي
فقال قال ابو جعفر فدل الحديث ان جميعا ان كان في معنى واحد وقد دل على
ذلك وصحة الرجل الذي ذكره مخصصا للعمل ولكنا رواه لم يضبطوه فجاء بعضهم على ما جاء به ما حفظه انت من احد ذلك الحديثين مخالفين فكان جوابنا
له في ذلك ان الامر في ذلك بخلاف ما توهم لان رواة الحديثين جميعا عدول

في انفسهم وفيما في ايديهم فالبث ان احاديث بينهم وفصحاني لغاتهم يعرفون ما حفظوا
به لانهم حفظوا لغتهم ولانهم انما سمعوا بآذانهم فاما قولنا انما سمعوه من بعضهم
صلى الله عليهم ممن سمعوه ممن سمعه من رضوان الله عليهم فاما خصصنا القول فذلك ان
يكون في يوسيز تخليط وذلك اول ما حملنا عليه الروايات الى ان اشتد وما قد تحقق
الوعد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب
ما كان من امر ذي الخويصرة كما احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن المنذر الكوفي الصيرفي قال حدثنا محمد بن
فضيل قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال كنت عند علي بن ابي طالب اذ
دخل عليه رجل عليه ثياب السفر فقال يكم الناس ويكلمونه فقال يا امير المؤمنين اتاذن
لي ان اتكلم فلم يلتفت اليه فجلس الى الرجل فسأله ما حاجتك فقال كنت معتمر
فلقيت عائشة فقالت لي هولاء القوم الذين خرجوا يأمرهم بسيون خروجهم فقلت
خرجوا في موضع يسير جدا فسموا بذلك طوبى لمن شهد بعين هلكتهم ولو سال ابناي طالب
لاخبرتكم بحجتهم فحدثنا عن خبرهم فلما فرغ علي رضي الله عنه فقال انتوا المنادي
فقصر عليه كافقر عليا فقال ان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
احد غير عائشة امام المؤمنين فقال لي يا علي كيف انت وقوم كذا وكذا قلت الله ورسوله
اعلم ثم اتاه رسيله فقال لقوم يخرجون من المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج كان يده ثدي امرأة او كما
الله عز وجل اخبرتكم بهم قالوا اللهم نعم فاستوثق اخبرتموني انه ليس منهم فحلفت لكم بالله
انه فيهم فاستوثقوني به تجدونه كما نعت لكم قالوا نعم قال صدق الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وكان موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن عبيدة ان عليا رضي الله عنه قال فيهم مخدج اليد او مثدن اليد او مودن اليد
فطلبوه فلم يقتلوا فاوجدوه فقال لولا ان ينظروا لاخبرتكم بما قضى الله عز وجل
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم وهو لا عارف لهذا ما ثبت مستقر الصلوتهم
وحدثنا يزيد بن عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن
علي فذكر مثله وزاد فقال له عبيدة اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي ورب الكعبة وكذا حدثنا احمد بن شعيب حدثنا اسمعيل بن مسعود

قال المعتمر بن سليمان عن عوف قال حدثنا محمد بن سيرين قال قال عبيدة فذكر هذا الحديث وزاد فيه فابتغاه
فوجدناه مدلى شاه عليه فلما راه قال الله اكبر وكذا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب انهم كانوا في الجيش الذين
كان مع علي رضي الله عنه الذين رجعوا الى قتال اهل الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى عليه
وسلم يقول سيخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء
يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلوتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه لاتكلوا على العمل وايم الله لكان فيهم رجل له عضد
وليست له ذراع على رأس عضده مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات سبع قال سلمة فرأيت زيدا حين مر بنا على قنطرة
على الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني
اخاف ان يناشدوكم فسلوا السيوف والعنوا الجفان بها وصحم الناس بعين رماحهم يقتل بعضهم
على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام
علي بنفسه حتى اتى ناسا قتل بعضهم على بعض فوجده مما يلي الارض فكبر علي وقال صدق
الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو سمعته حتى استحلفه ثلاثا وحدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا داود بن احمد بن حمل الرزي قال حدثنا بحر بن عبد الملك قال حدثنا عبد الملك بن ابي
سليمان فذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وقال سألت يوسف بن ماهك اسمع ابا جعفر يحدث عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لو احكم الله على كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف اناسا اني لاعرف صفتهم في هولاء الذين يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من ابغضهم خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي
شاة او حلمة ثدي فلما قتلهم علي قال انظروا فلم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجده في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدة
والله احاضر ذلك من امرهم وقال علي فيهم وقال يوسف سألت ابا جعفر هب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما له اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من
بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن يعدل اذا لم

اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه
اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصله وهو الفدح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدي المراة او مثل البضعة تدردر تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد
اني قد سمعت هذا من البرصلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل
فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وكما
ثنا الربيع المرادي وسليمان الكيساني قالا ثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني
ابو سلمة عن ابي سعيد ثم ذكر نحوه وكما ثنا الربيع المرادي ثنا بشر بن بكر عن
الاوزاعي انه حدثه عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون من امتي اختلاف وفرقة وقوم يحسنون القيل
ويسيئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
وهم مهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرتد على فوقه
هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله عز وجل وليسوا
منه في شيء ومن قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصفه ايا هم ولا نقوم ما قد نا فيهم
قال ثنا ابو نعيم وما قد نا الحسين الجريري ثنا عمار قال ثنا الفضل بن الفضل عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفة بالحق قال ابو جعفر فهؤلاء اهل الشراة وبيل الذين قاتلهم
علي واصحاب علي اياهم فقاتلهم عليه ومن تقدم وعدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ما تقدم
به وهذا من الخصائص التي اختص الله عز وجل بها حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشدين المهديين رضوان الله عليهم فكانت هذه من خصائص علي وهو منهم ما اختصه
الله عز وجل به من قتال اهل الردة الذين طلبوا اعادة امر الجاهلية وحكما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسلام حين اقامه الله عز وجل على يديه وحين اعاده الاسلام

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الخلق سوى ابي بكر ومن ذلك ما اختص
به عمر وهو منهم من قتال العجم حتى فتح الله على يديه ما جعله للمسلمين معقلا وما حول لهم
فيه ما يقيمون به ما يحتاجون اليه الى قيام الساعة ولم يحدث لاحد على يدي احد من اصحابه
دونه ومن ذلك ما اختص به عثمان وهو منهم من كتابه المصاحف ومنها الى البلدان
حتى جمع الله عز وجل الناس به على حرف واحد اقام به الحجة وابان به ان من خالف حرفا
منه كان كافرا فاعاذنا الله ان نكون كاهل الكتاب قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم
حتى تبرأ بعضهم من بعض ببدله وحين كفروا فيما يدعون من الاختلاف فيه فرضوان الله
على خلفاء رسوله صلى الله عليه وسلم وتحياته لله عز وجل ان يجزيهم عنا افضل ما جزا به
احدا من ابيائه على طاعته اياه وحمده عز وجل اذ عرفنا ما منهم وفضائلهم وخصائصهم
ولم يجعل في قلوبنا لاحد منهم ولا من سوائهم من اصحاب رضوان الله عليهم شوبا من بغض
احد منهم وبالله التوفيق

باب مشكل ما روي في مقدار

المدة التي كان ابو بكر رضي الله عنه اقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوقت الذي
كان استنافه من الزمان ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة ثنا داود بن ابي هند عن ابي الكنود ثنا ابي الاسود عن طلحة بن عمرو الصهباني
قال كان الرجل اذا اهاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن
له عريف نزل مع اصحاب البر صلى الله عليه وسلم ومع اصحاب الصفة واني قدمت
المدينة ولم يكن بها عريف فنزلت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب
الصفة فوافقت الرجل فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سدف بين
بين الرجلين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلوته فسلم فاداه رجل من
اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وبعوضا لحف في ال المنبر
فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت
انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ما لنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا
الانصار فكانوا يأتوننا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واتى والله الذي لا اله الا هو
لو اجد لكم الخبز والتمر لاطعمتكموه وانه علة ان تدركوا زمانا او مزادركه
منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدو او يراح عليكم فيه بجفان

قال ابو جعفر قال ابو عبيده معمر بن المثنى كانه واسا علم يعني انه يكون الوانا بعضها الى بعض فمره يكون برادا ومره يكون سريرا ومره يكون كسا نا مثل النخل مره يكون بلجا ومره يكون سرا ومره يطابق في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الباسران قامته وافا مه صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا نوا ريا فيه بضع عشره ليله وكان طعامهم فيها الطعام المذكور في هذا الحديث ومعنى ذلك دليل على شده الجهد الذي كانا لقياه في تلك المده قال فقايل فقدوتهم ذ افا مه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافا مر صاحبه معه في الغار اما كانت اقل من هذه المده المذكوره في هذا الحديث ذانها انما كانت تلك ليالي واياما قد كانا يحيان فيها من الرسل من مكه لابي بكر وذكر في ذلك ما حدثنا يونس حدثني ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها قالت في حديث طويل ابتدأوه لم اعقل ابوي الا وهما يدينان هذا الدين فيه قال فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه تلك ليالي سمي عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقيف ولبيب ويدلج من عندهما في سحر فيصبح مع قريش بمكه كبائت فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيره مولى ابي بكر منحه ويريحها عليهما حين تذهب ساعه من العشاء فيبيتان في رسل لبن منحتهما ورضفها حتى ينعق بها عامر بن فهيره بغلس يفعل ذلك كل ليله من تلك الليالي الثلاث وقد صدق حديث البراء بن عازب الذي رواه في ذلك فذكر ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال اسد بن موسى قال يحيى بن زكريا بن ابي زايده حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال حدثنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال اشتريت من عازب رحلا بثلاثه عشر درهما فقال ابو بكر لعازب قل لبراء فليحملا الرحل فقال لا حتى تحدثني كيف انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما والمشركون يطلبونكم فقال ابو بكر رضي الله عنه خرجنا فمكنا ليله وقد احد القوم علينا

ذلك

بالرصد حتى بنينا بوما وليلتنا ابو مناخين قام قايم الظهيره ورميت بصري هل ادى من ظل فاوى اليه فرفعت لنا صخره فانطلقنا اليها ولها بقي من ظل فسوينا له ظلها فسويته واخذت فروه كانت معي فوطات بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله اضطجع حتى انفض ما حولك واذا علام راعي فاقبل بغنمه اليه يريد من الصخره مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم قلت فهل انت حالب لنا قال نعم فاعطيته اناكان معي واخذ الحلب فقلت انفض ضرع الشاه من العبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذي وضرب احدى يديه على الاخرى ثم حلب لي كثبه من لبن وقد رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوه من ما على فيها قبعه فصببت على اللبن حتى سخن برد الما من تحت الا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب قال قلت فذاك الرجل قد ارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركونا احد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله قال لا تحزن ان الله معنا فلما دنا منه فيدر بحيز او ثلثه قلت هذا الطلب قد لحقنا وبكيت فقال لما يبكيك قلت والله ما على نفسي ابكي ولكني ابكي عليك فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكفناه بما شيت فساخت قوايمه في الارض الى بطنها فوثب عنها ثم قال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله يخلصني مما انا فيه فوالله لاعمين على من ورايي من الطلب وهذه كنانتي فخذ منها سهما فانك ستمر على ابل وغنم بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجه لي في ابلك ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق راجعا الى اصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه وملحد بن زيد ابن سنان ثم عامر بن فهيره اسرايل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ثم ذكر مثله قال هذا الفايل وهذا اضطراب شديد واختلاف بعيد وكان جوابنا له عن ذلك انه لا اضطراب ولا اختلاف

في ذلك وان هذه الآثار كلها صحيحة لعدالة رواتها وحسن سياقتهم لها وقد يحتمل ان يكون كل فريق من طلحة بن عمرو وعائشة ومن البراء اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر منهم فكانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منهما وقد سدا قامته مع صاحبه في احدهما فقول الله في كتابه ان لا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ثم قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كان معه فيهما ونظره الى اقدام المشركين على رأس ذلك الغار وعرفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك بما قاله له عنه كما ذكر ذلك عبد العزيز بن معوية العمي وابو نعيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى وكما ذكر ذلك سليمان بن داود والحسن ابن نصر ونصار بن حرب ومحمد بن الورد بن نجوبه العنابي وعلي بن عبد الرحمن ابن المغيرة الكوفي قالوا ثنا عفان بن مسلم ثنا محمد بن سليمان بن الحرث الباهلي ايضا ثنا عفان ثنا همام وثنا الحسن بن سليمان ثنا محمد بن رزيق العوفي وموسى بن اسماعيل المنقري قالا ثنا همام جميعا فقال ثنا ثابت البناني ثنا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال ما ظنك باثنين الله عز وجل ثالثهما وكما ذكر ذلك يزيد بن حبان ابن هلال وموسى بن اسماعيل قالا ثنا همام بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله وفي ذلك دليل على شدة الجهد الذي كان فيه ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين ووقايته اياه بنفسه مما كان يتقيه له عند ذلك بعين الله وصل الله رسوله واوصله معه الى دار الهجرة التي حباها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم معقلا ولاصحابه مهاجرا واختصها منه بالهجرة اليهم والنصرة منهم له وبالروضة التي حباها بين قبره ومنبره من رياض الجنة

ونزول الوحي اليه بين اظهرهم ومخالطة جبريل وملائكته اياهم بنزوله عليه من الله عز وجل وسلامه وبركاته ورحمته على رسوله خير الاولين والآخرين وامام المتقين ثم رحمته وبركاته على صاحبه ابي بكر رضي الله عنه بما كان منه في رسوله صلى الله عليه وسلم اتباعا وحبه وطلبا لما عنده حتى شرفه الله تعالى بذكره اياه في كتابه مع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره به معه وما اثنى به عز وجل على صحابته سواه رضوان الله عليهم وفيما ذكرنا ما يبقي ما ظنه هذا الجاهل بقضل علمه وقلة مناضطرابه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل على ايثاره وانتفاء الاختلاف فالتضاد عنها والله تعالى له التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي من نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي صلى الله عليه وسلم وتوسده رداءه في الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد ون الهجرة حدثنا احمد بن شعيب عن علي انا محمد يعني حدثني يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة ثنا ابو بلج وهو يحيى بن ابي سليم ثنا عمرو بن ميمون قال اني لجالس الى ابن عباس اذ اتاه سعد فقال لو ان عليا رضي الله عنه فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ونبي توب النبي صلى الله عليه وسلم ونام فجعل المشركون يرمون كما يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبونه نبي الله فجا ابو بكر رضي الله عنه فقال له يا نبي الله فقال علي رضي الله عنه ان نبي الله فذهب يحوش ميمون فاتبعه فدخل معه الغار فكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح

قال ابو جعفر فقد ذكرنا في هذا الحديث فوجدنا النوم على رضي الله عنه في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وهو عليه وما كان من المشركين اليه وكان يرونه النبي وما احتمله لذلك ورؤيته عليه فاحتمل ان يكون ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان اياه بذلك واحتمل ان يكون كان بعده اياه بذلك لا بامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ولتقضيها المشركين عنا دهم اياه فنظرنا في ذلك هل يجد شيئا على حقيقته الامر كان فيه فوجدنا مهدي بن سليمان قد نا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد

الحماني نا ابو عوانة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال علي
رضي الله عنه لما انطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه ولبسه برده فجاء فرعون يريد ان يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبسه
برده فجعل علي رضي الله عنه يتصور فنظروا فاذا هو علي فقالوا لو كان
صاحبك لم نصيبه ولقد استنكرنا ذلك قال ابو جعفر فقلنا لابي
هذا الحديث ان لبوس علي قميص النبي صلى الله عليه وسلم ونومه في مكانه كانا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك به وان ابا بكر رضي الله عنه فظن بدينه
عليا رضي الله عنه حيث راه انه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له على ما قاله
من اعلامه اياه بالمكان الذي قصده اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون
من علي بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه به واعلامه ابا بكر اياه ليلحق به الى المكان الذي
قصد اليه وانقطع ما كان من علي بعد ذلك وتقرا بوبكر بالنجعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والدخول في الخوف الذي كان فيه واحتمال الجهد الذي كانا صارا اليه وكان الذي
كان من علي مما ذكرناه عنه انما كان محضا لله وكان الذي كان من ابي بكر كان على ما في
حديث عائشة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب تلك ليال وفي حديث طلحة بضع
عشرة ليلة والبضع من الثلث الى العشر فكان جملة ذلك سبع عشرة ليلة واكرمهما كان ابو بكر
فيها على ما كان عليه من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرافقته اياه بنفسه ومن الخوف
والجهد الذي كانا عليه فيها حينئذ ما دام الخوف فاخص الله تعالى ابا بكر رضي الله عنه لذلك
بالذكر في كتابه مع رسوله وافرده بذلك دون سائر اصحابه واعلمهم عز وجل انه قد كان
في ذلك المكان مع رسوله ثم مع ابي بكر رضي الله عنه وبالله التوفيق

باب شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وما كان من ابي بكرة من خطيئة الاحنف لما حاط به من احلبه حدثنا
بكار بن قتيبة نا مسلم بن ابراهيم نا حماد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول في النار وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حمل
المسلمان السلاح احدهما على صاحبه فهما على حرف النار فان قتل احدهما صاحبه دخلاها
جميعا فطلبنا المعنى الذي لاجله ابو بكرة لهذا الحديث مناحبه فوجدنا ابراهيم بن ابي
داود قد حدثنا قال نا المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس
قال اردت نصر علي فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد فقلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فاني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما
صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد ان يقتل
صاحبه فتامل هذا الحديث فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه انه يقاتل على تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله
علم بذلك ان ذلك لا يكون منه الا وهو طيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب المنزلة
التي يلحق بها فاما قول من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاتله وان يكون طلحة والزبير
يكونا وفقا على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وان علي لم يكن عندهما ولا بولايته
هذه الامة بكل واحد منهما وعلما انه لا بد للناس ممن يتولى امورهم ليقاتل عدوهم
من وراءهم ويقوم بما لا يقوم به الا ائمتهم من صلواتهم ووضع زكواتهم فيما يجب وضعها
فيه ومناكحهم ومقاسمهم فيهم بينهم ومراقامة الحدود وسوى ذلك من امورهم بما لا يقوم
به الا ائمتهم فقاتلا لذلك وكان من معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيقا في
ذلك قبل من لم يكن معه مثل ذلك وانما معه ما يوديه اليه تحريه اجتهاده وان كانا
هما المرزوقان عليها فيما كانا بسبيله فقاتل كل فريق من علي ومعه رضي الله عنهم
على ما له القتال عليه وكان من قاتل مع كل فريق من ذينك الفريقين على ما يقاتل
عليه في ذلك الفريق غير ملوم على ذلك بل هو محمود عليه وكان الذي كان من ابي بكرة
الى الاحنف بن قيس لكيلا الحقه عامر به ولكنه نهيه على ان ما يريده مما اداه
اجتهاده الذي فصل به القتال معه اليه بغير وقوفه على ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى علي مما دعا الناس اليه وقاتل عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحري

وكان من قابل على الاجهاد في التحري فقد تدركه البصيرة بما يقطعه عن القتال ويوجب عليه تركه فما وقع عليه ان يدركه ذلك ويقطعه الحمية التي قد دخلته بالقتال فيتمادى في قتاله فيدخل في الحصر الذي حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والعرف قد تستعمل هذا ومن ذلك ما قد تجاوبه كتاب الله تعالى من قول صاحبي ابن لصاحبه لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين وقد كان له مدية اليه ليدفعه عن نفسه لما اراد قتله ولكنه خاف ان يرجعه صاحبه عما كان هم به وتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون ذلك كف صاحبه عما يتعلق به فخاف الله تعالى من اجل ذلك وقتل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه فسمني فيما املك فلا يلزمني فيما املك ولا املك مع علمه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يواخذ عباده لا يملك ولكن على النوفي على ان زياده فيما لا يملك حتى يبطل به فيما يملك ومن ذلك تعليمه كصبر الخاعي ان يكون من ورائه اعز ما احتفظ وما عهدت وهو يعلم ان الله عز وجل لا يواخذ بالخطاء لانه قال رب ولا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وكتابه وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الذي كان من ابي جهم للاحنف تنبيهاً منه اياه على ما هو محوف عليه وكان انصرافا لاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلافه الذي هو عليها

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يلزموه بعد الصلوات الفرايض من الذكر

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد نا سليمان بن حيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم وازكى عند قبل في دركل صلوة مكتوبة عشر تكبيرات وعشر تسبيحات وعشر تحميدات فذلك مايه وخمسون باللسان والف وخمس مايه في الميزان فاذا وضع جنبه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين تكبيرة فذلك مايه باللسان والف في الميزان فانكم تفعلون في اليوم والليلة الف وخمس مايه

وحدثنا محمد بن علي بن زيد المكي نا محمد بن يوسف اليمامي ابو احمد نا ابو قرة عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابان وهو ابو صالح حدثني عطاء السايب عن ابيه ان عبد الله بن عمرو اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم في يومه وليلته الا ادخله الله الجنة وهما يسيران قليل من يحافظ عليهما قالوا وما هما يا رسول الله قال يسبح العبد في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا فذلك ثلثون ومن خمسون ومايه في يومه وليلته وهو عند الله الف وخمس مايه حسنة ويسبح ثلثا وثلاثين ويحمد ثلثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين تكبيرة قال ابو جعفر كانه يعني عن يومه فكان ذلك مايه وهو عند الله الف حسنة فذلك الفان وخمس مايه فلا يرضى احدكم يصيب في يومه وليلته الفي وخمس مايه سيئة قالوا يا رسول الله وما ان لا يحافظ على ذلك قال ان احدكم اذا قضى صلوته اتاه الشيطان فذكره حوايجه فتقوم قبل ان يقولها واذا اوى الى فراشه اتاه فالهاه حتى ينام

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي نا ابو بكر السهيلي عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رخصت لكم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما هو يسير ومن يعمل بها قليل يسبح عشرا في دبر كل صلوة ويحمد عشرا ويكبر عشرا فانا اوى الى فراشه من الليل سبحت ثلثا وثلاثين وكبرت اربعا وثلاثين فذلك خمسون وما يا حسنة واذا اصعفتكانت الفي وخمس مايه فايكم يعمل في يومه وليلته الفين وخمس مايه سيئة

وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني نا علي بن سعد نا موسى بن اعين نا عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصت لكم يعني رجل الا ادلكم الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قلت وما هما يا رسول الله قال الصلوات الخمس يسبح ويحمد ويكبر في دبر كل صلوة عشرا فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بيده فذلك مايه وخمسون باللسان والف وخمس مايه بالميزان واذا اخذ مضجعه سبح وحمد وكبر فذلك مايه على اللسان والف في الميزان فايكم يعمل في يوم واحد الفين وخمس مايه سيئة قالوا فكيف لنا يا رسول الله نحصيها قال فان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فيقول اذكر حاجة كذا وكذا فيقوم ولعله لا يسبح وياتيه وهو في مضجعه فيثوم فلعله لا يسبح وفي حديث ابي قرة هذا رواية عبد الله بن عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد وافقه على ذلك ما قد نا الحسن بن ابراهيم ابن يونس نا محمد بن فضالة نا هشام بن علي عن الاعمش عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

مثل حديث ابي فزة غير انه لم يذكر فيه رويه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد التسبيح ولا شغل الشيطان الناس عن ذلك حدثنا محمد بن علي بن داود نا الفاريابي نا حماد بن زيد قال قام علينا عطاء بن السايب البصرة فقال لنا انوناتيوه فسلوه عن حديث التسبيح قال الفاريابي يريد حديث ابيه عن عبد الله بن عمرو حدثنا ابن ابي عمران نا اسحق بن ابراهيل قال صليا مع حماد بن زيد صلوة العصر فذكر شيء عليه احيا بالحديث فقال لهم قد حدثكم بحديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو في التسبيح فايكم عمله اشهد لاحدثكم شهرا وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة نا حمزة الزيات عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يخيب قايلهن دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة واربعا وثلاثين تكبيرة وحدثنا ابو بكير نا فضيل بن عقبة نا سفين عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله ولم يرفعه وحدثنا احمد بن شعيب نا محمد بن اسماعيل بن سمرة عن ابيه نا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت كعب بن عجرة ثم ذكر مثله ولم يرفعه قال الحكم ما تركتها بعد وفي هذا الحديث خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد الاشياء التي امر بها بعقب الصلوات ثم وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينهى بعد الذي رواه عنه كعب ما ردعنا دبر الاعداد في ذلك بعقب الصلوات وعن النوم اليه قال نا احمد بن شعيب نا موسى بن حزام الترمذي اخبرني يحيى بن ادم عن زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن بكير بن فارع عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك فهذا اولى الاشياء ان يجعل المستعمل بعقب الصلوات من بعد ما في حديث احد هذا لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في حديث كعب ثم كان فيما امر به

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم ابو حنيفة واصحابه كانا محمد بن العباس عن علي بن سعيد عن محمد بن الحسين عن يعقوب عن ابي حنيفة بذلك وقد تقدم بما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر كانا يونس الرقي نا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن عقبة بن صهبان قال قلت لابن عمر الرجل يسبح فيحسب ما يسبح فقال سبحان الله ايحاسبون الله قال ابو جعفر وانا اقول ان كل امر امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما له عدد ما لا يضبط الا بعقد التسبيح والعقد من ذلك داخل في امره ومخصوص على فعله ليعلم قائله انه انما سبح وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه وكذلك امر به بلا عدد ذكره فاستعمل العقد فيه لا معين له بل استعانه عظيم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به من تسبيح النوم او يقوله عند نومه قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعين

وقد نا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحا في يدها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عايشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال لا مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحا الله ثلاثا وثلاثين واذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم وحدثنا الربيع المرادي نا اسد نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن علي انه قال لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم فتحا الله ابا ان يبعث رقيق فاتيه فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث

الذي ذكرناه قبله وهاذكرناه في باب بالذي قبل هذا الباب ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب
وبالله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثواب من حفظ العشر ايات الاول من سوره قد افلح المومنون حدثنا جعفر بن
محمد بن الحسن الفريابي نا اسحق بن راهويه نا عبد الرزاق نا يونس بن سليم قال املا علينا
يونس بن يزيد وهو الايلي عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن العاني
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل فمكثنا ساعه فاستقبل القبله ورفع يديه ثم قال
اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا
وارضنا ثم قال لقد انزل علي عشر ايات من اقامهن دخل الجنه ثم قرا قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون الايات وحدثنا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
ثم ذكر باسناده عينه قال مكان ولا تحرمنا ولا تخرنا وحدثنا احمد بن احدرم الحذري
فقال فيه كما قال جعفر فيه ولا تحرمنا قال ابو جعفر ويونس بن سليمان هذا رجل من
اهل صنعا لا يعلم احد حدث عنه بهذا الحديث غير عبد الرزاق والحمله من اخذ العلم
عنه منهم احمد بن حنبل ومنهم اسحق بن راهويه وقال قيل هذا الحديث فذكر
نحوين مستحيل لانه لم يذكر في الايات التي ليس فيها صوم رمضان ولا الحج انها تدخل
نعلم ان من لقي الله عز وجل تاركا لصوم شهر رمضان وهو يطيقه وتاركا لحج البيت
وهو يجد السبيل اليه لم يدخل الجنه وكان جوابنا له في ذلك انه قد يجوز
ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في هذا الحديث كان قبل ان الله عز وجل
فرض صوم شهر رمضان علي من فرضه عليه وفرض الحج علي من فرضه عليه فكان من
حج سواهما مزوا ايضا الله مستغفا لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى انه يفعله من عمل ذلك ثم فرض الله تعالى علي عباده صيام شهر رمضان وحج
البيت علي ما فرضه عليهم عليه فلحقا بعد بعض من فرض علي الناس فيهما فقاد
الذين وعدوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الى ان كانوا
هم الذين فقادوا جميع الفرايض الله تعالى عليهم التي منها صوم رمضان وحج البيت
وسايرما افترض عليهم سوى ذلك وبالله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلوه الجمعه من
الركوع في المواطن الذي يصل فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا سفيان بن عيينه عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفيان يعني الثوري عن سهيل بن ابي صالح ثم ذكر
باسناده مثله وحدثنا محمد بن حزيمه نا حجاج بن منهال وحدثنا احمد بن داود
ابن موسى نا سهيل بن بكار قالا نا ابو عوانه عن سهيل بن ابي صالح ثم ذكر باسناده
مثله وحدثنا محمد بن سليمان نا محمد بن كثير عن معمر عن سهيل بن ابي صالح ثم ذكر باسناده
مثله وحدثنا محمد بن علي بن داود نا ابو يوسف الصفار نا عبيد بن سعيد نا سليمان بن ابان
الثقفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان مصليا فليصل قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا قال عبيد فقلت لابي بن
ان سعيد حدثني به عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا قال سفيان وذاما سمعت انا اما اي
احدث كاب سهيل قال ابو جعفر عبيد بن سعيد هذا هو الاموي وسمعت ابرهيم
ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين بنو سعيد الاموي حمه عنبسه ويحيى بن سعيد
وعمر بن سعيد وعبد الله بن سعيد وكانوا بغداد كلهم الا عبيد بن سعيد وكان محمد
اكبرهم وروى عن عبد الملك بن عمير ولم يكن عنه كبير احد وكان سلطان هو واخوه
عبد الله في هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعه
ان يصلي اربعا فقال قايل فقد وجدنا مر حديث الثوري عن سهيل بهذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الجمعه صلى بعدها ركعتين ثم اربعا وذكر
له ذلك ما فذحدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي نا نوح بن حبيب الفوشنجي نا يحيى
ابن سعيد عن سفيان الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعه صلى بعدها ركعتين ثم اربعا فكان
جواب له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من صلى بعد صلوه الجمعه في غير هذا الحديث هو ما امر به ان يصليه في المسجد بغير

انصرافهم عنه الى غيره من بيوتهم وما سواها وما كان يفعله ما في حديث الصنوبي
هذا فلانه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد وما يدل على ذلك ما قدمنا
ابراهيم بن مرزوق نا عارم بن النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه فدفعه وقال اليس الجمعة اربعا قال وكان
ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول هكذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدمنا
يزيد بن سنان نا سيار بن فروخ نا عبد العزيز القسملي نا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف الى بيته فصلى سجدتين وذكر ان عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما قدمنا به ابو اسامة نا منصور بن سلمة
الخزاعي نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم ذكر مثله سواء وقفا
بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاتين الركعتين بعد الجمعة في
بيته لا في المسجد وعلى امتثال ابن عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه فكان
يصليهما في بيته بعد انصرافه من المسجد وكان من سنة صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من
الصلوات الخمس ثم اراد ان يتطوع بعدها في المسجد الذي صلاها فيه ان لا يفعل ذلك حتى
يتقدم او يتكلم كما نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن عزرة بن خليفة عن عطاء بن ابي الخوار
ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يساله عما سمع من معوية في الصلوة
بعد الجمعة فقال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت لاتطوع فاخذ
بيدي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
بذلك وكما نا ابو الوزير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي نا ابو المغيث موسى بن خليفة
البراذعي حدثني ابن جريج ثم ذكر باسناده مثله فكان كل واحد من التقدم والتكلم
يبيح له ان يصلي هناك من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه
وكان ما في حديث ابن عمر لا تطيق ذلكله في المسجد وبطلته له في بيته بعد انصرافه
من المسجد اليه وكان تصحيح هذين المعنيين من هذه الآثار الذي خطر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما هو ان يتطوع بعد الجمعة بركعتين من شكل الجمعة في عددها واردف
بصلاة الجمعة لان نصليها في سائر المسجد الذي صلى فيه تلك الجمعة كما امر بذلك المسجد
لصلوة الصبح ان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يصلي صلوة الفجر في المسجد بعد ذلك

بعد هذا الباب وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي روينا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا على اربع من غير شكل صلوة الجمعة لانها اربع ركعات والجمعة ركعتان
فاطلق له ان يتطوع في المسجد بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس من شكلها
وهو اربع ركعات ما لم يفوتا بعد ان يكون منه الكلام او التقدم المذكوران في حديث
معوية الذي ذكرنا وذلك لما حمل له التطوع قبلها على ما في حديث محمد على الذي رويناه
في هذا الباب وعاد تصحيح معاني هذه الآثار الى الخلاف في التطوع بعد الجمعة في
المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها والمنع من ان يصلي في المسجد بعدها شيئا
وان يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه في سواه من المنازل او مساواها وهذه سنن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب علي من وفقنا لعملها وعفا لنا حمامة بفضل علي ما كان من ذلك وقد
كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
ان يصلوا بعد الجمعة ما قد حدثنا يونس نا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد
الرحمن قال علم ابن مسعود ان سرا ان يصلوا الجمعة اربعا فحث علي عليهم ان يصلوا ستا
بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي ثم ذكر مثله وما قدمنا ابراهيم بن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس
نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال وقدم علينا عبد الله
فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم عليه علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
واربعا فاعجبها قول علي واخذ به وكان نا روح نا عوف عن ابن سعود فيما كان يصلي بعد
الجمعة في اربع ركعات في المسجد اذا كانت من غير شكل الجمعة وكان الذي
رويناه عن علي انه كان يصلي بعدها ستا على الخلاف لذلك في المسجد وفي غير المسجد
فاحتمل ان يكون كان يصلي الاربع اولا ثم يصلي الركعتين بعدها واحتمل ان يكون
كان يصلي الركعتين اولا والاربع بعدها وكان اولى بنا ان نجعل ما كان يصليه او كد
من هذين الصنفين صلاة الاربع ثم الركعتين لان الاربع ليس من شكل الجمعة والركعتان
من شكلها ولا يكون ذكر الركعتين معقبا في الحديث على ذكر الاربع ما كان
يكون راويه ذلك يريد التعقيب على الاربع قبلها لانه عربي العربية فتستقيم هذا في

وقف لله تعالى

ثا شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وقال فثنا صالح ثا سعيد بن هشيم اخبرنا الحجبر عن مجاهد قال كان ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحنى وخر حوله فان نابه شيء حرك وكان يبغر وهو محتبي ثم تقام الصلوة فيتهض فيصلي وقال فثنا صالح ثا سعيد ثا هشيم اخبرنا حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول ونام وهو قاعد فلا وضوء عليه وكان قال فثنا محمد ابن حنبل ثا حجاج ثا حماد عن ابوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا نام قاعدا لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ وكما قال فثنا ابو عمير ثا ابو عامر العقدي ثا خالد بن الياس عن محمد وابي بكر ابني المنذر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء وقال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا يوافقون النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار فقد لا وقفا فلا اختلاف منهم فيه انه لا ينتقض وضوء الا خاص من النوم والاولى ان ذلك ان يكون الخاص هو الذي يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفنا باستحالة المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النايم لنفسه عن الحدث الذي ينتقض وضوءه ومعقول مع ذلك ان القايم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك منه فاذا كان ذلك كذلك لم ينتقض وضوء الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب فقال قايل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يخالف ما رويتم في هذا الباب فذكر ما فقد ثنا محمد بن خزيمة ثا حجاج بن منهال ثا حماد بن سلمة عن الجريري وما فقد ثنا صالح بن عبد الرحمن ثا سعيد بن منصور ثا هشيم اخبرنا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن علاقة عن ابي هريرة انه قال اذا استغفى النوم فقد وجب عليه الوضوء والذي يحفظه عن ابي خالد هذا عن كل من حدث بهذا الحديث كما ذكرناه ابن علاقة بالعين وقد ذكر الجاري انه علاق وذكر محمد خاصة انه عيسى والله اعلم بحقيقة اسمه فكان جوابنا له في ذلك ان ما قاله ابو هريرة ما ذكره عنه في هذا الحديث غير مخالف لما في الاحاديث الاول لان الذي هو فيه عنه قوله اذا استغفى النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استغفاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل او السقوط وذلك قول ما حمل عليه لو افق

قوله في ذلك افوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فيه سوا وما تحقق ما ذكرنا في استرخاء المفاصل ان السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه فبخلاف ذلك وما كان معه السقوط الى الارض فصاحبه في حكم النايم على الارض فمعقول ان عليه الوضوء

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المنام عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطي احدا اليوم منه شيئا وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حدثنا ابن يزيد بن سنان ثا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل قال كنا محاصري خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فبدرت لاخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه قال ابو جعفر فاتينا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعين الذي نرجح به هذا الباب بهذا لئلا يظن انه سقط عنا من حديث شعبة وحدثنا يزيد بن سنان ثا سليمان بن داود الخولاني ثا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل قال لقي جراب شحم يوم خيبر فالتفت منه فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم الي فقال لي فكيف تزوون مثل هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فذكر ما فقد ثنا فهد بن سليمان ثا الحجاج بن المنهال ثا حماد بن سلمة عن يديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بكر بن قال اتيت البرصلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لي المغنم فقال لا حتى اصيب سهمي وهو كذا اربعة سهم فقلت هل احد احق بشيء من المغنم مني احد قال لا حتى السهم ياخذ احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه قال ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بقيتهم وحديث بن المغفل الذي روينا عنه يخالف هذا فكان جوابنا له في ذلك ان احتجاجه علينا بهذا الحديث فذلك ان جهد بصحيح الحديث من فاسده وانه ممن لا يميز معه بينهما فكان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة قد رواه عن يديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بكر فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك ان كان ابو به عنه سمع لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق

كلاهما فيذكر السبق ويقدم ذكر احدهما على ذكر هذا الآخر والموخر منهما في الذكر فذكان مقدما في الفعل على المقدم منهما في الذكر وذلك موجود في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فذكر الركوع موجودا وهو في الصلوة الذين يصليها المسلمون وفي الصلوات التي كان اهل الكتاب يصليونها قبلهم مقدم على السجود ومثل ذلك في غير ما وجل في ايات المواريث من بعد وصية يوصين بها او دين وكان ذكر الدين فيها موخرا عن ذكر الوصية وكان المراد فيها ان تكون مقدما على الوجه في ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه في صلوة الركعتين والاربع بعد صلوة الجمعة لا ينفي ذكر الراوي لذلك الركعتين قبل ذكره الاربع ان تكون الاربع مرادات وان تكون مقدمات على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الآثار يصدق بعضها بعضا ولا يخالف بعضها بعضا وما قد وكدنا تقديم الاربع على الركعتين من هذا المعنى ما قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بن يزيد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن شهم عن حرسة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصل بعد صلوة مثلها والركعتان هما بعد الجمعة مثل والاربع ليست لها بمثل وهذا المعنى والله اعلم اطلق في حديث الابيض بن ابان عن سهيل بن ابي صالح في التطوع قبل الجمعة ان تكون اربعا بخلاف الجمعة في عددها وخولف بن ذلك بن التطوع قبل صلوة الفجر فلم يطلق ذلك في المحبان كان تد ركعتين من شكل صلوة الجمعة وامران يكون في البيوت خلاف الموضع الذي يصلي فيه صلوة الفجر ليكون بينهما ما يفصل بينهما من الموطنين المختلفين

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي يصلي فيه ركعتي الفجر من المحبان في البيوت

كما حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا علي بن الحسن السامري ثنا عيسى بن يونس ثنا صالح بن رستم عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعدما اقيمت الصلوة فاخذ ثوبه فاجتبذه وقال افعل افعله اربعا وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة الصبح وابن الكتيب يصلي فضرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن الكتيب اتريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين شك مخلد حدثنا الحسن بن مكرم بن عبد الرحمن المروزي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت الصبح فراى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال الصلاتان معا وحدثنا عبيد بن رجال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مضر عن حبيب بن زيد عن زيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن سلم انه قال لعنادة ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا رجلا يوم احد سمعتهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وطلحة يصلي وقد اقيمت الصلاة فقال اصلاتان يا طلحة وحدثنا علي بن معبد ثنا يونس بن احمد ثنا حماد عن سعيد عن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ملك بن نحسة انه قال اقيمت صلوة الفجر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال انصليها اربعا ثلاث مرات وحدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل فلاث به الناس وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلاث مرات وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب بعد كتاب هذا ما يقيننا عن اعادته في هذا الباب وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال ابو جعفر هكذا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنا ابو امية ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء بن عمرو اليشكري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ثنا هشام بن عمار الازدي الدمشقي ثنا الفضيل بن عياض عن زياد ابن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا احمد بن الحسام ثنا سفيان عن عمرو

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
الحسن الحلواني نا ابو مصعب الزهري نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الانصاري
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا محمد نا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عياش
القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها وحدثنا ابو عبد الله محمد بن حميد
الرعيني نا عبد الله بن صالح ثم ذكر باسناده مثله فتامل هذا الحديث في اسانيده
اذ كان بعض رواته اعني حديث عمرو بن دينار وقفه على ابي هريرة ولم يرفعوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سفيان بن عيينة كما عبد العزيز بن عقيل نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار سمع ابا هريرة يقول فذكر مثله ولم يرفعه ومنهم حماد بن
سلمة وحماد بن زيد كما بكار بن قتيبة نا ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو وعن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما حدثنا اسحق نا احمد بن شكاب
نا يزيد بن هرون نا حماد بن زيد عن عمرو وعن عطاء عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه قال
حماد فكان ايوب يرفعه عن عمرو بن دينار وطنا حقيقة الامر في ذلك فوجدنا
حديث عطاء بن يسار هذا انما يدور على عمرو بن دينار ووجدنا عمرو بن دينار قد روى
عنه فيه ما قد ساق محمد بن علي بن زيد المكي نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال
سعيد فقلت لسفيان امرفوع قال لا ارى عمرو انه مرفوع فهذا حديث عمرو بن دينار
الى انه مشكوك فيه ام مرفوع هو وغير مرفوع فانتفى بذلك ان يكون فيه حجة في هذا
الباب ولم يجد في هذا الباب ما هو حجة فيه وغير مشكوك في رفعه غير حديث
ابي قتادة وهذا الذي رويناه عنها عن عبد الله بن صالح في هذا الباب وقد روى
ايضا ما قد ثنا محمد بن علي بن داود نا داود بن عمر الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت

الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال الذي رويناه عن عمرو بن دينار من شكه فيه مرفوع
هو او غير مرفوع مما يدفع هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة وقد روي ايضا
في هذا الباب حديث اخر حدثنا ربيع الجيزي ابن عمر كما ابو ايمن نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا
عبد الله بن نافع المدني وكان ثقة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة عن ابن لا نقتنع
في مثل هذا بتركيبه من ذكرنا هذا الرجل الذي لا يعرفه عمر ولا غيره هذا الحديث وكان مما
تقدم ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى
ركعتي الفجر في المسجد الذي يصلي فيه صلوة الفجر قبل الصلوة واذا كان ذلك كذلك كما بعد
ان تقام الصلوة في المسجد او كد فقد ثبت بذلك عارضا في هذا الباب من
الآثار المشكوك فيها ووجب علينا التمسك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ركعتي الفجر ان نصليهما في ما زاننا قبل ان ياتي المسجد لصلوة الفجر حتى يصليها فيه
وكان ذلك عندنا والله اعلم ما لم تكن ضرورة تحول بيننا وبين ركعتي الفجر ان نصليهما
في منازلنا حتى ياتي المسجد اذ كنا قد رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلوة
الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلوة بعد اذان بلال لها ركعتي الفجر
ثم صلى صلوة الفجر فكان ذلك منه في موطن واحد لانه لم يكن حينئذ في مكان منزل
فدل ذلك على ما قد صلناها في المواطن التي ينقل فيه صلوة الفجر عند مثل هذه الضرورة
التي دعت الى ذلك وقد ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما
تقدم من كتابنا هذا وقد وجدنا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلاهما في المسجد بعد ما اقيمت صلوة الفجر لضرورة دعته الى ذلك
منهم عبد الله بن مسعود بمحضر من حذيفة وابي موسى كذلك ولم ينكره
عليه فدل ذلك على متابعتهما اياه عليه كما سليمان بن شعيب الكيساني نا عبد الرحمن
ابن زياد نا زهير بن معوية عن ابي اسحق نا عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين
دعا هم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان
يصل العشاء فلما لم يات صلوا بعد صلوة العشاء فاجابه عبد الله بما اجابه به فيه ثم
خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى

الركعتين ثم دخل في الصلاة وكان ذلك عندنا والله اعلم على الضرورة التي دعته الى ذلك اذ
كان قد يجب ان يكون سعيد دعاهم في الليل وامرهم ان يرجعوا اليه وقت لم يكونوا يظنون
ان الامر يمتد بهم عنده الى ذلك الوقت فدعته الضرورة الى ان صلى تلك الركعتين رفع
ذلك الوقت في ذلك المكان كراهة منه ان يفوتاه ما قد خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها فلما فاتا جزهم من الفضل لهم فيها كما حدثنا محمد بن سليمان نا يحيى بن حماد كما
نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها وكما حدثنا ابن ابي داود
نا سعيد بن سليمان الواسطي نا خلف بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد
ابن قنفذ عن ابن سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وكما نا بكار بن قتيبة نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الصبح وكما نا ابن ابي داود نا محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص عن ابن جريج
ثم ذكر مثله باسناده ومثل ذلك ما روي عن ابي الدرداء كما نا مسدد نا ابو نعيم نا سعد
ابن كدام عن الوليد بن ابي مالك عن ابي عبد الله قال نا ابو الدرداء قال ابي لاجيء
الى القوم وهم في الصلوة صلوة الفجر فاصلي ركعتين ثم اضطجع الى الصف وذلك عندنا
والله اعلم على ضرورة دعته الى ذلك لا على اختيار منه له ولا على قصد قصد اليه
وهو يفعل على ضده وهكذا ينبغي ان يمتثل في ركعتي الفجر في المكان الذي
يصليان ولا يتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صححنا
عليه هذه الآثار والله الموفق باب [illegible] بان [illegible] ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته ان يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر ايصليهما
عقيبها ام بعد ذلك حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسى حدثنا الليث بن
سعد نا بكير بن سعيد عن اخيه عن جده قيس بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قيسا فقام فركع
ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولم ينكر ذلك عليه قال ابو

جعفر فكان هذا الحديث مما ينكره اهل العلم بالحديث على اسد بن موسى منهم ابراهيم
ابن ابي داود وسمعته يقول باب هذا الحديث في اصل الليث موقوفا على يحيى
ابن سعيد ومما ينكره اهل الاثبات ايضا ويزعمون ان يحيى بن سعيد لم يسمع قيسا
جده قيس بن عمرو انما هو قيس بن عمرو بن سهل منهم محمد بن علي بن قيس سمعت يقول
وكان موصوفا من هذه الاشياء اجل موضع يحيى بن سعيد ان جده قيس بن عمرو بن سهل
لم يسم قيس بن عمرو فقد ذكر ذلك محمد بن اسحق فانه قال في الانصار وحدثنا روح بن
الفرج نا احمد بن يحيى نا سفيان بن عيينة نا سعد بن سعيد قال ابصرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعيد بن
ابي سعيد وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البيكندي نا الحميدي نا سفيان نا سعد بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن قيس جد سعد ثم ذكر
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابو عمر الضرير قال قال حماد بن سلمة واخبرني
عبد ربه بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ان جده قاتله ركعتا الفجر
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلما قضى صلوته قام يصلي الركعتين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما
قبل العتمة فصليتهما الان فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدث
سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد مما اخوه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في
حديثه فانه ذكره عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جده ومحمد بن ابراهيم فانما حديثه
عن ابي سلمة واشباهه من التابعين لا يعرف له لقاء احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فدخل هذا الحديث في الاحاديث المنقطعة
الذين لا يحتج اهل العلم باسنادهم وقد حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي
بحديث يحتج فيه بعض اهل العلم مما نا قال نا علي بن يونس نا حريز بن عبد
الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن فهدان ان النبي صلى الله
عليه وسلم راه يصلي ركعتين بعد صلوة العتمة قال ما هاتان الركعتان يا قيس

قال لم أكن ركعتها قبل الصلوة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
اهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يوسف الذي حدثناه
ابن عبد المؤمن عنه فلم نجد في هذا الباب بحديث قصير يثبت ما يجب استعماله في هذا الباب
فطلبنا ذلك من حديث غيره فوجدنا محمد بن علي بن داود قد نا قال نا يحيى بن معين نا
مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس
فهذا الحديث حسن اذا داولي بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب
وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك فحدثنا محمد بن عثمان الصفار نا يحيى بن
النضر ابو زكريا نا سليمان بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر جاء فدخل
المسجد وهم في صلوة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل معهم في صلوتهم ثم انتظر
حتى اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة صلاهما وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد فحدثنا
بكار بن قتيبة نا ابو عمرو نا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن
القاسم بن محمد قال لو فاتتني الركعتان قبل الغداة لاخرتهما حتى تطلع الشمس
ثم صليتهما قال حماد واخبرنا ابو جعفر ان عبد الله بن عمر فاتته فصلاهما
بعد ما طلعت الشمس قال حماد واخبرنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله
اذا لم يصليهما قبل صلاة الفجر صلاهما من الضحى فهذا ابن عمر فكان بقضيهما
اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة وذلك عندنا اولى مما سواه من قبل هذا الباب
مما يخالف ذلك مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ثم لما روي عن ابن عمر مما يوافقه ولما روي عن القسم مما يوافق
ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في احكام الكفالة بالديون عن الميت وفي ما يدل من ذلك
على احكامها على الاحياء بغير امورهم وفي اذا ما كفل بهم عنهم بذلك هل لمودية
عنهم ان يرجع بما اداه عنهم عليهم في حياتهم او في تركاتهم بعد وفاتهم حدثنا يونس
اخبرنا ابن وهب وحدثنا محمد بن النضر ابو وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب
في حديثه وابن ابي ذئب عن ابن شهاب بعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل ليصلي عليه الدين فيسأل اعليه
لدينه من فضل فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال ابو جعفر فهكذا روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي على المديونين المتوفين الذين لم يتركوا فضلا لديونهم
وانه كان يصلي عليهم اذا تركوا فضلا لديونهم وان كان الفضل الذي تركوه لا يبرئهم
من الديون التي عليهم فانه قد يكون للحقه الضياع والتوى قبل ان يصرف في
قضاء الديون التي عليهم فيقي الديون التي كانت عليهم على حالها حدثنا
محمد بن حميد بن هشام نا عبد الله بن يوسف نا محمد بن المهاجر عن ابيه قال بينا
اسامة بن زيد قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار
فمال وضع السرير الفت الذي صلى الله عليه وسلم وقال على صاحبكم دين قال نعم يا
رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى
عليه فذل ما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المتوفين المديونين
الذين لم يتركوا فضلا لديونه بالكفالة لديونه عنه بعد وفاته لما تركوا لو فاء كان ما
كفل به عنهم هو عليه بغير امر الذي هو عليه اياه بذلك وفيه الزامه الكفالة له
بغير قبول من المكفول له اياها منه كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا
كان ابو حنيفة يقول فيه لانه كان لا يلزم الكفيل ما كفل به الا بقبول المكفول
له بذلك وفيه ايضا الزام الكفالة بالدين الذي على الميت الذين الذين لم يتركوا
له فضلا كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما يقوله ابو حنيفة فيه لانه كان
لا يجيز الكفالة بذلك ويذهب الى ان الدين اذا كان كما ذكرنا فتدوير هذا هو
الذي كان يجيزها قال والكفالة بالنار وبالكفالة بالمذنب فلا معنى
لها وليس لاحد ان يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله والا في حكم
حدثنا محمد بن سليمان نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا شريك عن عبد الله ان
رجلا مات وعليه دينار فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو قتادة
او غيره هو الي فصلى عليه فجاءه من الغد فتقاضاه فقال انما ذلك كان امس ثم

اياه من بعبا العقد فاعطاه فقال لان يردت عليه حلبه ففي هذا الحديث ما قد دل على ان
الكفيل الذي كفل به عمن هو عليه ووجوب اخذ المكفول له به الكفيل ودليل على
ان الكفالة به لم يبرئ الذي هو عليه منه بوجوب به على الكفيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر في هذا الحديث أن حلبا ميت انما يرد باداء كفيله الدين الذي كفل به
عنه لا بكفالته به عنه وفي ذلك ما قد دل على ان المكفول له بالدين ان يطالب به
الكفيل واذا كان له ان يطالب به الكفيل كان المكفول عنه اذا كان مقتدرا على مطالبته
احريان يكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما قال ابو حنيفة واصحابه
وانتفض يذهبون اليه في المال المكفول به ان المكفول له ان يطالب به كل واحد من
المكفول عنه ومن الكفيل به وخلاف ما كان مالك قاله انه لا يطالب الكفيل الا هو
يقدر على مطالبة المكفول به بما كفل له به ذلك الكفيل عنه لان في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم الزم الكفيل ما كفل به كفالته به فان كان المكفول له
مطالبة الكفيل لان المكفول عنه لم يترك شيئا يقدر الذي له الدين ان يادي دينه منه
قيل له فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا ما كان فيها الكفالة بالدين مطلقة
واذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كفل به وجيلان يوخذ بما قد لزمه من الاحوال
كلها وقد ذكر عبد الرحمن بن القسم ان ما كان يقول بالعمل الذي قد ذكرنا عن ابي
حنيفة واصحابه ثم رجع بعد ذلك عن قوله ذلك الى قوله الذي ذكرناه عنه نا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال نا ابو عوانة عن عمر بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه انه قال توفي رجل مما قد مضيا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقال هل ترك شيئا قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا
قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها فضلا قالوا لا والله ما ترك لها فضلا من
شيء قال فصلوا اخاكم عليه فقال ابو قتادة يا رسول الله ان ثمانيا قد فضيت عنه
فصل عليه قال نعم ان فضيت عنه بالوفاء صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضاه عنه
ثم جاء فقال قد اوفيت ما عليه قال نعم فدعا فصلى عليه فاعتبرنا هذا الحديث
فوجدناه فاسدا لان كما حدثنا نصر نا عبد الله بن وهب قال اخبرني

عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله حدثه ان رجلا من بحران سأله وهو عندنا فوع بن جبير
قال ما رأيت الحديث الذي ذكرتنا في الرجل الذي كان عليه دينا ان فذعي اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يصلي عليه فحمل بها ابو قتادة هل سمعتها ان يذكر
ذلك قلت لا ولكن حدثنيه مزاحم بن فاتمة وكمات الريح المرادي نا شعيب
ابن الليث وكان نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابي وشعيب بن الليث انا الليث
عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال سمعت مزاحم بن فاتمة يحدث ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دينا ان فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي عليه حتى يحمل بها ابو قتادة فلما قد استدل هذا الحديث استقام ان يكون
لاحد ان يحتج بما في منته على من خالفه فيه وقد ذكرنا قبله في هذا الباب من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل بالدينار لعبادا به اياه عمر تكفل به عنه الان يردت عليه حلبه
دليل على صحة ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فيمن فرض على رجل دينا
عليه بغير امره انه ليس له ان يرجع به عليه وتحمل الدين فتحول باذن الذي اداه عن
الذي كان عليه من الذي كان له الى الذي اداه لانه لو كان الدين فتحول الى الذي
اداه لما كان باداء اياه قد برد به جلد الذي كان عليه لانه قد لم يبرء من الدين
انما تحول الدين من قوله الى بودية عن الذي اداه اليه وليس لاحد التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل مما لم يشبه الله عز وجل به عز اسمه وجميع ما ذكرناه
في هذا الباب قول ابي حنيفة واصحابه حدثنا محمد بن العباس عن علي بن سعيد
عن محمد الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة باذكرناه عنه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ادعى قوم انه يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم نا يحيى بن سعيد القطان
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال له
بنذرك قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث ذكر ما كان يعتكف
فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد نا قال نا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي نا يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال نذرت ان اعتكف

ليلة حدثنا علي بن شيبة نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا حفص بن غياث وعبد
الصمد بن سليمان نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام قال ف
بنذرك ولم يذكر في هذا الحديث ما الذي كان نذره فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد
ابن شعيب قد نا قال نا اسحق بن ابرهيم انا حفص ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال
اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فعارضنا هذا الحديث الى ان النذر
كان اعتكاف ليلة فنظرنا هل خولف بحير وحفص علي عبيد الله في هذا
الحديث وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان فوجدنا احمد بن شعيب
قد نا قال نا احمد بن عبد الله بن الحكم الكردي نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان عمر فذكر ان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم فامره ان يعتكف ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد نا قال
نا حلف بن هشام البزار نا حسان علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر
انه نذر في الجاهلية ان يعتكف يوما في المسجد الحرام فلما اسلم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اوف بنذرك فتعلل فوقف لذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا
الحديث وان بعضهم رويه عنه ان نذر كان يوما فلم يكن احد من الروايتين اولى
من الاخرى ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن نافع غير عبيد الله فتفقدنا علي
ما رواه عليه فيه كيف هو فوجدنا احمد بن شعيب قد نا قال نا محمد بن عبد الله
ابن زيد ووجدنا عبد الملك بن ابي الحوارب قد نا قال نا يحيى قال نا سفيان
نا ايوب السختياني هذا في حديث عبد الملك وفي حديث احمد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان علي عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام
في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف وان يفي بنذره فكان
في هذا الحديث ان نذر عمر ذلك كان ليلة فنظرنا هل خولف سفيان عن
ايوب في ذلك فوجدنا يونس قد نا قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حرملة
ابن عمران ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف
يوما ووجدنا احمد بن شعيب قد نا قال نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله وكان في رواية جرير ومعمر
عن ايوب هذا الحديث ان نذر عمر كان يوما فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
امره لنذره ذلك ان يعتكف يوما فلما سواه ولما جاء هذا الحديث من
رواية عبيد الله وايوب عن نافع كما ذكرنا استحق ان يكون فيه حجة لمن يذهب الى اجازة
الاعتكاف بلا صيام على ما تجيزه الاضحية ثم نظرنا هل روى في هذا الباب شيء
ما يدل على ان النذر كان على ما لا يكون الا بصيام وهو اليوم او على ما قد يكون
بغير صيام وهو الليلة فوجدنا احمد بن شعيب قد نا قال نا ابو بكر بن علي بن سعيد
نا الحسن بن حماد الوراق نا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن يزيد بن ورقا
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف
عليه فامره ان يعتكف ويصوم قال ابو جعفر فذكر ذلك لعلي بن سعيد بن
بشير الرازي فقال حدثنيه عثمان بن ابي شيبة عن عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله
ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر كما ذكرته وجدنا في كتاب عن اسحق بن ابرهيم
ابن يوسف عن هرون بن عبد الله بغير الحمال قال نا ابو عامر العقدي نا عبد الله بن يزيد
ابن ورقا ثم ذكر باسناده مثله فوقفت بذلك على ان نذر عمر رضي الله عنه الذي امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفي به كان مما يكون فيه الصوم وهو النهار لا مما لا يكون
فيه الصوم وهو الليل ووجدنا في ذلك ايضا ما يوكد ان نذر عمر كان مما قد
يكون فيه الصوم لا مما لا يكون فيه الصوم ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر في الاحوان
الا بصوم فاستحال ان يكون ابن عمر قد وقف مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطلاقه
كان لعمر اعتكاف ليلة لا صوم فيها ثم يقول هذا القول فقال قائل فان عبد الله بن
المبارك قد روى هذا الحديث عن ابن جريج بما يوجب خلاف ما رويته وذكر ما قد نا
بحير بن عثمان بن صالح نا بقية بن حماد نا ابن المبارك انا ابن جريج انه سمع عطا

يقول لا بعض اصحابنا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقولان لاجوار الا بصيام
قلت اثبت عنهما قال نعم فكان جوابه في ذلك انه ليس فيما ذكر ما يجب فيه فساد
اما هذا الحديث لان فيه اخبار عطا ان الذي حدثه به من اصحابه عن ابن عمر وابن
عباس ثبت، وذلك مما يقين عن ثقته اياه ثم نظرنا فيما روي عنه من هذا فاذا مزاحم بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حماد بن ابي الجعد اني فذا قال نا ابو النضر هاشم
ابن القاسم نا الاشجعي نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عائشة قالت من اعتكف
فعليه الصوم فهذه عائشة رضي الله عنها تقول هذا القول وقد روي عن ابن عباس ما
قد ذكرناه عنه وروي عنه ايضا فيه ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا يعقوب
ابن الحجاج نا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي فاخته مولى جعدة ابن هبيرة
قال سمعت ابن عباس يقول لا اعتكاف الا صوم وما قد حدثنا صالح بن عبد
الرحمن الانصاري نا سعيد بن منصور نا هشيم عن عمرو بن دينار عن ابي فاخته عن ابن
عباس قال المعتكف عليه الصوم وما قد نا الربيع المرادي نا عبد الله بن وهب
اخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي فاخته عن ابن عباس قال المعتكف
المجاور يصوم وما قد حدثنا عبد الملك بن ابي الحوارب نا الحميدي عن سفيان بن
عيينة نا ابو عمرو نا ابو فاخته سعيد بن علاقة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم
المجاور والمجاور والمعتكف وما قد حدثنا عبد الملك الحميدي نا سفيان بن
حرب ان حماد بن زيد حدثه ان رجلا قال لعمرو بن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس
على المجاور بالصوم قال ليس كذا قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم فقال
قائل فهذا يدل على ان ما روي عن ابن عباس في هذا انما هو صوم المجاور على
الاختيار لا على الوجوب فكان من حجتنا عليه في ذلك ان الذي ذكره ليس
كما ذكره وكيف يكون ذلك كذلك والذي يحيط به علما ان احدا لا ينفع بقوله ان الصوم
مكروه في الجوار فيحتاج ان يقال له هذا القول ليضطر له به الصوم في الجوار ولكنه عندنا كما
وافقه ما قد رواه شعبة وهشيم عن عمرو بن الزبير مما ذكرنا من وجوب الصوم في
الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ما قد نا عبد الملك بن ابي الحوارب

نا الحميدي عن الدراوردي اخبرني ابو سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على مرابن اعتكاف بذي المجاز الحرام فقال ابن
شهاب لا يكون اعتكاف الا صوم فقال عمر بن عبد العزيز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال فامر ابي بكر رضي الله عنه قال لا قال فامر عمر رضي الله عنه قال لا قال فامر
عثمان رضي الله عنه قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء جالسين
عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله
على نفسه فقال عطاء ذلك كذاب فكان في هذا الحديث عن ابن عباس انه كان لا
يرى على المعتكف صياما وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها ان من اعتكف كان
عليه الصوم فوقف بذلك على ان هذا الباب مما قد تكافأت الاخبار فيه وما
كان كذلك وجبان يرجع فيه الى النظر فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه
فنظرنا في ذلك فوجدنا مرجحة مذهبا ان الاعتكاف يكون بلا صيام ومن ذهب الى ذلك
انه لم يستدل على ما قال من ذلك انه قد وجد المعتكف يدخل عليه الليل الذي لا يكون
فيه صياما ويكون في معتكفه فاستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام فوجدنا
من الحجة عليه في ذلك مخالفته فيه وهو ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى واصحابه والثوري
واصحابه انما قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي
لا يصلح صومه فيه وقد وجدنا مثل ذلك وهو ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد
الذي يعتكف فيها ولا يكون في الطرقات ولا فيما سوى المساجد وقد وجدنا
المعتكف يخرج من المساجد للغائط والبول فيصير في المنازل والطرقات الذي لا يصلح
له الاعتكاف فيها ولا يكون بذلك خارجا من اعتكافه اذ كان لا بد له من ذلك فمثل ذلك
دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجا له من اعتكافه مثل
دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه فلم يخرجه من اعتكافه والخروج من المساجد
اليما ذكرنا بعقله كان ذلك واذا كان بعقد ما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف وعليه بما ذكرنا
لا يخرجه من اعتكافه فكان دخول الليل عليه الذي لا فعل له منه احرى ان لا يخرجه من اعتكافه
ثم قد وجدنا الاعتكاف بما هو اللبث في المساجد فنظرنا في اللبث في الاماكن
التي اللبث فيها فرأيه هل يكون ذلك في كل موضع من المساجد فيها او يكون بلا حرم منه

في لبثه فوجدنا ما وعزنه ومن دلعنه اللبث فيها في حرمه الحج فرنبه وهو اللبث الذي له معين
ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك والحكم له بين اللابث فيه عن لبثه فيما سواه
من البيوت فكان مثل ذلك اللبث في المساجد اذا كان في حرمه بان بذلك اللابث فيه
عن اللابث فيما سواه من البيوت وفيما اشبهها لا يكون حرمه يكون في لبثه فيها في تلك
الحرمه الا حرمه الصيام فقام ذلك دليلا على ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم قال
قائل وقد روي عن رجل من اصحابه انه كان يحتبس في المسجد ساعه يعتكف ذلك اعتكافا
وذكر ما قد حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج قال قال رجل من اصحابه لصاحب له اجلس نعتكف ساعه في المسجد الحرام
وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن عطاء قال كان رجل من اصحابه يجلس الساعه في المسجد ينوي به الاعتكاف
فكان جوابنا لهذين ذلك ان هذا الحديث غير متصل برجل لان عطاء انما يروي
احاديث رجل عن رجل لا يعرف له سماع من رجل ومعقول ان من قعد في المسجد لا
يكون معتكفا ولو كان ذلك كذلك لكان كل من دخل المسجد معتكفا ولكنه عندنا
والله اعلم اريد به الا دخال في المسجد والقعود فيه فيسمى بفعله ذلك معتكفا وليس ذلك
الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه هل يكون بصوم او بلا صوم وقد قال الله عز وجل
سوى العاكف فيه والباد فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا وانما كان على ما ذكرنا
الحكم فيه وانه ليس لمعنى اولى به من بعض ما [illegible] بان
مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك ما لو نذره المسلم
وجب عليه ان يفي به ثم اسلم الذي نذر ذلك هل يجب عليه الوفاء اسلامه بذلك ام لا
وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بعد اسلامه ان يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية فاستدل فهم بذلك
على ان من نذر في حال شركه نذرا ثم اسلم ما لو نذره وهو مسلم وجب عليه الوفاء
به ان عليه ان يفي به بعد اسلامه اذا كان يجب عليه الوفاء به لو كان نذره في اسلامه
فكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه ممن لا يوجب ذلك على ما ذكرنا وهو اكثر
اهل العلم ان حديث عمر هذا انما جاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم له في نذر كان

ومن القول الذي يقال فيما ليس بواجب كما يقال للرجل في بيعك وفي لفلان فما كان
منك اليه من الوعد وما اشبهه وبين دون ذلك اما الوفاء فيجعلون مكانه في الواجب
الواجب ادى عبده او منه قول الله عز وجل اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله اوفوا بالعقود وفي العهود
لا اختلاف بين اهل العلم فيها فيرد دون ذلك اما الاداء فيقولون اوفى فلان بدينه
ويقولون في الاول وفى فلان لفلان وفاء فقد ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر في نذر كان هو عليه في الوفاء وذلك مما هو احسن لاداء واجب فكان هذه
العلة عندنا احسن غيرنا وجدنا في حديث علي بن معبد عن عبيد الله الذي
قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اوف بنذرك فهذا ذلك على ان بعض الاداء قد ينفرد ان يكون فيما
ذكرنا حجة لبعض المخلفين في هذا الباب على بعض بان الاداء قد يستعمل في
الواجب وفي غير الواجب الا ان الاوضح فيه عند اهل اللغة استعماله في الواجب
حتى يتبين من ضده من المعنى الآخر الذي ذكرناه ثم نظرنا هل روي في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء يدخل على حقيقة الامر فوجدنا علي بن معبد وابراهيم بن مرزوق
جميعا قد حدثنا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عندهولا وجمعت اصابع يديه الا اتيك ولا اتي
دينك وقد جئتك امرا لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله اسالك بوجه الله بما
بعثك الينا ربا عز وجل قال بالاسلام قلت وما اية الاسلام قال ان تقول
اسلمت وجهي لله وخليت ونفسي الصلوة وتؤتي الزكوة وكل سلم على سلم بحرم
احوان نصران لا يقبل الله من مشرك شركه بعد ما اسلم عملا او يبارق المشركين
مالي اسكت بحركم الا الناد الا ان نبي داعر ولم يسكت فيقول هل بلغت عبادي فاقول
رب فتبلغهم فيبلغوني عنكم عاجلكم ثم انكم تذكرون مقدمه افواهكم
بالعذاب ثم ان اول ما يبين عن احدكم فخذه وكفه ثم نظرت الى بين الله حيز ضرب
بيده فخذه فقلت يا نبي الله هذا دينا قال هذا دين قال ابو جعفر

هكذا قال ابرهيم قال علي نحديثه هذا دينكم وابن ما تحسن بكفيك ووحدثنا علي بن
الحسين بن حرب قد ثنا قال ثنا الفضيل بن سهل ثنا ابرهيم الاعرج ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل
ابن عباد المكي قال سمعت ابا فروة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معوية عن ابيه انه
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني حلفت عدد اصابعي الا اتبعك ولا اتبع دينك
فما تشدد ما الذي يعتك الله عز وجل به قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقيم الصلوة ونوتي الزكوة واحوان نصران لا يقبل الله من احد توبة اشرك بعد اسلامه
قال ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال واشار بيده الى الشام فقال منها تحشرون
ركبانا ومشاة وعلى وجوهكم يوم القيمة على قوائمكم العدام توفون سبعين امة
انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وان اول ما يعرب عن احدكم فخذه فكان فيما
اكتب اخبار معوية بن حيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلف لا يا تيه ولا يا تي
دينه عدد اصابعه واعلامه مع ذلك انه لا يعقل شيا الا ما علمه الله عز وجل ورسوله
ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان نذر ايمانه اليز حنث فيها فدل ذلك
انه لم يكن عليه فيها كفارة ان حلفه بها في حال شركه كلا حلف واذا كان ذلك
كذلك فمن نذره احرى ان يكون كذلك وقد شد ذلك ايضا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه كما قد ثنا الربيع الجيزي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا حاتم بن اسمعيل
عن ابي حنيفة يعني عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله وقد تفق بذلك ان المشرك
لم ينذره في شركه وجه الله تعالى فدل ذلك انه لا معنى لنذره وقد شد ذلك ايضا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمن
ابن عمر بن فارس عن ملك بن انس وما قد ثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن ملك وما قد
ثنا سليمن بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا ملك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وما قد ثنا محمد بن خزيمة
ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك

عن القسم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ان من نذر ما
ليس بطاعة لله تعالى غير واجب عليه ما نذره فقال قايل فما معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم في نذر ذلك الذي نذر كان منذ في الجاهلية فكان جوابه في ذلك
انه قد يحتمل ان يكون ذلك على معنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفي لله عز وجل بطاعة
يطيقها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حين يكون الذي يكون منه حسنة
يجعلها مكان الذي نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة
عن سليمن يعني الاعمش عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا اسمعيل
ابن ابي مسعود ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي سفين وعن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن علي ثنا موده بن
حفيظ ثنا عوف بن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا علي
ابن معبد ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خلد عن اسحق بن راشد عن امراة
من الانصار يقال لها اسما بنت زيد بن السكن قالت لما احتضن جارة سعد بن
معاذ بكت امه وصاحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الان يرقا دمعك
ويذهب حزنك قالت ولدك اول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش قال
ابو جعفر ففي هذه الاثار اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باهتزاز
العرش لموت سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي قد ثنا قال ثنا ابو
غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا عبد السلم بن الحرث وحدثنا عطاء بن السايب
عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش
لحب لقاء الله سعدا قال ثم قالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت
اعواده او عوارضه وانه علي رقاب واكتافنا وكان اخر من خرج من
قبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسالت الله
تعالى ان يخفف عنه وقد رفع ابو به على العرش قال السري وحدثنا

وهذا بن سليمان قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا عبد السلام وابن فضيل
عن عطاء بن السائب عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لحب
لقاء الله سعدا ثم ذكر بقيته الحديث كما نا محمد بن علي بن داود مكان في ذلك الحديث
ان ذلك العرش هو السرير الذي حمل عليه سعد رضي الله عنه وحدثنا بكار بن قتيبة
قال نا ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن علقمة عن ابيه عن جده
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فنزل
ذا الحليفة مر بحي الصبيان فحجروا بهم عن اهليهم واحبائهم فحبس حبس بموت امرأته
فبكى فقيل له ايبكي فقال وما يمنعه ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ قالت عائشة رضي الله عنها
ولما مات سعد بكاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حين عرفت بكاء ابي بكر من بكاء عمر
وبكاء عمر من بكاء ابي بكر فكان في هذين الحديثين ان العرش المراد في احاديث الاول
هو السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك هل خولف من قال ذلك
بما قاله فيه ام لا فوجدنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قد حدثا قالا
نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني بن الهاد عن معاذ بن رفاعة
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ محبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرس وهو يدفن فبينا هو جالس اذ قال سبحان الله مرتين فسبح القوم
ثم قال الله اكبر الله اكبر فكبر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العبد الصالح
شد عليه في قبره حتى كان هذا حين فرج فكان في هذا الحديث ما قد دل على
ان العرش المذكور في الاحاديث الاول ليس هو السرير الذي حمل عليه سعد
لان في هذا الحديث سوى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العبد الصالح
فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك بعلم من صح عنده علم انه سعد بن معاذ فكان من ذلك ما قد دل على ان العرش
المذكور في الاحاديث الاول هو السرير الذي حمل عليه سعد اذا كان رضي الله عنه

لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه الى قبره الى ذلك الوقت وانما حمل عليه بعد ذلك
ووجدنا ابا ابيه قد نا قال نا يعقوب بن محمد بن عيسى وعبد العزيز بن عمران
عن محمد بن صالح عن سعيد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان عمر قال لام سعد
ابن معاذ وهي تبكي عليه انظري ما تقولين يا ام سعد فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعها يا عمر كل ناحبة تكذب الا ام سعد ما قالت من خير فلن تكذب
ثم احتمل فوضع في قبره فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم فقال المتمون يا رسول الله
ان كنت لتقطع بعضو في السرعة قال اجل انه سبقنا الملائكة الى غسله
كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن ابي عامر قالوا يا رسول الله رأينا لونك قد تغير حين
قعدت على القبر فقال اضم سعد في الضمة ولو افلت منها احدا افلت منها سعدا
وقال ابن صالح نزل لاجله سبعون الفا ملك لشهوده ما تركوها فطه
واستشهد به جميع اهل السماء اهتز له العرش قال صالح بن محمد بن سويد
سعد بن معاذ فقال سعد ما بلغ سرير سعد بن معاذ ان يذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دفنه سعدا
باهتزاز العرش له فاحتمل ان يكون ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر
واسيد بن حضير وانما ذلك اخبار عن سرير لا عرش له ولا يكون من مثله الاهتزاز
الذي ذكراه عنه فكان جوابا له في ذلك ان السرير انما قال ابن عمر
واسيد فانه يحتمل ان يكون عز وجل قد جعل عليه سعد مكانه من الله عز وجل
ومنزلته منه فصار من اهل العلم والمعرفة بذلك فاهتز له كما ذكر ابن عمر واسيد
من اهتزازه كما لهم الله عز وجل الحبشة اليزكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليها
قبل ان تتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول اليها عنه كان مما انكر الزبير في ذلك ما
سنذكره فيما بعد فذكر بما نا الله عز وجل وكان ذلك مما عظم من اعلام
النبوة وفضلا جليلا فضل الله به رسوله وشرفا كبيرا شرفه به والهمه من الهمه
من جلاله موصفه منه ما الهمه اياه مما ذكر في هذا الحديث وقد روينا ان العرش الذي
كان اهتز لموت سعد بن معاذ كان عند السرير الذي حمل عليه وانه كان عرش
الرحمن نا ابن هيثم بن مروان نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

عن رجل من بلقين ثم ذكر هذا الحديث وقال الحديث عن رجل مجهول بهذا الصحابي وبين عبد الله بن
شقيق فوجب ان لا يحتج بمثله وبعد فان الذي كان من ابا المعقل انما كان في طعام من
الغنيمة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام من الغنيمة على ما ذكر
سليمان بن شعيب نا ابي عن ابي يوسف نا ابو حنيفة الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة
فيأخذ منه حاجته وما فتح احمد بن خالد بن زيد الفارسي نا علي بن المديني نا حماد بن
زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا فنذكر
العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه واذا كان واسعا لهم اخذ ما نفد من غنيمة المسلمين
اياه حين يتاثرون به لحاجتهم اليه وحين يأكلون دون من سواهم من اهل الغنيمة
من لا حاجة به اليه او من فذا ما ثبت له لحاجته اليه كان ما كان من ابا المعقل
حاملا ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده وقوله له اوسع فكانت الاباحة
له في ذلك اكثر واما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديث البلقيني فهو لما لا حاجة به للمرء
اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من رماه به او من سواه من عدوه فمخيبه اياه وذلك
ظلم له فيما نحن فيه والله الموفق لا اختلاف وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لابي الدرداء رضي الله عنه يع طف الصاع حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث
الانصاري نا موسى بن شهاب نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان
عن عمرو بن الحرث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال لما مات اخ لفلان
امرأة مخطب الياخ له لامه فابتها فقلت تزوجها فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسر بي
فقال لي يا ابا الدرداء يا ابن ما آسما طفا الصاع وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس
البغدادي نا محمد بن منصور نا يعقوب نا ابي عن صالح وحدثنا عمرو بن الحرث عن ابيه
عن ابي سالم الجيشاني قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخاله لامه فنكح امرأته
فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقالت ما لك تحتنا ما لا لامه
فرد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فعمر وولدي
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا

الدرداء يا ابن ما آسما طفا الصاع طفا الصاع فقال ابو جعفر وكان تصحيح
هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه في الاسناد
الذي رواه به سالم بن ابي سالم ولم يدخل فيه برواية اسحق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي
رواه ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي الدرداء ثم تأملنا
ما فيه مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء من اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء
قد كان منه قبل ذلك من الغضب على زوجه اخيه المتوفى ما كان منه اليها لما نكحت اخاه
لامه الزكاة امه امه مما كان اهل الجاهلية يعدونه نقصا فيمن كان كذلك ويعدون
من كان بخلافه فوقه ومن وعيده ما عند ذلك بما وعدها عليه مما قد نسخ الاسلام
منه اذ كان الاسلام منه اذ كان الاسلام امر بترك الافتخار بالاباء الذين كان
اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلو بعضهم بعضا من اجلها فاعلمهم بنبيه بين الناس تلك
ذلك وانه لا يفضل بعضهم الا بالعمل الصالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد
يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها فمؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم
وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم بافنام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن
اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفخر الذي بين ادم مما يكون بعضهم اعلاه على بعض الى النعال الذي يكون في موضعهم
فيكون بذلك اعلاهم واجرهم الذي يكون منه تجنبه التقاوك لقوله عند ذلك
لابي الدرداء وطفا الصاع فمن هذا المعنى اخذ طفا الصاع المراد به العصر عن سلف
الصاع والتي روي فيه وجمعه للتي سن جمعها وبنهي في ذلك مما بين الله عز وجل
لهم فيه من الاعمال الصالحة الذي يرفع الله بها الدرجات لاهلها وجعلهم في
ذلك خلافا لاضدادهم ممن سعه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة وروى
عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا به عبيد بن غنام الجهني حديثا زائدا
على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في الباب كما نا يونس اجزنا ابن
وهب اخبرني عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن ابي رباح عن عقبة

نا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابي واحدثني ابي عن عاصم بن عمر بن قتاده عن
حدثته رميثه وكما نا ابراهيم بن ابي داود نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
حدثني يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتاده عن حدثته رميثه
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولوشاء ان اقبل الحائر الذي بكفيفه لفعلت
وهو يقول حين مات سعد بن معاذ لقد اهتز عرش الرحمن عند حمله فكان في هذا
الحديث اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرير العرش الذي اهتز اهتزازه بموت سعد
هو عرش الرحمن عز وجل ووجدنا الاوس والخزرج فاخرف الخزرج فاخرتهم بذلك وذكرت
في مفاخرتها اياهم ان العرش الذي اهتز لموت صاحبهم هو عرش الرحمن كما
حدثنا عبد العزيز بن محمد الحسن بن زبالة المدني نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب بن عطا
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قالا فخر الحيان الاوس والخزرج
فقالت الاوس ما غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب وما نا هتز له عرش الرحمن وما
حمته الدبر عاصم بن ثابت الافلح وما نا حيزون بشهادته بشهادة رجلين وقال
الخزرجيون منا سبعة جمعوا القرآن ولم يجمعه احد غيرهم ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت وقد يحتمل ان يكون العرش حمل المذكورات
في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر واسيد بن حضير فتكون ذلك منها جميعا والله اعلم
عنا انصدق بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتكان اهلا للعنه
يذهبون الى ان الاهتزاز هو الارتياح والسرور كما يقال فلان اذا سئل اهتز
اي استبشر بذلك وسر به فيكون الله تعالى لهم العرش موضع يسر منه فكان منها
ما كان فاذكر في هذه الاحاديث عيان بعضهم ذهبوا الى ان ذلك الاهتزاز المضاف
الى العرش انما كان من الملائكة الذين يحملونه ويحفون به واضيف الى ذلك العرش وان
كانوا هم المراد به ويحملون ذلك كقول قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض يعني ما
بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وكما قال ايضا جل ثناؤه عز وجل في عباده واسئل القرية
التي كنا فيها وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في احد هذا جبل يحبنا ونحبه وكما نا يونس نا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن عمر مولى المطلب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما كان قال من ذلك ما قد حكيناه في هذا الباب مما سواه مما قصرنا علمنا

عنه وبالله التوفيق **باب** بيان مثل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله للمكان الذي كان يخطب الناس اليه لما تحول عنه
الى المنبر الذي اتخذه ليخطب عليه حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا علي بن معبد
نا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع
فقال رجل من الانصار يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
حتى يراك الناس وتسمع خطبتك فقال نعم فصنع له ثلث درجات وهي اللاتي
على المنبر فلما صنع المنبر ووضع في الموضع الذي وصفنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع الذي
كان يخطب عليه خار الجذع او حار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى
اليه فلما هدم المسجد وغيب اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى
واكلته الارض وعاد رفاتا وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن
موسى وا محمد بن حزابه البجيري نا حجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي
عمار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ
المنبر تحول اليه فحن الجذع حين اتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن
الى يوم القيمة وحدثنا الربيع المرادي قال نا اسد وا محمد بن حزابه
نا حجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار نا اسحق
ابن ابي طلحة نا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره
الى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال اصنع لك شيئا
تقعد عليه وكانك قايم فصنع له مبرد درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر حن الجذع كحوار الثور حتى ارتج المسجد
بخواره حنينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فلما التزمه سكت
ثم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيمة

حدثنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فرفع وحدثنا ابراهيم بن ابي
داود نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني عبد الله بن جعفر
ابن نجيح انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر
سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله بن جعفر
ابن نجيح انه سمع جابرا يقول ثم ذكر مثله وحدثنا الحسين بن نصر نا ابو ابي مريم
نا محمد بن جعفر نا يحيى بن سعيد قال اخبرني عبيد الله بن جعفر بن نجيح انه سمع جابر
ابن عبد الله ثم ذكر مثله فالتزق يزيد وحسين على اسم الرجل المذكور في هذا الحديث
المردود نقطه الى حفص بن انس على انه عبيد الله وخالفهما ابن ابي داود في حديثه
فقال عبد الله وحدثنا قتيبة بن سليمان نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري يذكر يقينا احدا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب الى جذع قبل ان يصنع المنبر فلما وضع المنبر حن ذلك الجذع حتى سمعت صوته
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه حتى سكن وحدثنا محمد بن ابراهيم
ابن يحيى بن حماد نا مسلم بن ابراهيم الازدي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يزيد بن سنان نا ابو كامل
الفضيل بن الحسين الجحدري نا سليمان بن كثير ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا مصعب بن
ابراهيم بن حمزة الزبيري نا ابي ابراهيم بن حمزة الدراوردي نا اخبرني عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب عمن سمع جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو عاصم انا ابن جريج نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا ابراهيم بن داود نا المغيرة بن عامر بن علي عن الاعمش عن
ابي صالح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى خشبة عليه ظله
فقال له اصحابه لو جعلنا لك عريشا او شيئا نحوه فيجلس اليه تكون كما كنا فيها يوم
نجعل المنبر فخطب الناس عليه فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوع فقام اليها النبي
صلى الله عليه وسلم اليها فاحتضنها فسكتت فكانوا يقولون لما لم تجئنا لم تسكن
الليل يوم القيمة وحدثنا ابن ابي داود المغيرة بن عامر بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق عن

سعيد بن ابي بردة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
ابن ابي مريم نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن ابي بردة عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابراهيم عن يحيى بن حماد نا محمد بن محبوب ح
قال ابو جعفر وهو المعروف بالبابي وهو عندنا اهل الحديث مقبول الرواية
وقد حدث عنه علي بن المديني قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر
قال كانت خشبة في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليها فقيل له لو
اتخذنا لك مثل المنبر فقام عليه فقعد فحنت الخشبة كالخرة الله فاتاها
رسول الله عليه السلام فاحتضنها ووضع يده عليها فسكنت وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو كامل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر وعن ابي اسحق وعن كعب
قال ابو جعفر هذا ذين قال وانا هو ابن ابي كريب عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا قتيبة بن سليمان نا ابو نعيم نا عبد الواحد نا يمين
قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة
الى صخرة او نخلة فقالت له امراة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا
قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت
النخلة صياح الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تان ابن الصبي
الذي يسكت كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وحدثنا يزيد بن
سعيد بن اوس النحوي نا الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بالمدينة فتحول الى المنبر حين صنع له فحن
الجذع حنين الناقة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجذع فاحتضنه حتى
سكن وحدثنا الحسن بن ابراهيم الدوري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابا
نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جنب
شجرة او جذع او خشبة او شيء يخطب بنا عليه قال ثم اتخذ بعد ذلك
منبرا فجعل يقوم عليه فحنت تلك الخشبة كان يقوم عندها حين نسيعه اهل المسجد
فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قال سمعها واما قال سمعها اذكا قال
وحدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن لهيعة

حدثني عمارة بن عبد الله سمع عباد بن سهل بن سعد الساعدي يخبر عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى خشبة ذات مرصنين او ثلاث في المسجد فلما كثر الناس
قيل له يا رسول الله لو كنت جعلت منبرا فشق الناس عليه فانهم فذكروا ذلك له
ابا ذر وكان بالمدينة يجاريه فقال له سيون قال فبعث الى النجار فانطلق وانطلقت معه
حتى اتاه فاخذ يقطع منه ثم خلا فعمله فوالله ما هو الا ان قعد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتكلم وفقدنا الخشبة فحارت فاجتوارها حتى فجل العباس
عبد يديه يحجم حين الخشبة حتى تفرغ الناس وكثر البكاء فاتوا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجان الله الا ترون هذه الخشبة ازعوها واجعلوها تحت الارض
فزعوها فدفنوها تحت المنبر فيما هذه الاثار مما ذكر فيها مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اليه حتى تخاعه الى المنبر من الخبر اليه وما سوى ذلك
مما ذكر في هذه الاثار لما احدثه الله تعالى فيه حتى سمع الناس منه ما اسمعهم منه
مما يكون من ردود الارواح من بني ادم وما سواهم وفي هذه الاثار في الجذع ما
ذكرنا فيها منه من رده فانه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ اتى اياه وانه لم
يزل عنده حتى صار رفاتا ومن ذكر الموضع الذي دفن فيه فانه تحت منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخلاف لانه قد يكون ان يكون احتاتي اياه بعد
ما دفن ليكون عنده على حال الصوله من الدفن فلم يمنع من ذلك لهنا المعنى فلم
يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا والله اعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير ان في
هذه الاثار دان الله تعالى احدث في ذلك الجذع ما احدثه فيه مما وقف عليه الناس
منه مما لم يكن مومن ما مثله ليكون ذلك تبيينا للناس على يعرفه موضعه منه
عز وجل كذلك ما كان منه في حرية لما تحك وهو عليه وهو من سواه من اصحابه وهم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قوله لما رجف بهم اسكن حرى فانما عليك نبي او صديق
او شهيد وسنذكر ذلك الباب وما روي فيه بعد من بعد من كتابنا هذا ان
شاء الله عز وجل فمثل ذلك ما روي في سرير زيد مناهنا زاه على ما رواه فيه كذلك
هو كمثل هذا المعنى والله اعلم باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى

ثم روى حدثنا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي بالصلوة فلا تقوموا حتى تروني فنظرنا في هذا فوجدنا
هشاما لم يسمعه من يحيى بن ابي كثير وانما حدث به عنه عن كتابه به اليه كما
نا احمد بن ابراهيم بن يونس نا يحيى بن ابي حبيب عن عمرو نا حفص بن الحرث عن
هشام قال كتب الي يحيى يحدث عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم
نظرنا هل حدث بهذا الحديث عن هشام عن يحيى بغير هذا الوجه الذي حدث به هشام
عنه فوجدنا ابا امية قد نا قال نا الفواريري نا حماد بن زيد عن ايوب بن حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا عبد الغني بن ابي عقيل قد نا
قال نا سفين ووجدنا المزني قد نا قال نا الشافعي عن سفيان ثم قال ابو جعفر عن محمد بن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووجدنا ابن خزيمة قد نا قال نا طلق بن غنام نا شيبان يعني النحوي
ووجدنا ابا الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قد نا قال نا ادم بن ابي اياس
نا شيبان ابو معوية قال ابو امية في حديثه عن يحيى بن ابي كثير وقال ابو الدرداء
في حديثه قال يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووجدنا سليمان بن شعيب قد نا قال نا الخصيب بن ناصح نا
همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله فصح بنظم هذا هل
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه فوجدنا
احمد بن ابراهيم بن يونس قد نا قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال
حدثني ابي عن جرير عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان حديث ابي قتادة فيما جاء عن جماعة منهم يحيى فتامل هذا الحديث
فوجدنا قيام الناس للصلوة قبل حصولهم امامهم فيها لاحاجة بهم اليه
لانه قد يخلوت في الصلوة الامع دخول امامهم فيها او بعد دخوله فكان في نهيهم
ذلك فضلا منهم عن ذلك ما قد دل على ان الناس لا يدخلون في الصلوة

قبل دخول امامهم فيها ومثل ذلك ما فقد روي عن علي رضي الله عنه فيه كما قدمنا
فحدثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن حمدان ابو المنذر قال جاءنا علي وقد اقيمت الصلوة
ونحن قيام ننتظره فقال مالي اراكم سامدين قال ابو جعفر والسمود
عند اهل اللغة هو اللهو ولذلك قال ابو عبيد كما حدثنا النحوي قال ثنا المصادري
عنه ولذلك قال الذي ذهبنا اليه ان يكون غير لاهين والله الموفق
فان قال قائل فما وجه الامام في الصلوة التي كانت آخر صلوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فيها جالسا وابو بكر رضي الله عنه كان
يصلي فيها قائما والناس يصلون قياما من كان الامام فيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا فهد بن سليمان
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يوذنه للصلوة قال ايتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
لو امرت ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام بين رجلين واجزاهما
يخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه ان
صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي وهو
قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وحدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
وهو ابو عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثين عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلوة الظهر

وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا تاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم يصلوه النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي
بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله
عنه فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا قال ابو جعفر فمن
هذين الحديثين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلوة النبي عليه السلام
وفي الحديث الاول منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس
وابو بكر يقتدي به وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فتاملنا هذين الحديثين لنعلم من كان
الامام في تلك الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر فان
في الحديث الاول منهما ما فقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام فيها وان ابا بكر عاد ماموما مصليا بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك كان الناس جميعا في تلك الصلوة مصلين
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا بصلوة ابي بكر وكان في الحديث الثاني منهما
ان ابا بكر جعل يصلي بهم وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفي هذا الحديث موافقة
ابن عباس عائشة على ما فيه واذا كانوا يصلون بصلوة ابي بكر كان في ذلك
ما فقد انه لم يكن من الامامة بهم النبي كان فيها قبل حضور النبي صلى الله عليه
وسلم وكل ما في هذين الحديثين فانما هو عن عائشة رضي الله عنها وما
في الحديث الثاني منهما وفق ابن عباس ايضا واذا كان كما روي
عن عائشة رضي الله عنها وما في الحديث الثاني منهما وفق ابن عباس ايضا وانا
كنا قد رأينا ما روي عن عائشة في ذلك ارتفع وثبت ما روي عن ابن عباس فيه ثم
نظرنا هل روي عن عائشة في ذلك سوى هذين الحديثين ام لا
فوجدنا فهدا قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن
سوار ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن

عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا وحدثنا احمد بن شعيب قال انا
احمد بن الحسين قال حدثني بكر بن عبيسى قال سمعت شعبه يذكر عن يعيم بن ابي
مسنده عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وكان في هذين الحديثين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه مصليا بصلوة ابي بكر
ماموما فيها ونظرنا في قول ابن عباس وعايشه وكانا ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدنا ذلك محتملا ان يكون يريدان بقولهما ذلك انه كان يصلي بصلوه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد طافه من صلى الله عليه وسلم لمرضه الذي كان فيه وكان طافته
للصلوه فيه ليست كطافته من سواه لما من المرض به لمرضه الذي كان به وكان
من سنته صلى الله عليه وسلم الذي امر الامه بالناس ان يقتدوا بالناس في صلوتهم
بصلوة اضعفهم كما قد ثنا المزني ثنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينه
عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمن
ابن ابي العاص رضي الله عنه يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوم الناس وان
اقدرهم باضعفهم قال فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجه فكانت صلوة
ابي بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم امامهم يقتدون اياها وصلوته بالناس مثل
وتركه المحاوره بطافه فيها الى ما هو فوق ذلك فكانت تلك صلوته
بصلوته لما وصفنا من ذلك وكان هذا اولى ما حمل عليه هذا المعنى لان الناس
في تلك الصلوه لم يكن امامهم فيها الا امام واحدا امامان فلما كان
فيها ان ابا بكر كان هو الامام بالناس فيها غير النبي وجب ان يكون
فيها هو الامام للنبي ايضا وقد حقق ذلك حديث مسروق عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه خلف
ابي بكر وقد روى حديث سويد بن ابي عايشه من غير طريق زائده فلعين
زائده على ما في حديث زائده كما ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن غلان قال حدثني
ابو داود قال ثنا شعبه عن سويد بن ابي عايشه قال سمعت عبيد الله بن عبد الله

يحدث عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصل
بالناس قالت وكان الذي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر
يصلي والناس خلف ابي بكر ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس انه قد
دله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه اماما وان ابا بكر كان فيها ماموما
لان فيه انه كان بين يدي ابي بكر رضي الله عنه فكان جوابنا له في ذلك انه
لا دلاله له بذلك على ما ذكرنا انه قد علم انه كان من اهل العلم من يقول انه جائز
للمأموم ان يصلي بين يدي الامام كما يصل خلفه وانهم قد كانوا بالناس وان كان
ذلك لم يكن منه في الحديث المعين دليلا على ما ذكر مع انه قد روي
فيما سوى هذه الاحاديث ما قد حقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلوه ماموما كما حدثنا علي بن شيبه ثنا معويه بن عمرو الازدي
ثنا زائده عن عبد الملك بن عمير عن ابي برده بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكر صواحب يوسف صلوات
الله عليه فقال فقام ابو بكر رضي الله عنه بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قد هذا المسند لما ذكرنا اسنادا لا بأس به لاحتجاج اهل العلم بحديث
ابي موسى هذا لانه قد يجوز ان تكون تلك الامامه من ابي بكر انما اريد بها
الصلوات التي كان الناس فيها في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوه
التي وقع هذا النزاع في الامام فيها بالناس بعد ذلك فكان منه وسن
ابي بكر فكان جوابنا له في ذلك ان حديث ابي موسى من خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وخطابه اياه في حديث
الاسود عن عايشه مع انا قد وجدنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى من ذكرنا من عايشه وسوى ابي موسى انس بن مالك قد حقق ان
الامام في تلك الصلوه ابو بكر رضي الله عنه كما حدثنا محمد بن حميد
ابن مشام الرعيني ثنا سعيد بن ابي مريم انا بحر بن نصر بن سويد ثنا ابن ابي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي
بكر في ثوب واحد بدد مخالف بين طرفيه فكان اخر صلوه صلاها وكان

احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر ح وحميد عن انس رضي الله عنه
قال احرم صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد موشحا
خلفنا ابو بكر ولم يذكر اسناده ثابتا وكيف يجوز ان يكون احدا ما لغيره
في صلوة قد دخل فيها ذلك الغير قبله وكان دخوله فيها دخولا يوجب عليه في سهو
فيها من السجود ما لو كان ساهيا لم يوجب عليه ودخوله فيها اماما ما يوجب
عليه فيها من الفراءة فيها في قول من يذهب الى انه كان الامام فيها لا يوجب عليها
فيها اذا كان ساهيا فيها لان الامام عنده وعند غيره يقرأ في الاوليين من
تلك الصلوة في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة اذا كان ساهيا وجب عليه
عنده ان يقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب بلا سورة وكيف يجوز ان يخرج من
صلوة هذا حكمها عندهم الحكم بلا تكبير بنافلة وكيف يظن ذلك
بابي بكر رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عليه
ومن سواه من اصحابه ايا ها لا يسبقون امامهم بالركوع ولا بالسجود في صلوتهم الذي
يصلونها معه وان يكونوا مقتدين بهم في ذلك لا محالة فلم فيه فان قال
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة عيد الصلوة صلوات تكبير
بالناس ثم ذكر انه كان جنبا فاوما اليهم ان يكونوا مكانهم حتى يخرج ثم اغتسل ثم
رجع اليهم فصلاهن بهم فكان جوابنا له ان هذا حديث قد روي عن ثلثة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم وهم انس بن مالك وابو هريرة وابو بكرة
فمنهم من ذكر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما كان منه فيها من ذكره
الجنابة قبل ان يكبرها فان كان لم يكبرها كان من خلفه احرى ان لم يكونوا كبروا
لها ومن ذلك ما يوجب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع وقد اغتسل استانف
بهم الصلوة ومنهم من ذكر في حديثه ان ذكره لذلك بعد ان كبر ودخل في
الصلوة وقد يحتمل ان يكون القوم قد كانوا كبروا ويحتمل ان لم يكونوا كبروا فلم يبتدئوا
في الصلوة حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فصلى بهم بتكبيرات نافعة
وتكبيرات تعوض فثبت بذلك ان الدليل في هذا الحديث لمن استدل
به على دخول القوم في الصلوة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم فكان

فيها وقد ذكرنا هذا الباب باسانيده وبالاختلاف فيه فيما تقدم
من كتابنا هذا وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم
في الصلوة قبل دخول غيره فيها ثم يعود ذلك الغير الذي كان دخوله
في تلك الصلوة بعد دخوله فيها باب بيان مشكل ما
روي من خروج الحي خلف معاذ بن جبل الصلوة نفسه هل كان بتكبير
مستانف او بناء على دخوله كان مع معاذ حدثنا المزني قال انا الشافعي
عن سفين بن عيينة وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابراهيم بن سفير نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا او قال العتمة ثم يرجع فيصليها
بقومه في بني سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا او قال العتمة
تلك الليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه وقرا سورة البقرة فتنحا
رجل من خلفه وقيل له انافقت فقال لا ولكني اتي النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك اخرت العشا
وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك اخرت
وصليت وانا لاخر اصحابك تواضع نعم يا بديح فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ ثلثا وهكذا
وكذبني حدثنا المزني نا الشافعي عن سفين وبكار نا ابراهيم
نا سفين عن ابي الزبير عن جابر شك وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اقرا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسما والطارق ونحوها
قال سفين فقلت لعمرو بن دينار ان ابا الزبير قال له اقرا سبح اسم
ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسما والطارق فقال لعمرو هو هذا او نحو
هذا فقال فاي هذا يدل على ان هذا الرجل خرج من صلوة معاذ
الى صلوة نفسه بغير استيناف تكبير وفي هذا الباب حديث اخر
عن جابر سوى حديث عمرو وابي الزبير عنه وهو ما قد نا بكار بن قتيبة
نا ابو داود صاحب الطيالسي نا طالب بن حبيب بن عمرو بن مهيل الانصاري

يقال له ابنا الضبيع ضبيع حرمه عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال مر حرم بن ابي
كعب معاذ بن جبل وهو يصلي صلوة المغرب بقومه فافتتح سوره طويله وسوحرم
ناضح له فناخ فصلى فاحسن الصلوه ثم انا ناضحه واتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره وقالوا يا رسول الله انه لمن صالح مزهومه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لا تكونن فتانا فاما ثلث انه يصلي وراك الصفيه فالمكيف
وذا الحاجه والمعتل فكان قال هذا القائل لما ذكراه عنه لاخفته معه فيه
لانه قد يحتمل ان ذلك الرجل دخل في صلوه نفسه بتكبيره استانفها والله اعلم
بحقيقتها كان الامر عليه في ذلك فقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس صلوه الخوف في يوم ذات الرقاع
ما فندل على مثل هذا ايضا وذكر ما فحدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب
ان مالكا اخبره وما فنا المزني ثنا الربيع قال قرئ على مالك بن انس عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوه
الخوف ان طايفه صلت معه وطايفه وجاه العدو فصلا بالذين معه ركعه ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وما فنا احمد بن عبد
المومن المروزي ثنا حكام عبدان بن عثمان بن جبله ثنا ابي عن شعبه عن يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمه قال شعبه
رفعه عبد الرحمن ولم يرفعه يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام صف خلفه وصف حيال العدو فصلا بالذين خلفه ركعه وسجدتين
ثم قام حتى صلوا ركعه الى ركعتهم ثم ذهب هولا الى مكان الاخرين وجا الاخرون الى
مكان هولا فصلى بهم ركعه وسجدتين ثم جلس حتى صلوا ركعه اخرى ثم سلم عليهم
قال ففي هذا الحديث ان الطايفه الاولى الزكات دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوته فذكرت خرجت من الاتمام به الى صلوة انفسهم فصلوها قبل
ان يجيل النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ذلك ما فندل على جواز خروج المامو من
صلوه امامه الى صلوه نفسه فكان جوابنا له في ذلك ان هذه الصلوه

التي روينا في هذا الحديث انما كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبمعاينته بما كان من القوم فيها ومن تركه النكير على ذلك عليهم وقد روينا
انها كانت يوم بنو سليم خلاف ما في هذا الحديث كما ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو سلمه موسى
ابنا سعيل المنقري ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنات الرقاع فاقيمت الصلوه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفه ركعتين وتاخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطايفه الاخرى فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتين وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان والقاسم بن محمد عن صالح بن خوات
واذا تكافت الروايتان عن ذلك ارتفعتا واذا ارتفعتا كان لاحد من احتج بواحد منهما لمن
احتج بها على مخالفه اذا كان لمخالفه ان يحتج عليه بالاخرى منهما واذا كان كذلك لم يكن
في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدل على انه لا يكون لاحد ان يخرج من صلوه امامه
الى صلوه نفسه بعد تكبيره ينافيها فعلها وبالله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من اجله
صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حجه تما بالناس فحدثنا بحر بن نصر بن صالح
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق عن الهلال ثنا عكرمه بن ابراهيم الازدي الموصلي ثنا عبد الله
ابن الكارث بن ابي ذباب عن ابيه عن عثمان بن عفان انه صلى باهل منا اربع ركعات فلما سلم
اقبل اليهم فقال اني تاهلت بمكه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل بلده
فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا وحدثنا اسمعيل بن حمدويه
الجميدي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال حدثني عكرمه بن ابراهيم
عن ابي ذباب عن ابيه عن عثمان بن عفان انه صلى باهل منا اربع فانكر الناس ذلك عليه
فقال يا ايها الناس اني لما قدمت مكه تاهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلده فليصل صلوه المقيم ففي هذا الحديث ما قد دل
على ما يقوله ابو حنيفه واصحابه والشافعي ان الامام اذا كان من اهل مكه
ومن كان من اهلها من الحاج فلا يقصرون الصلوه بمنا لانهم في سفر دون
السفر الذي تقصر في مثله الصلوه وقد تقدمهم في هذا القول عطا ومجاهد وهما اما

الناس في الحج كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن عثمن بن الاسود عن عطاء ومجاهد
قالا بنى على اهل مكة قصر في الحج والناس يوجبه هنا ايجابا لان قصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما بالصلوة لناس معاني جميعهم لا يخلون من ثلثة معاني
ان يكون السفر الذي كان نواه مما يقصر في مثله الصلوة او يكون كان الحج الذي
كان نواه او يكون كان بالموطن الذي كان نواه لا وجه له من ذلك غير هذه الثلثة الاوجه
اللاتي ذكرنا فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك للقصر بالوطن فوجدنا اهل العلم جميعا
لا يختلفون ان من لم يكن حاجا انه لا يقصر الصلوة في ذلك الموطن فعقلنا بذلك ان
القصر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبيه في تلك الصلوة لم يكن
بموطن ثم رجعنا الى ذلك القصر هل كان بالحج فوجدنا هم جميعا لا يختلفون ان الحاج من
اهلنا لا يقصرون الصلاة بما عقلنا ان ذلك القصر المتقدم لم يكن بالحج الذي
كان نواه فلما انتفى هذان المعنيان وحجا عن يكون القصر الذي كان في
تلك الصلوة لواحد منهما ولم يبق الا الوجه الاخر وهو السفر عقلنا بذلك ان القصر
الذي كان في تلك الصلوة كان للسفر لا لما سواه وكذلك ما نقول في الحاج من
اهلنا انهم لا يقصرون الصلوة بها وان اهل مكة واهل عرفة يقصرون الصلوة بها
وان اهل منى يقصرون الصلوة بعرفة وانا اشئ ان يكون الصلوة قصرها من قصرها
للسفر استثنى بذلك فقال من قال ان غير المسافر يقصر هاهنا حاجا او غير حاج نظرنا
في الحرث بن ابي ذباب الذي رجع اليه هذا الحديث هل في سنده ما يدل ان يكون
ما حدث به عن عثمن بن عفان رضي الله عنه سماعا فوجدنا ابراهيم بن ابي داود
قد حدثنا قال نا الربيع نا ابو يحيى عن يعقوب عن عيينة عن زيد بن هرون عن
الحرث بن ابي ذباب اليدوسي قال لما كان عام الرياده احذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصدقة حين اذا جاء العاشر المقبل بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم فقال خذ منهم
العفاليز العفال الذي اخذ اعنهم والعفال الذي يحل عليهم ثم اقسم عليهم احد
العفاليز ثم احدر الى الاخر فاذا فعلت فعقلت بذلك ان هذا الاسناد موقوف
ما طلبنا فيها لانه اذا كان من ولاه عمر كان من وقف عمر فوقف كيف يرجع عن عثمن
في الاسناد با ـــــ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قوله لعبد الله بن عمر في امراته التي طلقها وهي حايض ان راجعها فاذا طهرت
طلقها وهي طاهر او حامل حدثنا يحيى بن عثمن نا نعيم بن حماد مولى ابي طلحة
عن سالم حدثه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض قال فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وهي طاهر او حامل وحدثنا محمد بن
عبد الحميد الحماني نا احمد بن شبيب نا محمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفين عن محمد بن
عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عبد الله فكان هذا الحديث مما استدل به
قوم من اهل العلم ممن مذهبه ان الحايض لا تحيض على مذهب ذلك وقالوا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها بعد ما يراجعها وهي طاهر او حامل دل ذلك ان
الحمل لا حيض فيه لانه لو كان فيه حيض لم يامره ان يطلقها في ذلك الحال التي يكون فيها
حيض وتكون المراه فيها حايضا وفي امره اياه ان يطلقها في تلك الحال ما يقول له غير حايض
ما قد دل ان لا حيض في الحمل وفي ـــــ الذين خالفوهم من ذلك هذا الكلام الذي
ذكرناه في صدر الحديث يستحيل لا عدم يطلقها وهي طاهر فذكر موضع الطهر الذي يكون فيه
موضع ذلك الطلاق ثم قال وحامل والحمل موضع للطلاق فلم تكن الضروره تدعوا الى ذلك
الحمل لان المقصود بطلاق السنة اليه هو الطهر واذا كان الحمل لا حيض فيه كان طهرا
وكانا الكلام به فضلا وكان ذلك الطهر الذي قد يقع عن ذكره وحاشى لله عز وجل ان
يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج اليه وما لا فايده فيه فكان جواب
هذا القايل عن الذين خاطبهم بهذا الخطاب ان في هذا الكلام المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر العايده وذلك ان الطهر لا تطلق فيه طهرها الا ان تكون
قد جامعها فيه والحامل جايز ان تطلق في حملها وقد جومعت فيه اولم تجامع فيه لان
جماع الطاهر جماع قد يكون عنه حمل وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل فكان حكم
الطهر الذي لا جماع فيه وحكم الطهر بالحمل فيها هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان
به ويختلفان فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه وان كان لم يتقل الباقي في هذا الحديث فانه قد تقل الباقي في غيره فقد حدثنا محمد بن
علي بن معبد نا ابو المليح الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق

وان شاء امسك قبل ان يجامع فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماع من الطهر الذي امر بالطلاق فيه وامره ان يكون طلاقها وهي طاهر غير مجامعه ولم ينف الجماع عن الحامل لان جماع الحامل لا يمنع طلاقها للسنة فبان بهذا ونحوه ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن فيه اكثر العابية فيه وما يدل ايضا ان الحامل لا تحيض ما قدرويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم مما وكتابا هذا لزوامره صلى الله عليه وسلم في السبايا ان لا توطأ حامل منهن حتى تضع وان لا توطأ غير حامل منهن حتى تحيض وكان معقولا عند صلى الله عليه وسلم بذلك انه اراد ان الحيض اذا كان علم به ان الحمل محل الوطء الذي كان لا يحل لو كان حمل لانه لو كان الحيض لا ينفي الحمل لكان الحيض والطهر جميعا يجزان لاحد لكن بخلاف ذلك لانه اذا حاض علم ان لا حمل معه فهذا دليل صحيح على ان الحمل لا يكون مع الحيض فان قيل فقد روي عن عايشة رضي الله عنها ان الحامل تحيض وذكر في ذلك ما قد نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب بن الليث نا الليث بن سعد وما قد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب بن الليث نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الاشج عن ابي علقمة مولاه عايشة ان عايشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي فكان جوابها دليلا على ان هذا الحديث قد روي عن عايشة رضي الله عنها كما ذكر وقد روي عنها خلاف هذا القول بما حدثنا به علي بن شيبة نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا بشر بن المفضل عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر يعني الوراق عن عطاء عن عايشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت لا تدع الصلوة وما قد نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى نا مطر الوراق عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت تغتسل وتصلي وما قد نا ابراهيم بن مرزوق نا حبان بن هلال نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشة رضي الله عنها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رات الدم فلتغتسل ولتصل فكان هذا عن عايشة رضي الله عنها اول ما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك كالذي روي عن عطاء ولموضعه من العلم والان موضع ذكر علته من العلم ليس كذلك فان قيل فان عمره قد روي عن عايشة رضي الله عنها في ذلك ما يوافق ما روته عنها ام علقمة فيه فكان جوابنا له في ذلك انا لم نجد ذلك

عن عمره صحيحا وانما وجدناه من رواية اهل البيت عن يحيى بن سعيد عن عايشة بلا ذكر لعمره فيه فان محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الحبلى اذا رات الدم فلتمسك عن الصلوة فانه حيض وكما حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال نا همام قال حدثني يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق يحيى الذي ذكرناه في هذا الباب فانكره وقال قالت عايشة رضي الله عنها لا اصلي ثم قال هذا القول اعني ان الحامل لا تدع الصلوة بروية الدم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري كذا نا هناد قال نا ابو معاوية نا سفيان عن جامع بن ابي راشد قال سمعت عطاء وسئل عن الحامل ترى الدم قال تتوضأ وتصلي وكذا نا صالح نا عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم غسلا من الطهر الى الطهر وكما نا علي ابن شيبة نا يحيى بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن عطاء قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم من الطهر الى الطهر فهذا ما قد نا عنه من هذا الوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا نا محمد بن العباس نا علي بن سعيد نا محمد بن الحسن نا يعقوب عن ابي حنيفة في الحامل ترى الدم قال تجعل ايامها التي كانت تحيض فيها حيضا وما حولها به

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب امرأته وهي حائض

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح نا بكر بن خلف نا بشر بن بكير نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فامثل هذا الحديث في اسناده لنعلم حقيقته ليس فيه فوجدنا محمد بن خزيمة قد نا قال نا حجاج بن منهال قال نا شعبة اخبرني الحكم عن عبد الحميد ابي الكوذ عن مسلم عن ابن عباس لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال شعبة شك الحكم فوقفت بذلك على ان الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مسلم سماعا وانما اخذه عن عبد الحميد عن مسلم ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن الحكم غير شعبة ام لا فوجدنا عبد الله بن محمد بن حبيش قد نا قال نا مسلم بن الهيثم القذاذ نا ابو عوانة عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي حايض قال ينصدق بنصف دينار
فكان الاصح ايضا فذ وافق اباعوانه في اسناد هذا الحديث عن الحكم ثم نظرنا هل
رواه عن مقسم غير الحكم فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد قال حدثني اسباط بن محمد
عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا عنى امراته وهي حايض ان ينصدق بدينار او بنصف
دينار ثم نظرنا هل حدث قتاده سعيدا بهذا الحديث عن مقسم بسماعه اياه منه
او بما سوى ذلك فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد قال نا عباده بن صهيب حدث
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا عنى امراته وهي حايض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على ان قتاده انما حدث
سعيدا بهذا الحديث عن مقسم تدليسا لا سماعه اياه منه ثم نظرنا هل سمعه
قتاده من عبد الحميد ام لا فوجدنا الحاج ابن عمران بن الفضل المانذ البصري
انا قال نا عبد الله نا هدبه بن خلد نا حماد بن الجعد عن قتاده عن الحكم
عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يا تي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على
ان قتاده لم يسمعه من عبد الحميد فانه انما حدث به عن الحكم عن عبد الحميد
والله اعلم اسمعه من الحكم ام لا فنظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قد قال نا الهيثم بن جميل ووجدنا
مهدا قد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال الحسن نا شريك وقال لهذا قد قال
شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق بنصف دينار ووجدنا
محمد بن خزيمه قد قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمه انا خصيف
الجزري عن مقسم عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعتني
امراته وهي حايض قال ينصدق بدينار او بنصف دينار فكان حديث خصيف
هذا لم يقف على اضطراب في اسناده ولكنه قد وقع فيه بين حماد

وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايته ورفعه شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما ثم
نظرنا هل رواه عن مقسم احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا
قال حدثنا داود بن سليمان الدباغ حدثنا سفين بن عيينه عن عبد الكريم
الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفين اراه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امراته وهي حايض في الدم العبيط
تصدق بدينار وان كانت صفره فبنصف دينار وحدثنا محمد بن جعفر
ابن محمد بن اعين البغدادي قد قال نا علي بن الجعد انا ابو جعفر
الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فكان هذا الحديث قد حدث
به ابن عيينه عن عبد الكريم الجزري وهو سفين الراوي وحدث به
ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك في روايته
وكلاهما حدث به عن مقسم عن ابن عباس فشك فيه ابن عيينه ان يكون عبد الكريم
رفعه ام لا ولم يشك فيه عبد الكريم ابو اميه انه مرفوع ثم نظرنا هل رواه عن
ابن عباس غير مقسم فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد قال نا اسد بن موسى
نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم انه سمع علي بن بذيمه الجزري
يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبر
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر باتي امراته وهي حايض فامره ان
يتصدق قال ابن عباس رضي الله عنهما وفيه النسمه يوميذ دينار
وكان هذا الحديث قد رجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وليس ممن
روى هذا الحديث سواه ممن ذكرناه فيما تقدم ما في هذا الباب
وكشفنا عن احوال عبد الرحمن بن يزيد هذا فوجدنا البخاري قد ذكر
انه رحل الى اهل الشام واتى بحديث باحاديث منكرات وانه كان
قدم الكوفه وكتب عنه غير واحد من اصحابها ونسبوه الى ان يرفقوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو يروي عنه عبد الرحمن بن يزيد وليس به

ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما تدركون من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
قال ادم طف الصاع لم تملوه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح حسب الرجل
ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا قال ابو جعفر وكان الطف المذكور في حديث
ابي الدرداء هو النقصان ومنه قوله تعالى ويل للمطففين اي المنتقصين في الكيل
فمن ذلك اشتقاص ابي الدرداء اخا جنيه لامه بما اشتقه به من اتيانه اياه حين
خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله بما خاطبوه في الحديث الذي ذكرنا وقد زعم قوم من اهل
اللغة ان المطفف الذي لا يوفي على الناس ولا يستوفي منهم وفي هذا دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث
الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان يقرب الاناء من الاناء او الكيل من الكيل اذا هو
يقل هذا طف الكيال وطفه اذا قرب بان يلاه ومنه استطفت في الكيل اذا هو
نقصانه قال ابو جعفر ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل
الاعمال المحمودة والاحتياز ان العالية تفاضلهم في ذلك بما كنهم من حمده الاعمال لخير
خلق الله وصفوته من عباده واختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون من معه
باكتنه به لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك الموضع الذي
وضعه الله عز وجل به وابانه به عمن سواه من ذوي تلك الاعمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم
من كتابنا هذا وفي ذلك ما يعقل به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علو مرتبة
الفقه وجلالة مقدار اهله وعلو هممهم على من سواهم من المتخلفين عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه

الذين لعنهم الله وادخل فيهم المتسلط بالجبروت حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا
ابن وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب
الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن موهب
فارسلني ابو بكر بن حزم الى عمرة ابنة عبد الرحمن فكانت فيما املت علي قالت حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله وكل بن محارب

الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل به من اعز الله ويعز
به من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله وحدثنا
ابو ميمر بن ابي داود قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي قال ابن ابي الموالي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن وهب هذا الحديث من عمرة ومن حديث
ابن ابي داود عن الفروي سماعه اياه من ابي بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى
هذا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في مجيبه اليكر برساله ابي بكر اياه اليها في ذلك
وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفزاري عن سفيان عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنهم الله ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين قال ابو جعفر
وكان في هذا الحديث اخبار ابن موهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها
وكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل رواية فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه
وحفظه عن ابن ابي الموالي ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعث ابي بكر بن حزم اياه
الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه عن عايشة رضي الله عنها فقوي في القلوب لذلك
واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخبر مع ذلك
عن علي بن الحسين على ما حدث به عنه ما فذ ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر
في ذلك ثم تاملنا في هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاقا في ذلك
من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استحلال حرم الله تعالى
هو ان يحله كاستحلاله عالما بحرمته من بلاده اذ كان قد اباح بتحريمه اياه من بين
بلاده سواه من سائر عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة ومن تحريمه
صيده ومن امانه من دخل بقوله عز وجل ومن دخله كان امنا وبتحريمه عضاه
الحرم البتة بجعلها لعضاه غيره ومن منعه الفار فيه من الحجاب فقاله لانه قد
اعلمنا عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام

وحدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يغشى امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال
وكان عطاء هذا عندنا هو العلم بالاسناد هو او نحوه وبه عن عطاء عن ابن عباس
نسبه الى البيان ولم ينسبه الى العطر وقد يحتمل ان يكون كان عطارا ايضا فنسبه
قوم الى البز ونسبه آخرون الى العطر وحدثنا ابو الربيع بن سليمان المرادي قد
حدثنا قال نا اسد نا حماد بن سلمة عن عطاء ثم ذكر باسناده مثله
ثم نظرنا هل روى هذا الحديث ايضا عن عبد الحميد غير العراقيين فاذا نحن وجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور الباسري قد نا قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
عمر بن يزيد بن ابي مليكة عن عبد الحميد بن يزيد بن الخطاب ولم يجاوزه قال كانت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة تكره الجماع وكان اذا راها اغتسل من الحيض فظن
انه ليس كما تقول فوقع عليها فاذا هي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره ان يتصدق بخمسين دينارا فكان في هذا الحديث ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به خلافا لما في الاحاديث الاول وكانت الاحاديث
الاول اولى عندنا من هذا الحديث لثبت رواتها وبحفظ ورعم المختار بن يزيد بن
ابي مليكة ثم نظرنا هل روى هذا الحديث ايضا عن مقسم غير من ذكرنا فوجدنا
لهشام بن حماد نا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن
ابن عطاء يعني يعقوب عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار
ثم تأملنا هذا الحديث فوجدناه اذا ثبت كان الذي فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم من وقع في الذنب المذكور فيه بالصدقة بالمقدار المذكور فيه
فعقلنا بذلك ان تلك الصدقة التي امره بها قربة الى الله عز وجل فاحتمل
ان تكون قربة لانها كفارة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
عند الكسوف للشمس لتكون كفارة كما قد روى يونس ابن وهبان ملكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تباركت وتعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وصلوا فلما
احتملت هذه الصدقة ان تكون لهذا ولهذا قال قائل قد ثبت في تلك الصدقة بالقربة
اولى من الكفارة فكان جواب الله في ذلك انا وجدنا الكفارات التي
امر الله عز وجل بها في كتابه وعلى لسان رسوله ما قد خلط فيه الصيام
بغيره وما يجزئ الصيد فقال عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومثل هذا ايضا آية الفدية في حلق المحرم راسه من اذى وبين قوله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومنها
ما امر به وذكره في كفارات الايمان عند اعوانا لرقبة والكسوة والاطعام
وبين قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكان ذلك مما محمولا
عند الاعوان به لانها قد جاءت بصيام ومثل ذلك ما جعله عز وجل من
الصيام بدلا من الكفارة عن القتل الخطا بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ومثل ذلك كفارة الظهار لما لم يجد رقبة بصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر
اطعم ستين مسكينا ومثل ذلك ما بينه على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المجامع في صيامه شهرا ما هو مثل ذلك فكان ما جعله الله عز وجل
كفارة فتخلطه بالصيام او جعل له بدلا من صيامه وكان ما امر به المجامع في
حال الحيض لم يخلط بصيام ولم يجعل صيامًا بدلًا منه عند الاعوان كما
امر بالصدقة عند الوجود فقلنا بهذا ذلك ان ما امر به مما ذكر بالجماع في
الحيض كان صدقة فربة لا صدقة كفارة فقال قائل فهذا ايضا
المحرم يجامع في احرامه فتكون عليه الدم للصيام معه وبلا صيام بدلا
منه عند الاعوان له فما ينكرون ان يكون تلك الصدقة التي امر بها صلى الله
عليه وسلم في الجماع في الحيض كفارة لا بدلها فكان جوابنا له في ذلك
ان الذين يكرهون من الدم في الجماع بغير بدل له من صيام وبغير مخالطة الصيام
اياه انما يقول الكوفيون ولم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن سوا هم
منهم ما قد كان يقول في الجماع في الاحرام ان فيه فدية من صيام او صدقة

او نحو كان واجبا في حلق الراس في الاحرام من اذى وسهاك فمن كان يقول انه يوجب الدم في هذا ثم يقوم الدم فيصدق بثمنه بعد العجز عن الدم فيما يجزي منه من حمار الصيد الذي يصيبه المحرم في احرامه وكان الذي قاله مالك بن انس من ذلك عندنا اولى بما قيل فيه لان الاحرام قد حرم الجماع وحرم حلق الراس وحرم اللباس وكان من فعل شيء من ذلك فلاضروره اليه اثما ومن فعله لضروره اليه فلا اثم عليه فكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غير انها كانت باضافة على ضروره لا اثم معها واذا كان على غير ضروره فمعها الاثم فكانت الكفاره واجبه للفعل لا لما سواه وكان قتل الصيد انما حرم من غير الابدان وحلق الشوانها حرمه من البدن فجعلنا سبابا للبدن بعضا سبب البدن اشبهها بالصيد الذي ليس من اسباب البدن اذا كان ما ذكرنا لم يكن فيما احتج به هذا المحتج علينا حجه فيما احتج به علينا ثم نظرنا فقدم مولا المختلفين في هذا المعنى احد من قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن خزيمه قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استه امراه فقالت اني خرجت مع زوجي فاصابنا بعرو فطفت بالبيت بين الصفا والمروه فوقع علي قبل ان اقصر فقال شيخ شديد فاستحيت المراه فقامت فقال على المراه فديه من صيام او صدقه او نسك صيام ثلثه ايام او اطعام ستين مسكينا او نسكين نسكا فقالت اي ذلك افضل قال النسك قالت اي النسك افضل قال الخرى نافه فكان ما رويناه عن ابن عباس في ذلك موافقا لما ذكرناه فيه عن مسلك سواه فتاول الاقوال عندنا في هذا الباب واليه كان يذهب احمد بن ابي عمران وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الواجب على من ترك الجمعه

حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم بن بشير ثنا قتاده عن عبد الله بن سوره عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعه من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار فالذي ذكرناه في الباب وفي هذا الحديث من ترك جمعه في غير عذر فقال قائل هذا

الحديث يدل على ان لا شيء عليه للعذر فكان جوابنا له ان ذلك كان كما امر به هذا الرجل كفاره لم يسقط عنه ما امر به من ذلك بالعذر ولا يجزي العذر كما لم تسقط الكفاره في حلق الراس في الاحرام بالعذر وكانت واجبه في العذر وفي غير العذر وان كان الذي في هذا الحديث اريد به غير الكفاره فمن ذلك ما قد دل على ان الصدقه في الجماع في الحيض كذلك وانه صدقه بر بلا صدقه كفاره لما سقط بحال العذر كما لم تسقط الكفاره بالعذر في حلق الراس في الاحرام من اذى

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغازي يقتل من قتله ومزاحف رجله حسنا فهد بن سليمان ثنا ابو مسلمه موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صالح بن محمد قال ابو جعفر وموا بن زايده قال دخلنا ارض الروم مع مسلمه بن عبد الملك فقتل رجل منا رجلا من مسلمه اليسالم فقال احدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ قتيله فله سلبه فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه وكان في متاعه راه قال مصحف فسالنا فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زايده قال كنت مع مسلمه ابن عبد الملك ومعه سالم بن عبد الله بن عمر فاتي برجل فقتل فحدثه سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل فاحرقوا متاعه واضربوه فجمع مسلمه متاعه فاحرقه الا مصحفا كان فيه وحدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صالح بن محمد قال كنت مع مسلمه بن عبد الملك في الغزو فوجدنا اسيرا فقتل فدعا سالم بن عبد الله فساله عن ذلك فقال احدثني ابي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه فليحرقه واحرقوا متاعه فوجدوا في رحله مصحفا فسيل سالم عن ذلك فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا الربيع ابن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد العزيز بن محمد ثم ذكر باسناده ومثله فاختلف موسى بن اسماعيل ونعيم بن حماد على الدراوردي في اسناد هذا الحديث فلم يذكره موسى فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن عمر

اباه عمرو ذكره نعيم في اسناده واختلفا فيما يفعل بعد احراق رحله فقال موسى يبيع
حشه واحرها عتقه وقال ابو نعيم في حديثه واحرزوه واول الحديثين عندنا في هذا
الباب ما رواه موسى عليه لانه الذي في ايدي الناس عن الدراوردي وبه نعتمد
ولما كان ذلك كذلك وكان في حديثه الامر بحرق عتقه واحراق متاعه
للغلول الذي كان منه وان كنا لم نسمع هذا في غير هذا الحديث ولا
وجدنا احدا من فقهائنا الامصار عليه يعتمدون فانا واجدنا في ذلك ما قد نا احمد
ابن الحسن الكوفي قال سمعت سفين بن عيينة يقول يزيد بن يزيد يعني ابن
جابر الازدي قرر بحلول وعزه قالوا اذا دخل الغلول في رحل الغازي احرق متاعه
وان كان مذهب صاحب الحديث في صالح بن محمد هذا ضعيف رواية من غير اسقاط
منهم لها فاما حديثه هذا هل يجد في كتاب الله عز وجل او في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يخالفه ام لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاجرى عز وجل ان الذي امر به فيهما من قطع ايديهما
جزاء لما كان منهما وفي ذلك ما فتعلل الاجزاء لما كان منهما غير قطع ايديهما
وكان ذلك على سرقتهما ما وما لغيرهما لا حط لهما فيه وكان الغال منا لغانم
غالا لا حق له فيه حط فكان معقولا انه اذا كان غير واحد على ما كان منه ما
ذكرنا الا انه ليس فيه احراق رحله كان لذا كان له فيه حظ اعني لا يجب
عليه من غلوله منه احراق رحله فاشبهنا ما ذكرنا ان يكون عليه في غلوله احراق
رحله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه ما قد ذكرناه
فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة انه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس وفي ذلك ما
ينفي ان يكون دمه يحل بما سوى هذه الاشياء الثلثة وكان ما ذكر في الحديث
الاول من هذين عتقه فيه غير هذه الثلثة الاشياء فكان ما رددناه
من هذه الاثار المقبولة ما قد نفى ذلك قيل فقد يجوز
ان يكون هذا الحكم كان ما بعد هذه الاثار المقبولة
فنحن نقول فكان جوابنا له في ذلك ان ما ذكرنا من ذلك يحتمله

عينا انا لم نلزم الحجة علينا ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
منه في تلك الاشياء لم يجز لنا الحاقه فيها وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم
الحجة علينا باطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في ابنه زمعة
الذي ادعاه سعد اخيه وادعاه عبد بن زمعة لابيه حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا وهب ان مالك بن انس حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد فقال ابن اخي فكان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوده احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبه قالت فما راها حتى لقي الله سبحانه حدثنا الربيع قال اخبرنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة
وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه
ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي ورأى شبهها
بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده
وحدثنا بحيى بن عثمان بن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرنا عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان
عتبة كافرا وكان سعد سلما الي اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة
اذا لقيته قالت عايشة رضي الله عنها فلما كان يوم الفتح لقي سعد ابن جارية
زمعة وقال ابن اخي واحتظنه وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي
من جاريته واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي انظر الى شبهه باخي عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله
اخي ولد على فراش ابي من جاريته قالت عايشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراى شبها لم يرا بن شبها اثين منه بعتبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن
زمعه الولد للفراش واحجبي عنه يا سوده فلم يرها حتى لقى الله رضى الله عنها وحدثنا
الربيع المرادي نا اسد بن موسى نا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروه عن
عايشه رضى الله عنها ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزه عن الزهري حدثني عروه ان عايشه رضى الله عنها قالت كان عتبه ابن ابي
وقاص عهد ثم ذكر الحديث وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ابو النبي نا الهيثم
ابن جميل عن حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن زمعه انه
خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش ابيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحجبي منه يا سوده وحدثنا طاهر بن عمرو
ابن السرح بن طارق الهلالي نا ابي عمرو بن السرح بن طارق اخبرني يحيى بن
ايوب عن هشام عن ابيه عن عايشه انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد يا رسول الله
هو ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي فيه انه ابنه انظر الى شبهه فقال
عبد بن زمعه يا رسول الله صواحبن ولد على فراش ابي ورايي رسول الله صلى الله
عليه وسلم به شبها بينا لعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش
وللعاهر الحجر واما انت يا سوده بنت زمعه فاحتجبي منه قالت عايشه رضى الله عنها
فلم تره سوده قط فاختلف حماد بن سلمه ويحيى بن ايوب فيما حدث في عروه بهذا
الحديث عنه فقال حماد هو عبد الله بن زمعه وقال يحيى بن ايوب هو عايشه
وكان يحيى بن ايوب من ذلك اول والله اعلم عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعه
الذين ذكرنا هم في هذا الباب عليه ولان عبد الله بن زمعه لا يعلم له
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث وقيل
لعبد الله بن زمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سوى هذا الحديث
وذكر في ذلك ما قد حدثنا يحيى بن عثمن نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن زمعه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما في خطبته وذكر ناقه والذي عقرها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز منيع
في رهطه مثل ابي زمعه وذكر النساء فقال على يعمد احدكم
فيجلد امراته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم سمعته
وعظهم في ضحكه فقال ما يضحك احدكم مما يفعل وما قد حدثنا محمد
ابنا احمد بن حماد الانصاري المعروف بالدولابي ابي بشر حدثنا
ابراهيم بن سعد الجوهري نا ابو اسامه وما قد حدثنا محمد بن هشام
البعلبكي نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان محمد بن مطرف عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله
ابن زمعه ثم ذكر مثله وكان جوابا له ان ذلك ان عبد الله بن
زمعه المذكور في الحديث الاول هو عبد الله بن زمعه بن قيس اخو
سوده بنت زمعه لابيها وامها وعبد الله بن زمعه المذكور
في الحديث الثاني هو عبد الله بن زمعه بن الاسود بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى من رهط الزبير وقد بين ذلك محمد بن اسحق في حديث
اخرجه فحدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم الرقي نا عبد الملك بن هشام
النحوي نا زياد بن عبد الله البكائي قال ابن اسحق قال ابن شهاب
نا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله
ابن زمعه بن الاسود بن المطلب قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوه قال مروا ابا بكر يصل بالناس وكان اول من احتمل حضر احق بها
من عمر بن الخطاب وكان ابو بكر رضى الله عنه غايبا فامرت عمر ان يصل
بالناس فلما كبر وكان رجلا جهيرا الصوت سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته وقال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون ذلك فبعث الى
ابو بكر وصلى بالناس فقال عمر لابن زمعه ويحك ما ذا صنعت والله لقد
ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو امرك ان تامرني بالصلوه ما
صليت بالناس فقال قايل فان الذي يحدث به ابنا اسحق من
هذا الحديث انما هو عن عبيد الله بن عبد الله لا وجدناه من حديث الزهري
مذكورا فيه ان عبد الله بن زمعه هذا هو ابن الاسود وكان جوابا

له في ذلك انا لا نحبه ذكر من حديث الزهري المذكور فيه ان عبد الله بن زمعة كما
فتذكرنا كما نا محمد بن احمد بن حماد نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة وردي
حدثني يونس بن بكير نا محمد بن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة
ابن الاخنس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عبد الله بن زمعة بن الاسود قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرنا قبل هذا الحديث فتاملنا
الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب فوجدنا بعض الناس قد
حمل دعوى سعد رضي الله عنه المذكور فيه كلا دعوى لانه ادعاها لاخيه
من امه لعتبه لانتزع بينه وبينها قال وكانت دعواه لذلك
كلا دعوى والذي قال من هذا عندنا ليس كما قال لان سعدا رضي الله عنه اعلم من
ان يدعي دعوى لا معنى لها ولكن وجه دعواه ذلك عندنا والله اعلم
ان اولاد الجاهلية فكانوا يلحقونهم في الاسلام بمن
ادعاهم ويردونهم اليهم كان احمد بن الحسن الكوفي حدثنا اسمعيل بن علية عن
ابن عون قال اخبرني عاصم العنبري قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في بعوثه اما ساغين في الجاهلية فاصدروا ولا تردوا ان يلحقوا
عيلا بابيهم ولا استرقوا وكما حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن بحير بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقيط
اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وكما يونس اخبرنا ابن عيينة
عن بحير ثم ذكره واذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر مع بعدها
من الجاهلية لها هذا الحكم كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمان الجاهلية لها اولى بهذا الحكم ولما كان ذلك كذلك
كان سعد قد ادعى لاخيه ما فذكان يجب الحكم به في مثل ذلك لانه
وان لم يكن اخوه حصرا تلك الدعوى فقد ادعى بوصية من اخيه اياه لها
واخوه فذكان يدعي ذلك له دعواه لاخيه ما ادعاه لاخيه
لدعوى اخيه اياه لنفسه فلو لم يكن عبد بن زمعة لما قاله في ذلك

قبل

بما ادعاه لابيه بدعوى تجب عنا فالمدعي لان المدعى له كان يملك بعضه
حينما ادعاه فيه ما ادعى فتق منه ما كان مدعيه يملكه لو لم يكن دعواه وكذلك
هو الذي ابطل دعوى سعد لا نها كانت في اصلها باطلة ثم عاد ذلك المدعي
الى ابن وليده لان زمعة كان موروثا عنه ادعاه فيه احد من ورثته وهو عبد بن زمعة
انه ابن اليه فكان له شريكا فيه وهو اخته سوده فلم يكن منها في ذلك
مما ينقل الينا من هذه الآثار تصديقه على ذلك فقال لزمعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اقر به في نفسه وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله له
الولد للفراش وللعاهر الحجر على اخيه اذ لم يعلمه كان منها في ذلك تصديق
له في دعواه فامرها بالحجاب منه اذ لم يجعله اخا فان قال قائل
كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة فكان جواب النبي
ذلك على معنى هو لك بدل عليه تمنع بذلك من سواك منه فقال صلى الله عليه
وسلم في اللقطة الملتقطها هي لك او لاخيك او للذيب ليس على معنى انك
تملكها بيدك عليها انما لك بيدك عليها من منع غيرك منها مثل قولك لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة هو لك بيدك عليه التي تمنع بها غيرك منه وكيف
يجوز ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما جعل ذلك المدعا بالزمعة
ثم بامراته زمعة بالحجاب من اجلها وهو يرى عتبة على عائشة رضي الله عنها
حجبها عمها من الرضاعة عنها هذا عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه
وكيف يجوز ان يحمل معنى هذا الحديث على غير ما حملناه عليه ولا اختلاف
بين المسلمين في مثله اذا ادعاه احد ممن ورث المدعا انه لم يكن له نسب من
المدعاله وانكر ذلك الورثة انه لا يثبت بذلك الدعوى نسب من
المدعاله وانه يدخل مع المدعي في ميراثه عندكر اهل العلم وان كان
ما يدخل به مختلفا في مقداره ولا يدخل في قول احد من في شيء مما في يديه
منهم الا شيء وحكي انه قول جماعة من المدنيين وقد ذكرنا من هذا
دليلا على ما وصفنا ثم قد وجدنا عبد الله بن الزبير قد رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادة معنى زاده على عائشة رضي الله عنها فيه كما قد حدثنا

محمد بن عبد الله بن محمد الاصبهاني نا ابو بكر بن ابي شيبه نا الحسين بن علي الجعفي
عن زائده بن قدامه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولى
لابن الزبير عن ابن الزبير مثل منصور قال كان رفعه ليطا جاريه وكانت
تؤذن رجل يقع في زمعه وولدت شبها بالذي كانت تزني به فقال الميراث له
واحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ وكما نا محمد بن احمد بن حنبل نا
حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني نا عبد الرزاق انا سفيان عن
منصور عن مجاهد عن يوسف هو ابن الزبير ولم يذكر بين مجاهد وبينه احد ان
زمعه كانت له جاريه وكان يطاوها وكانوا يتهمونها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيره نا محمد بن قدامه نا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
قال كانت لزمعه جاريه يطاوها وكانت تظن برجل يقع عليها فان
زمعه وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كانت تظن به فذكره
سوده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت
فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ فتامل اسناد هذا الحديث
فوجدنا الثوري قد رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير ووجدنا
زائده قد رواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولى لابن
الزبير عن ابي الزبير وكان زائده وجرير قد اتفقا على ادخالهما في حديثهما
بين مجاهد وبين ابن الزبير مولاه هذا وان كان زائده ذكر ان منصورا
قد ذكره فيه ففي هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الولد
ان يكون اخا لسوده فقابل قائل معين قوله صلى الله عليه وسلم
فيه اما الميراث فله فكان جوابا له في ذلك ان ذلك قد يحتمل
ان يكون اراد به الميراث الذي وجب له في حصة عنده فاقراره به
لا فيما سواه من ميراث شبه زمعه تا بان
بذلك كل ما اختلف فيه اهل العلم مما اجمع انام الصلوه في

السفر لما في ومن معه من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حدثنا محمد نا ابو نعيم نا العلاء بن زهير الازدي نا عبد الرحمن
ابن الاسود عن عائشه رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكه حتى اذا دنت من مكه قالت يا رسول الله بابي انت وامي
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشه وما عاب
ذلك علي فكان ظاهر هذا الحديث على ان عائشه كانت قد قصرت
الصلوه واتمتها مره فكان ذلك مما احتج به من اباح المسافر اتمام الصلوه
في سفره عنها نا ابن ابي خيثمه حدثنا هذا الحديث عن الزبيري قال
فيه حدثنا الزبيري بن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود
عن عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمره
رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتممت فلما قدمنا مكه قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت
ولم يذكر في حديثه غير هذا فاحتمل ان التقصير كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان الاتمام كان من عائشه رضي الله عنها
واحتجنا الى ان نقف على سماع عبد الرحمن من عائشه اذ كان عامه
احاديثه التي يرجع الى عائشه انما هي عن عامه فنظرنا في ذلك فوجدنا
فهدا قد قال حدثنا ابو نعيم بن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود قال كنت ادخل على عائشه رضي الله عنها بغير اذن
حتى اذا احتلمت سمعت واستاذنت فعرفت صوتي فقالت لي يا عدي
نفسه فعلتها قلت نعم يا اماه قالت ادخل يا بني علي فانما لقيني عن
ابي واصحابه فاجلستها ثم سالتها عما ارسلوني به اليها فكان في هذا
الحديث تثبيت سماع عبد الرحمن من عائشه رضي الله عنها ثم تاملنا
في حديثه هذا فوجدناه يعيد من القلوب اذ كان قد روى عن عائشه
رضي الله عنها في موضع من صحبتها وفي الاخذ عنها وفي النفقه واكماله
وقبول الرواية فقال وهما مسروق بن الاجدع وعروه بن الزبير

ى ابن ابى داود ثنا ابو عمر الحوضى ثنا حماد بن زيد ثنا داود وهو ابن ابى هند عن الشعبى
عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر
النهار وصلوة الصبح لطول قرائتها وكان له اذا سافر عاد الصلوة اولى
وكما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت
صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك ثم ذكر باسناده
مثله وكما ثنا عبد الغنى بن ابى عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت ركعتان
فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال ابن شهاب فقلت لعروة
فما بال عائشة كانت تتم فى السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان رضى الله عنه
فكان فيما رويناه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ما قد حقق ان فرض
الصلوة فى السفر ركعتان كما فرضها فى الحضر اربع ركعات وكان مرسل الظهر
فى الحضر تماما غير محسن عند احد من اهل العلم لانه خلط فرضه فى صلوته
بغيره مما ليس فيها فكان مثل ذلك من صلى الظهر فى سفره اربعا لذلك
لانه خلط فرضه فى صلوته بما ليس منه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث معوية الذى قد رويناه عنه فيما قد تقدم ما فى حكمنا هذا
فيمن صلى صلاة مكتوبة ثم اراد ان يصلى بعدها ان لا يفعل حتى يتقدم
او يتكلم فاذا كان هذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلى قد سلم من
صلاته كان نهيه لمن فعل مثل ذلك ولم يسلم من صلوته اوكد وكان
فاعل ذلك فى خلافه اياه فيما امر به مما ذكرناه اكثر ولعائشة كانت
اعلمها ولمعرفتها ولوصفها من الاسلام بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فى فعله على ما يجب ان يكون عليه مثلها وكيف وقد وافقها فيما روت
عنه صلى الله عليه وسلم فى فرض الصلوة فى السفر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

ثنا الربيع المرادى ثنا اسد ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا اسامة بن زيد قال
سالت طاوسا عن التطوع فى السفر فقال وما ينفعك قال الحسن
ابن مسلم انا احدثك ابى سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وكما
يتطوع هما قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها وفى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما هذا ان فرض الصلوة فى السفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان وكان معقولا ان من زاد على فرضه فى صلوته فى السفر
كمن زاد على فرضه فى صلوته فى الحضر واذا كان ذلك غير محمود فاعله فى الحضر
كان غير محمود ايضا فاعله فى السفر فاشبه بذلك حديث عبد الرحمن الذى ذكرنا
وثبت عن عائشة رضى الله عنها حديثا مسروق وعروة الذين ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله ان الله تعالى وضع عن المسافر وضع عن المسافر شطر صلوته حدثنا
ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا عمار عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من
بنى عامر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال له هلم فكل فقال انى صائم
فقال ادن حتى احدثك عن الصلوة فان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن
المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع وكان ابن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا
ابو داود عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هانى بن عبد الله بن الخير عن رجل من بجيلة
قال كنا سافرنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال له هلم
فاطعم فقلت انى صائم فقال له هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلوة وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ثنا ابو
قلابة حدثنى ابو اسماء او رجل عن رجل عن ابى اسماء قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تشطر الغدايا ابا اسماء فقلت انى صائم
ثم ذكر مثله وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال حدثنى ابو قلابة عن شيخ من بنى قشير

عن عمه ثم لقيناه يوما فقال ابو قلابة حدثه بعني ايوب فقال انتهى حديثي
عمي انه ذهب الى بابل له فانتهى الى البر صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم
الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلوة
والصلوة والصوم فقال قايل فقد رويت في الباب الذي قبل هذا
الباب ان الصلوة وضعت اولما وضعت ركعتان وان الزيادة فيها على ذلك
في الحضر طارئ على الركعتين وفيما رويته في هذا الباب ان الله تعالى وضع
على المسافر شطر الصلوة ولا يضع الا ما كان ثابتا قيل ان بعضه فهذا
اختلاف شديد وكان جوابا له في ذلك انه لا اختلاف في ذلك كما
ذكرنا لان معنى الوضع منه عز وجل ترك فرض ما وضعه عمر ووضعه عنه وان
لم يكن كان مفروضا عليه قبل ذلك ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد ذكرنا فيما تقدم من اني كتبا بهذا رفع القلم
عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
وان لم يكن ما ذكر رفع عنهم من ذلك ما كان مكتوبا عليهم قبل ذلك وانما
معناه رفع عنهم فلم يكتب عليهم مثل ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة اي لم يكتبه
عليه لان كان مكتوبا عليه قبل وضعه اياه عنه فان محمدا رحمه الله تعالى ونفعنه ان لا
استحى له في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتاقه
من خرج اليه من عبيد الطايف وان ممن خرج اليهم منهم ابا بكرة وانه بذلك يتولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمان قال نا عمر بن حفص بن غياث
الخفي قال نا ابي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطايف اعتقه فكان ابو بكرة
منهم يتولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا فهد نا اسماعيل بن
الخليل اخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطايف من خرج اليه من عبيد الطايف فكان ممن

اعتق يومئذ ابو بكرة وعبيد وكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
هذا الحديث فوجه الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيد اهل الحرب
الى المسلمين مسلما مراغما لمواليه كان بذلك حرا الان بخروجه ذلك عاد لنفسه وانه
لا ولاء عليه في ذلك لاحد وان من خرج اليهم من عبيدهم وهو على الكفر
عاد عبدا لمن اخذه باحرازه اياه كما كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
في ذلك واما من سبق اليه منا فاحرزه فيكون له دون بقية المسلمين الا الخمس
الواجب عليه فيه فانه يرجع الى مثل ما عليه الاخماس كان ابو يوسف ومحمد
يقولان في ذلك وانكانا قد قالا قبل ذلك انه لا خمس عليه فيه ووجدنا ابا بكرة
قد كان ممن لحقه الرق في الجاهلية لما كان عليه اهل الجاهلية من استرقاق
ابنا ابايهم منهم فابيرقون سوام من غيرهم وكان ابو بكرة منهم ثم كان منه في خروجه
من الحصن الذي كان فيه الى عسكر المسلمين فيكون به غانما لنفسه ويكون قد
صار حرا بلا ولاء عليه لاحد واحتمل ان يكون ذلك كان منه وهو على الكفر
فلم يكن ذلك وكان عبدا لغنم به مثله بما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا
في ذلك فوجدنا بكار بن قتيبة قد نا قال نا روح بن عباده نا شعبة
عن عاصم عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعد بن مالك وابا بكرة يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعا الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فقلت لقد حدثك رجلان وابي رجلين
فقال وما يغنيهما من ذلك اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما
الاخر فاول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف فكان
في هذا الحديث ما قد دل على ان خروجه كان الى عسكر المسلمين وهو مسلم لانه
قد تحقق في ذلك من الجهد ما ذكرنا من هذا الحديث ولانه لو كان خرج وهو على
الكفر لما كان خروجه محمودا ولما كان موصوفا ولما ثبت له الاسلام الذي
كان عليه قبل خروجه الى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه عتقنا
انه كان لخروجه الى عسكر المسلمين غانما لنفسه عتيقا عتقا لا ولاء عليه
لاحد من الناس قبله وعقلنا ان قول ابن عباس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثا فمن خرج اليه يوم الطايفه انما هو علي يعني اعتقه بخروجه لا باستيناف
عتاق له بعد خروجه وان قوله وهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
يريد به الولآ الذي يوجبه الولايه التي بينهما فقوله صلى الله عليه وسلم من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم اتبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فعلمنا
بذلك مراده بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه انه الموالاه على ما هو
عليه من الاسباب الذي يجب ان يكون اهل الاسلام من الموالاة بعضهم
بعضا عليها ومثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ثنا الحسن بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن
طلحه عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم غفار
ومزينه وجهينه واشجع ومن كان من بني كعب موالي دون الناس والله ورسوله
ومولاهم قال الحسين فذكرت لاحمد بن صالح فقال موالي دون الناس
فكان صلى الله عليه وسلم فاخبر في هذا الحديث ان الله عز وجل ورسوله
مولى القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث بتوليه اياهم ومن تولاه الله تم
رسوله كان من اعلى المراتب ومما يدل على ما ذكرنا من امر ابي بكره ما قد حدثنا
احمد بن داود بن موسى نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا يحيى بن ادم نا المفضل
ابن مهلهل الضبي عن مغيره عن شماك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يريد ان يبايع ابا بكره قاتل وقال هو طليق
الله تعالى وطليق رسوله وكان ابو بكره خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين حاصر الطايف وكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم اسلام
ابي بكره خروجه الى عسكر المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اخبر الذين سالوه رده اليهم انه طليق الله عز وجل ورسوله والطليق هو المطلق
من الاسر الذي كان فيه فدل ذلك انه كان في اسر في ايدي المشركين
حين الحقه الله تم رسوله بما صار اليه من الحاق بعسكر المسلمين وفيما ذكرنا
دليل على ما وصفنا والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفديه المحررين في العطا

على غيرهم من الناس مما كان مراده في ذلك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معويه
رضي الله عنه لما قدم المدينه حاجا حج عبد الله بن عمر فقال له معويه
حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجتي عطا المحررين فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه سبي لم يبدا باول منهم وحدثنا ابو اميه
محمد بن مخلد الطنافسي نا اسامه بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعويه
اسالك عطا المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بنبي ابي منهم
حين وجد وحدثنا ابو اميه نا يحيى بن صالح الوحاظي نا عبد العزيز بن محمد
ن عبد الله بن عبد الرحمن بن محسن عن نوح بن ابي بلال عن ابي عياش ان معويه
عام حج قال له عبد الله بن عمر ابدا بالمحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم فبدا بهم فبدا معويه فاعطا المحررين قبل ان يرفا قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الموالي المعتقون ما هو فوجدنا المحررين
قد كانوا اعداء المومنين يقتلونهم ويباشرونهم ويا خذون اموالهم وكان الموسون
ايضا اعداءهم يطلبون منهم مثل ذلك عيانا منهم في ظلمهم ذلك منهم من يريد بهم الخبث
وادخالهم في الاسلام ليكون سببا لهم الى الجنه والى الفوز في الدنيا والاخره وكان ما
يريده الكفار من الموسنين لذلك من صد لانهم يدعونهم الى النار وكان الموسنون
قد يا سرون المشركين فحتون اليهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين اساوا
اليهم وعذبوهم واجاعوهم وكان ما يريده الموسنون بقتالهم ايام باطلا وكان
الذي يكون من كل فريق من الفريقين هو من جنس ما يدعو اليه الفريق الاخر
من القتال وكان احد الفريقين يريد حق والاخر باطل وكان الموسنون في قتالهم
المشركين يريدون بهم الايمان بالله عز وجل حتى يكونوا كلهم فيما هم عليه
من الدنيا وفيما يصيرون اليه في الاخره ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حوابا
للذي سالة عن ضحك الذي كان منه فقال رايت قوما يجرون الى الجنه
في السلاسل يعني الكفار من العجم الذين كان الموسنون يجرونهم بقتالهم الى

الاسلام الذي يكون سببا لدخولهم الى الجنة وكان الموصوف قد تنتفع اديهم
عليهم ومن على شرهم الذين كانوا عليه فلا يقطع الموصوف بذلك فيمن سبق لهم
عليه من الاحسان اليهم ومن الانعام بهم ما يكون فعلهم اضدادها كانوا
يفعلونه منهم لو وقعت ايديهم عليهم ثم يعتقونهم فيقدونهم بذلك احرارا وكانت
الموصوف ذلك منهم اتباعا منه لله فيهم واذا كان ذلك الاحسان منهم اليه في
كل الاحوال التي كانوا عليها حتى تحقق بذلك العتق منهم كان ما فعلوه
بهم من العطاء الذي قد صاروا اليه بذلك العطاء من اهله من الاحسان اليهم
على مثل ما يكون الاحسان الى اهله وصوته تقديم ذلك العطاء على سوام من اهله
ينتفت ذلك الاحسان بعد تحريرهم ايام الى قديم احسانهم اليهم حتى لا يبقى لهم
احسانهم اليهم ابدا ما كانوا في الدنيا وهذا احسن ما حضرنا في تاويل هذا
الحديث والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم

باب

بيان مشكل مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما اسر
باجلائهم من المدينة عند قولهم له ان لنا ديونا لم تحل صعوا وتعجلوا
ثنا احمد بن سهيل البصري ابو بكر اصلي من اصله ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي
ثنا علي بن زيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر باجلاء بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت
باجلائنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا
وتعجلوا قال ابو جعفر وبنو النضير هؤلاء هم اشراف اليهود كانوا
يزعمون المدينة كما حدث الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن الحكم
قالا الربيع ثنا شعيب بن الليث وقال محمد لحدثنا ابي وشعيب عن الليث بن سعد
عن سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن
في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكم اريد ثم قالها الثانية فقال اعلموا ان الارض

ورسوله واني اريد اجلاءكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابو جعفر وهم الذين كانت
لهم الانصار في الجاهلية اذا اردت ان يهودي من اباء بين من يريدون تهويده
منهم من هودوه فيهم كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير بن حازم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكراه في الدين
قال كانت المراة من الانصار لا تكاد يعيش لها ولد فتحلف في الجاهلية لئن
عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت
الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قال
سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وكما ثنا محمد بن خزيمة بن
ابن مهران ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال سالت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل لا اكراه
في الدين قال انزلت هذه الاية في الانصار خاصة قال الجاهلية قال كانت المراة
في الجاهلية اذا كانت مقلاتا تنذر ان ولدت ولدا تجعله في اليهود فلما جلت بنو النضير
كان فيهم من ذلك طول بقائه في الاسلام وفيهم من اطلت النضير قالوا يا رسول الله ابناؤنا واخواننا
منهم قال فسكت عنهم فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم
فهم منهم قال فخلوهم منهم فاختلف شعبة وابو عوانة على ابي بشر في اسناد هذا
الحديث فجاء به شعبة عن سعيد بن جبير الى ابن عباس ورواه ابو عوانة عن سعيد
ابن جبير قال ابو جعفر وفي خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها وافاءها عليها على ذلك
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من المزارعة بشطر
ما يخرج الارض فيما تقدم ما في كتابنا هذا ثم تامل الحديث الذي
ذكرناه من اول هذا الباب فوجدنا فيه اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبني النضير عند اجلائه اياهم ان يضعوا بعض ديونهم ويتعجلوا بقيتها
وفي هذا الباب ما قد اختلف اهل العلم فيه فاجاز بعضهم منهم عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كما ثنا احمد بن الحسين الكوفي قال سمعت سفيان بن

الذين غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اي حبسا ولا يكفر اهلها بعد ذلك العام
الكفر الذي اباح دم اهلها الى قريشيين في ذلك العام ثم ازال الحرم خلاف تلك المنزلة
كان به ملعونا وكان قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى وعترته من اهل
بيته الذين علي دينهم وعلى التمسك بامره كمثل ما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا من
كتابنا هذا مما كان منه صلى الله عليه وسلم في حديث غدير خم من قوله للناس اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وما روي عنه في ذلك ما قد ذكرناه
هناك وهو ما قد نا محمد بن سليمان نا ابو غسان نا مالك بن اسمعيل النهدي نا اسرائيل
ابن يونس عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال لقيت زيد بن ارقم
وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعتنا النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي قال نعم وما قد حدث
ابنا ابو داود نا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا محمد بن الفضل بن عطية وان نا ابو جنان
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سليم عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبة الى
زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد سمعت اصبت خيرا كثيرا يا زيد
حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها
الناس اني انا بشر انا يتني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به
ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي قال ابو جعفر وطلبنا من
روى عن يزيد بن حيان سويد بن حيان اليمني ليكون فد حدث عنه سويد بن حيان
هو كابن جنان فالعدل فيكون فد حدث عنه عدلان فوجدنا الاعمش قد
روى عنه فد حدثنا علي بن شيبة نا ابو نعيم نا ابو الاعمش عن يزيد بن حيان
قال كان عيسى بن عقبة يجد حيان العصافيري يقعن على ظهره وينزلن ما يجيئه
الاحتلام حايط وفد حدثنا محمد نا ابو نعيم فذكر باسناده مثله فاجتمع

في الرواية عنه الاعمش وابن جنان فمن اخرج عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكان
الذي جعلهما الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فد ذكرناه في هذه الاثار
فجعلهم كسوام من بين من اهل عترته صار ملعونا اذ كان فد خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جعل من ذلك وساير ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني يعلم
سامعه ما اريد به علما يقينهم عن التقصير

باب بيان مشكل ما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب فاحل اكله وفي حرمه محمدا حدثنا
هرون بن كامل نا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج
وجويبر بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن اب
عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضب فقال اكلته فقال نعم قلت احيد هو قال
نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فكان في هذا الحديث
احتجاج بن ايوب عن موكا الثلاثة نفر المذكور احتجاجه اياه عنهم فيه فاما حقيقة
روايا نهم من حديث يحيى بن ايوب هل هي موافقة لرواية يحيى اياه عنهم او مخالفته
لها فوجدنا ابا امية فد نا قال نا فبيصة بن عقبة نا سفين عن اسماعيل
ابن امية عن عبد الله بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابرا عن الضب فقلت اصيد
هو قال نعم قلت اكلته قال نعم قلت وسمعته ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم فاتفقت رواية الثوري وجويبر لهذا الحديث عن اسمعيل بن امية ووجدنا
يزيد بن سنان فد نا قال نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت عبد الله بن
عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الضب فقال هو صيد وجعل منها اذا اصابها المحرم كبش ووجدنا
يزيد فد نا قال نا حجاج بن منهال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد قالوا نا
جرير بن حازم ثم ذكروا باسناده مثله ووجدنا علي بن شيبة فد نا قال نا ابو
عاصم نا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا محمد بن خزيمة
فد نا قال نا حجاج بن المنهال نا جرير ثم ذكر باسناده مثله وكان في رواية موكا
هذا الحديث من جرير دون ما في رواية يحيى بن ايوب اياه عنه لان في حديث

عينه يقول نا عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يري باسا ان يقول عجل لي وضع عنك وكرهه بعضهم وهو عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت نا فحدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عثمن بن حفص عن عمر بن خلده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له علي الرجل الدين الي اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر وكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ونا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد بن صالح مولي النفاح انه قال بعث ابن الزبير اهل داريا له ومن اهل السنن والي اجل فاردت الخروج الي الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وسعدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امركان تاكل ذلك ولا ان توكله وكما حدثنا احمد بن الحسين انه سمع سفين يقول قال ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه سيل عن ذلك فكرهه وقال لا يكل ولم يذكر احد في حديثه اخبرنا صالح وكما ن الربيع بن سليمن المرادي نا عبد الله بن وهب نا سليمن بن بلال نا جعفر يعني ابن محمد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان رجلا اله فقال انه لي دين علي رجل الي اجل فاردت ان اضع عنه ويعجل الدين لي فقال عبد الله لا تفعل فقال فاني افتعلوت حبيب ابن عباس الذي ذكرنا اول هذا الباب حجة لمن اجاز المعين المذكور فيه علي ما كرهه وكان جوابنا له في ذلك انه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب الي اطلاق ذلك علي ما ذهب الي كراهته لانه قد يجوز ان يكون كان من رسول الله صلي الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت اسبابه ومنه مسلة في العقة جليلة المقدار منه تجبان يتامل حتي يوقف علي الوجه فيها ان شاء الله وهو خطيئة البعض من الدين الموجل ليكون سببا لتعجيل بقيته يكره ذلك كما ذكرناه واطلقه من سماه ممن وصفنا وكان الاصل في ذلك ان الامر لو جري في ذلك بين مرهونه وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل علي ان كل واحد منهما مشروط في صاحبه كان واضحا ان ذلك لا يجوز وانه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه وقد عبد الله عز وجل عليه وهو ان الجاهلية كانوا يدفعون الي من له عليهم الدين العاجل ما يدفعونه اليهم من اموالهم حتي يوخروا عنهم ذلك الدين العاجل الي اجل يذكرونه في الناخير فيكونون بذلك مشترين منهم اجلا بمال يحرم الله تعالي ذلك وقد اوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن فكان مثل ذلك وضع بعض الدين الموجل بتعجيل بقيته وان لا يجوز بذلك لانه ابتاع التعجيل بما يتعجل منه باسقاطه بقيه الدين الذي سقط منه فهذا واضح انه لا يجوز وممن كان يذهب الي ذلك من اهل العلم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد كما نا محمد بن العباس نا علي بن سعيد نا محمد بن الحسن نا يعقوب عن ابي حنيفة كما ذكرنا والحكم بينهم في ذلك خلافا وكما فدثنا يونس حدثنا ابن وهب عن مالك بذلك بهذا المعين ايضا وممن كان يذهب الي خلاف ذلك رفر بن الهذيل كما نا محمد بن العباس نا يحيي بن سليم الطائفي نا الحسن بن زياد قال قال رفر رجل له علي رجل الف درهم الي سنة من تمر بتاع او صمان فصالحه منها علي خمسمايه نقدا ان ذلك جايز وقد كان ابو حنيفة اجاز ذلك مره كما ذكره لنا المزني عنه قال ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة علي ان يبريه من الباقي لم يجز ورد عليه ما اخذ ولم يعتق لهذا راه ما لم يبرمنه قال المزني قد قال في هذا الموضع وتجعل لا يجوز اجازه في الدين وانما كان ذلك الوضع والتعجيل ليس واحد منهما مشروطا في صاحبه ولكن علي وضع يرجو به التعجيل ليقيه الدين فذلك يخالف الباب الاول ولا يجوز في المعقول ابطاله لما ذكره الذي يحرم نفعه ولتحكيم ابطاله لذلك فهذا وجه هذا الباب بابتياع الصلح علي اشتراط التعجيل من الوضع وفي الوضع المرجو به تعجيل بقيه الدين بغير اشتراط له في ذلك الموضع وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفيه عن خافه الافتقار في الدين نا يونس بن عبد الاعلي انا عبد الله بن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يحدث عن بكر بن عمرو بن شعيب بن رزعه عن عقبة بن عامر الجهني انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تحسبوا انكم اوفي لا لا نفس فقيل يا رسول الله عم يحيف انفسنا قال الدين

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن رشيد المغربي بحجة ثم ذكر باسناده
شدوخ الدين المراديين ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا بكر بن عمرو عن شعيب
ابن رزيق عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيفوا انفسكم
بعد امنها قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الدين وحدثنا محمد بن سعيد بن ابي
مريم انا نافع بن يزيد ثنا بكر بن عمرو وحدثني شعيب بن رزيق انه سمع عقبة بن
عامر يقول ثم ذكر مثل حديث يونس عنه وعن ابي وهب عن حيوة عن بكر الذي ذكره في هذا
الباب قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو
ان شاء الله فوجدنا النبي الذي فيه مقصودا به الى خافة الانفس بالدين وكان
معقولا انه يخيف الانفس الا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه
وكان ذلك كمثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
كما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم المعافري
عن حيوة بن شريح اليحصبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القتلة في تلك القتلة عز وجل من ان يصل صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وان يقتل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه وكان ما كان
من الدين الذي لا تزكى عنه العمل في خلاصه منها وبراءته منها الى اهلها بخلاف
الدين الذي يفعل من عليه عن براءته منها والخروج منها الى اهلها من كان من
اهل هذه المنزلة الثانية كان مذمومًا وكان مخيفًا لنفسه من الدين الذي عليه
سوى العاقبة في الدنيا سوى المطالبة في الآخرة في الآخرة بما هو اغلظ من ذلك
فثبت ما كان في الدين الذي هو عليه الدين من مثل الحال الاول من ما يزيل الحالين
وغير جائز على نفسه من كان على الحال الاخرى في الدين الذي عليه ان يزكن
على الحالة المحمودة من هاتين الحالتين في الدين الذي عليه فرجوا له الثواب بما
هو عليه من ذلك وبالعون من الله عز وجل اياه على ما هو عليه فيه كما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن
جرير بن حازم ثنا ابي عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدت فقيل لها يا ام

المؤمنين تستدين وليس عندك وفاء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ دينا وهو يريد اداءه اداه الله عز وجل وحدثنا احمد بن شعيب
ثنا محمد بن فاتك ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن زياد عن عمرو بن مرة
عن عمران بن حذيفة قال كانت تحوبة تدان فقيل لها انها في ذلك
ولا تؤدي وحدثنا علي فقال لان كان الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه
وسلم يقول ما احد يدان دينا فعلم الله عز وجل انه يريد قضاءه الا اداه الله عز وجل
عنه في الدنيا ومما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا القاسم بن الفضل
الحدائي عن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين فقالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ينوي اداء دينه الا كان له من الله عز وجل
قاض فبهذا نأخذ ذلك العون ومما حدثنا محمد بن ابراهيم بن بحير ثنا حماد ثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي ثنا طلحة بن سجاع قال احد بني رقاشة مرات قال كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى الصبح يمر على ابواب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى على باب عائشة رجلا فجاءها فقال اما لي اراك ههنا قال دين يا طلب به ام
المؤمنين فبعثت اليها عمر يا ام المؤمنين هل لكن في سبعة الغدر هم ابعث بها اليك
في كل سنة كفاية فقالت بل ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من دان دينا يؤدي قضاه كان معه من الله عز وجل حارس
وانا احب ان يكون معي من الله عز وجل حارس والعون من الله عز وجل والحارس لا
يكونان لمن عليه دين الا واحواله فيه الاحوال المحمودة من الحالين اللتين ذكرناهما
وما يصح ايضا ان لا استدانة على الوجه المحمود ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا في باب سمات لا يشرك بالله
عز وجل شيئا من قوله لابي ذر ما احب ان لي احدا ذهبا يأتي علي ليله وعندي منه
دينار الا دينارا ارصده لدين فكان في ذلك ما قد دل انه قد كان صلى الله عليه
وسلم بيان من ذلك ايضا ما قد روي عنه في رمضة دعه بالدين الذي كان
عليه لليهودي الذي كان له عليه ذلك الدين وسنذكر ذلك وما روي
فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل وفي ذلك ما قد دل على

الباحه الاستدانه بالبينه لقضاء ما يستدان او على نزل العقله عن المستدين في ذلك حتى
يركبه ذلك الدين فيعيبه الى الاحوال المذمومه في الدنيا كما قد دعى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عباس بن داود الخربي عن
قريش بن حيان عن ابي عبد الرحمن عن ابيه وسلمه بن عبد الرحمن بن دلاق قال
قال عمر لا تنظروا الى صلوه امرئ ولا الى صيامه ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث
والى اما نته اذا اؤتمن والى ورعه اذا اتقى الا ان لا سبيل الى سبيع جميعه رضي
من دينه واما نته ان يقال سبق الحاج فادان فادان معرض فاصبح قد دين به فمن
كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمه ماله ان الدين اولى ان يقضى واحرى ان
وذكر لنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قال ابو زيد فادان معرضا يعني
لسنان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين من كل من مكنه قال ابو زيد
قوله قد دين به اي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه وفيما لا قبل له به قال
ابو جعفر وهذا الدين ايضا الذي دسه الفاروق رضي الله عنه وهو الدين الذي
يستعمل فيه الغفله عن حقوق عواقبه ولا يمكن التحفظ منها حتى يعود مرهونه الى
الاحوال المذمومه نزل مثلها بالاسيفع والى عسى ان تكون عواقبها في الاخره اغلظ من
ذلك نعوذ بالله منها واياه نسال التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المستشار مؤتمن

حدثنا ابو اميه نا الاسود بن عامر وطلق بن غنام عن شريك عن الاعمش عن ابي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن
وحدثنا يونس نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا حدثناه يونس ولم ينجاوزه
ابا سلمه الى من سواه حدثنا محمد بن سنان البزيزي نا عبيسى بن سليمن
البزيزي نا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمه عن ابي هريره
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فاختلف علي بن
معبد وعبيسى بن سليمن عن عبيد الله بن عمر وفي اسناد هذا الحديث قد
ذكرناه من اختلافهم فيه فنظرنا في ذلك لنقف على ما هو الصواب منهما

من هو فوجدنا ابا اميه ايضا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب
قال يعني العنزي ثم اجتمعا جميعا فقالا عن عبيد الملك بن عمير عن ابي سلمه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعه
لا يخرج فيها ولا يلقى فيها احدا فاتاه ابو بكر رضي الله عنه فقال ما
اخرجك يا ابا بكر قال خرجت للذي خرجت له رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر رضي الله عنه فقال ما اخرجك يا عمر قال
الجوع قال فانا قد وجدت الذي تجد انطلق الى بيت ابي الهيثم بن التيهان
ثم ذكر الحديث بطوله وقال فيه المستشار مؤتمن فعقلنا بذلك
ان الصواب في ذلك كان مع عبيسى وانه حفظ من اسناد هذا الحديث
ما لم يحفظ علي وحدثنا محمد بن علي بن داود قال قرئ علي سعيد بن سليمن سعدويه
وانا حاضر فقيل له حدثكم حفص بن سليمن عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن
شهاب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن
فقال نعم فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد فيه ان شاء الله عز وجل
فوجدنا الرجل في استشارته اخاه ملتمسا قصد بما يجيء علي رايه
يكون بمضارته الذي استشاره به اخاه فيه على الفضل الذي قد ذكره
سعد في رايه على ما معه فيكون بذلك مخذلا له ما يفعله مما شاوره
فيه مثلا ما يشير به عليه فاذا كان الذي اشار به فيه صوابا كان
له مزاجرا عن ذلك ما يكون لمثله في مثل ذلك الذي اشار عليه في
ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم ان ذلك كذلك كان بذلك مدخلا
له فيما يفعله مما اشار به عليه ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى كما قد نا يونس قال
حدثني سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمرو عن ابي يونس عن ابي عثمان مسلم بن
يسار عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استشار اخوك فاشر عليه بما يرشد فقد خانه وكما حدثنا
مبشر بن الحسن البصري قال نا عبد الرحمن المقري قال نا سعيد بن ابي ايوب

عن بكر بن عمرو عن بكر بن ابي بغيه عن ابي عثمان الطبذي رضيع عبد الملك بن
مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر رشده وكما ثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي نا سعيد بن
ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثم ذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان من استشاره اخوه فاشار عليه بخلاف الرشد
فقد خانه وتحت هذا الكلام انه اذا اشار عليه بالرشد كان منه ضد الخيانة
وهي المناصحة وكان من كان منه الخيانة مستحقا للعقاب عليها ومن كانت
منه الامانة مستحقا للثواب عليها فبان بما ذكرنا ما المراد بالامانة
المذكورة في الحديث الذي بدانا بذكره وفي هذا الباب والله المحمود على ذلك وايانا
بالتوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مما امر به اصحابه في الحج الذين حجوا معه لما طافوا بالبيت وبالصفا
والمروة ان يحلوا الا من كان معه الهدي حدثنا الربيع المرادي
حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني حدثني جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لسنا ننوي الا الحج حتى اذا كنا باخر طوافنا على المروة
قال لنا ابي لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقنا الهدي
وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وحدثنا محمد بن
خزيمة حدثنا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء
عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجة
فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة
وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني حدثنا علي بن معبد نا موسى بن اعين
عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في حجة الوداع قال الناس يا ذا وجدنا قال انا سرنا حرمنا بالحج
وقال احرموا فقمنا متمتعين وقال احرموا يا ملاكد يا رسول الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو

استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا وحدثنا
بكار نا ابراهيم بن نيار نا سفيان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي
حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت
ما صنعت مثل الذي يصنعون وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث كما قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخالطه بغيره
فقدمنا مكة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ان نحل الا النساء فقلنا
لبين بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا بفيظه
منيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاتركم واصدقكم ولولا الهدي
لحللت وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري نا ابو نعيم نا معقل
عن عبيد الله القرشي عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجاجا لا نريد الا الحج ولا ننوي عمرة فطفنا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا وقال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت هديا ولولا الهدي لاحللت
ومن لم يكن معه هدي فليحل حدثنا نضر بن مرزوق نا الخضيب
ابن ناصح نا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه الهدي فليحلل قال فلم يكن معي يومئذ هدي فاحللت
وحدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن زريع نا داود وهو
ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا
من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احعلوها عمره الامن كان معه الهدي حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا مكي
ابن ابرهيم ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن مقسل بن يسار قال مجا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عايشه رضي الله عنها تنزع شيابها فقال لها ملك
قالت انهبت انك قد احللت واحللت اهلك فقال لاجل مالبدي بعد هديي
فما اخر فلم يحلل لان معه الهدي حتى ضحى عرفات قال ابو جعفر
فدل بهذا على ان المعين الذي به افترق من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي
في هذا المعين محل من ساق الهدي والغربيان جميعا فقد كانوا جميعا
وردن حجتهن الى عمره فمن اين افترق في هذا من ساق الهدي ومن لم يسق فان كان
جواب له في ذلك ان القوم جميعا وان كان احرامهم كان بحجه وردوا جميعا
الى عمره فانه قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمره الى الحج اذا لم يسق
الهدي انه يحل بعد فراغه من عمرته كل المحل الذي لا يريد التمتع وانه
لو كان ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته وحجته حتى يكون احلاله
منهما معا وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما فتحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى
احل من حجي وما فتحدثنا احمد بن ابرهيم بن بونس ثنا زهير ثنا
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وما فتحدثنا احمد ثنا ابو عامر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله
وما فتحدثنا جعفر بن محمد الفرياني ثنا المجابر ثنا علي عن عبد الله
ثم ذكر مثله وما فتحدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم
ابن سليمن الرازي عن عبيد الله عن نافع ثم ذكر باسناده مثله وما فتحدثنا
جعفر الفرياني ثنا سليمن بن عبد الحمن ابو ايوب ثنا شعيب ابن
اسحق ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصه ثم ذكر
مثله وما فتحدثنا احمد بن ابرهيم بن بونس ثنا ابو الاشعث العجلي

باب من ساق الهدي وقد تمتع

ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبه الحزامي نافع ثم ذكر باسناده مثله وما فتحدثنا احمد بن ابرهيم بن بونس باسناده مثله فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سياقة الهدي لمتعته تمنع الاحلال من العمره والحج حتى
يكون الاحلال منهما معا وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على هذا المعين كما ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر ثنا شعبه
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه عمره استمتعنا
بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد حلت العمره في الحج وقد روي
عن عايشه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعين كما قد
حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
حدثني عروه بن الزبير ان عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين
حلوا من العمره قال ابو جعفر وقد كان الكوفيون من ابي
حنيفه واصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمره الى الحج انه لا يحل
منها اذا ساق الهدي حتى يحل منهما فما الحجاز يون يخالفون قولهم في ذلك
ولا يجعلون لسياقة الهدي في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه
من عمرته يحل منها كان ساق هديا او لم يكن ساقها وليس لاحد ان يخرج
عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول من غير خصوصيه
في ذلك لاحد دون احد وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله لعلي رضي الله عنه فلما قدم عليه
من اليمن في حجته يا ذا اهللت فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
ومن امره اياه بما شكل عليا حرامه انه اهل كاهلال ان يطوف ويسعى ويحل
حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا حاتم ثنا جعفر عن ابيه عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامهم معه من حجه الوداع بالتوحيد وبامرهم ايام
بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروه وان يحلوها عمره الامن كان معه هدي

ومن قوله لهم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة وان عليا رضي الله عنه قدم عليه من اليمن ومعه هدي فقال له ما ذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال
فلا تحل فان معي هديا قال ابو جعفر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كان منه الى علي ما في هذا الحديث وروي عنه فيما كان لابي موسى الاشعري
ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة وما حدثنا علي بن معبد
ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة وما حدثنا الحسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا
شعبتهم اجتمعوا جميعا فقالوا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما
اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل قال ابو جعفر فسأل سائل عن
المعنى الذي كان اختلف به ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به واحد
من علي وابي موسى وفتيان كل واحد منهما اخبره صلى الله عليه وسلم انه كان اهل
كاهلاله وكان جوابنا له في ذلك ان عليا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان معه هديا ولم يكن مع ابي موسى هدي فامر عليا بما يؤمر به من تمتع ومعه
هدي وامر ابا موسى بما يؤمر به من تمتع ولا هدي معه وكانا
جميعا وان كانا اهلا لهما بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فان الاهلال لا يوجب
البيت بين العمرة والحج حتى يكون الاهلال منهما معا انما الذي يوجب ذلك من
ذلك على ما وصفنا من عمرته وحجته ومن خبره عن ذلك لاهل بيته ثم التمسنا
في هذين الحديثين ما يدلنا على غير هذا اي هذين احق بان نقف فوجدنا كل واحد
من علي وابي موسى قد اخبر بمثل احرام النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان احرم وقبل علمه ما احرم به وقد جعلها النبي عليه السلام بذلك
محرمين داخلين في مثل احرامه فدل ذلك ان من احرم كاحرام فلان لم
يدر ما هو انه يكون محرما كاحرام فلان بما احرم به وان جهله فذلك لا
يضره وان قد دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته او قبل علمه ان ما دخل فيه له

قد كان انه لم يرد ذلك الجنيفة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه على جهله به كمن
دخل فيه على علمه به من ذلك رجل دخل في صلوة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد
زالت ان صلوته تجزيه كما لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومن ذلك رجل
دخل في صوم يوم على انه يعده من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رئي قبل ذلك
ان ذلك الصوم يجزيه من رمضان كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يقولونه في ذلك وبخلاف ما يقولونه نخالفهم فيه انه لا يجزيه حتى يعلم بوجوب
ذلك عليه قبل دخوله فيه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما تركت
بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ومن قوله لكل امة فتنة وفتنة
امتي المال حدثنا يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي صاحب
السقعة وحدثنا محمد بن بحر بن مطر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبد الرحمن بن الحارث
البغدادي ثنا مودة بن خليفة البكراوي قالوا ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة هي اضر على الرجال من النساء وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا
المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن اسامة بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الرحمن بن الحارث ثنا عامر
وسدد قالا ثنا المعتمر عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله قال قائل
فما في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتموه عنه فيه وقد رويتم
عنه ما يخالف ذلك فذكر ما قد ثنا يونس اخبرني ابن وهب اخبرني معوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن كعب بن عياض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل امة فتنة وفتنة امتي المال قال فهذا الحديث
ان فتنة امته المال فليس يجوز ان تكون فتنة التي اعظم من ذلك فكان
جوابنا له في ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر
على الرجال من فتنة النساء هو على الفتنة التي تلحق الرجال من النساء وفي
ذلك ما قد دل انه قد ترك صلى الله عليه وسلم من امته فتنا سوى النساء

وكان قوله صلى الله عليه وسلم فتنة امتي المال على فتنة تعم الرجال والنساء مزامته
فكانت تلك الفتنة اوسع والمراد هلا من الفتنة الاخرى كل واحد منهما
فاهلها الهلاك الدين فيدخل كل واحد من هذين الحديثين عليهم مرتهم وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم في تحذيره من فتنة الدنيا ومن فتنة النساء ما فحدثنا
ابو امية حدثنا عثمان بن عمر بن فارس نا شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
عز وجل مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا واتقوا فتنة النساء
فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء فكان في هذا الحديث ذكر فتنة النساء
الذي ذكرها في حديث ابي عمرو الهنيدي وذكر فتنة الدنيا ومنها الفتنة بالمال
المذكورة في حديث كعب بن عياض والفتن باسرها لذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل ذي الدين
من ماله عليه ذلك الذين يطيب نفسه هل ذلك مباح له ام لا

حدثنا ابن يحيى بن ابان نا نعيم بن حماد نا الفضل بن موسى الشيباني عن يزيد بن
زياد الاسجعي عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام خرجنا
ركبا ومعنا صفية لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا نا رجل
عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال ارسل القوم فنادى الربذة ومعنا جمل احمر
فقال ايتيعوني بجمل فقلنا نعم قال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فاخذ ولم
يستقصنا فقال فداخذته فاخذ براس الجمل حتى توارى بحيطان
المدينة فقلنا وما فينا بيننا فقنا اعطيتم جملكم رجلا لا نعرفه فقالت
الصفية لا تلاموا فوالله لقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت شيئا
اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي انا نا رجل فقال السلام
عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامركم ان تاكلوا حتى
تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكلنا حتى استوفينا
وحدثنا محمد بن احمد بن جعفر الهذلي الكوفي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربي

ثم ذكر بنحوه وحدثنا محمد بن الصامت الكوفي نا حبان بن علي عن عبد قال
ابو جعفر وقد قيل انه ابن سعيد الانصاري عن عمران بن طلحة عن خوله الانصارية
قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر لرجل من بني غفار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اقضه فاعطاه تمرا دون تمره فقال
الانصاري ارده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ونحن احق بالعدل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم دموعا
وقال صدق من احق بالعدل منه انه لا يقدس امة لا ياخذ ضعيفها
حقه من قويها وهو لا يتتعتع ثم قال ياخوله عليه وافيه وافضه فانه ليس
من عزيم يلوي عزيمه وموجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة اثم وحدثنا
ملك بن عبد الله بن سيف الحبيبي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم
الحمصي نا محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
ان يزيد بن شعبة وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين
دينارا ثم قال اعطيكها على ان تقطني وسوقا سماه من حائط سميراحبل
سميى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذها منك على وسوق سماه
من حائط سميى ولكن اخذها على وسوق سماه الى احبل سميى ثم ان زيد بن
شعبة اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال
انكم يا بني عبد المطلب احيا بطل وابي كم لعارف فانتهره عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا الى غير هذا احوج منك ان تامرني بحسن القضاء
وتامره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى حائط بني فلان فاوفه حقه اما انه قد
بقي من اجله ثلثة ايام فزده ثلاثين صاعا لصدقك عليه فقال قابل
ابدخل هذا الحبر في سند عبد الله بن سلام او ليدخل فيه فان كان لا بد خل
فمقدما منقطعا اذ كان فتجوز ان يكون اتى به الى يوسف بن عبد الله
لان يوسف ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف كما ان
محمد بن خزيمة نا ابو هبير بن بشار نا سفين عن ابي هبيرة العطار عن
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوسف قال قيل لسفيان هذه الاحاديث فذروتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيه ان يوكل بالاشياء منا نهيه ان يوكل بالقرآن وذكر ما قدمنا
ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام الحبراني عن عبد الله بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وما قد حدثنا ابو امية نا ابو عاصم ان المغيرة
ابن زياد قال اخبرني عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده قال
كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا علي
ان اقتها في سبيل الله عز وجل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اردت ان يطوقك الله طوق نار فاقبلها قال ابو
جعفر واذا كان حراما ان ياكل القرآن كان معقولا انه حرام عليه ان ياكل
بماله وان يكون اذا فعل ذلك داخلا في باب من ابواب الربا وكان
جواب له في ذلك ان ما في الاخبار الاول هو عندنا والله اعلم مما قد يحتمل
ان يكون كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرم ما اباح به والدليل على ما
قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده مما لم نجد عنهم فيه
خلافا فمن ذلك ما حدثنا يوسف بن يزيد نا علي بن معبد نا عبد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي اينسه عن سعيد بن ابي برده عن ابيه قال بعثني ابي الى المدينة
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعلم فلقيت عبد الله بن سلام فقلت
اليه وسلمت عليه فاخذ بيدي فقال مرحبا بك يا ابن اخي فقلت له بلغني عنك
حتى تظلني معي الى البيت فانطلقت معه فقرب الي سويقا وتمرا فاكلت
ثم قلت يا ابن اخي انك في ارض الربا فيها كثير فاذا اسلفت رجلا
من اهل البادية وقا الى اجل فاتاك بها وانا معها بحمله من قت او علف
فلا تقبلها فان فيها من اعظم ابواب الربا قال ابو جعفر
افلا ترى ان هذا الحديث عن عبد الله بن سلام ابا برده عما نهاه عنه

مما يطلق مثله لحديث ابن شعبه فدل ذلك على ان حكم ذلك المعنى في الوقت
الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ما اطلق ٥ حدثنا حديث ابن زيد بن شعبه الذي فذكرت عبد الله بن سلام
حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو داود نا ابو حره وسعيد بن محمد بن
سيرين ان ابي ابن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة الف فاهدى
له من ثمره ارضه فردها فاتاه ابي فقال لم ترد علي هديتي وقد علمت اني من
اطيب اهل المدينه ثمرة لحاجتك فاردت هديتنا فاعطاه العشره
الف الى هذا استر حديث سعيد وقال ابو حره في حديثه ان عمر رضي الله عنه
لم يرد عليه ابي المال قبل هديته حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد
نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن رجل من الانصار
قال قال رجل من جيش قال لي ابي بن كعب اذا اقرضت قرضا فجاءك بحمل
فاقرضك بحمله وسعه هديه فخذه منه فرضك وارد عليه الهديه ٥
وحدثنا ابو امية نا ابو نعيم نا عبد السلام بن حرب عن شعبه عن يحيى بن سعيد
عن ابيه قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته
الا ان يكون جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطه قال ابو جعفر
وهكذا عندنا والله اعلم على ان الامر بين هذا جعل ما كان مما جرت به المخالطه
اذا فعل قبله بعد القرض كان على ما قد جرى عليه المخالطه قبل القرض ومن
هذا عندنا والله اعلم ان ابي بن كعب ان اهدى له بعد استقراضه منه ما
استقرض لانه كان يهاديه قبل ذلك وقد حدث يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد ربه بن سعيد حدثه ان نافعا حدثه قال كان
لعبد الله بن عمر صديق يبيعه عبد الله بن عمر ويبتاع له وهذا عندنا والله
اعلم من ابن عمر على ان ذلك لم يكن من اجل القرض وعسى ان يكون قد كان
يهاديه قبل ذلك وفيما ذكرنا في هذا الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد دل على ان الاشياء الموجوده باسباب غير ما رجع الى ما احدث
باسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه وباقي بعد هذا

الباب ما يذكر هنا المعين ان شاء الله عز وجل باب
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا الى الولاة والامور حدثنا يونس بن
عبد الاعلى نا انس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا حميد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني ساعدة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل ابن الاتبية احد الازديين على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا جلست في بيت امك او ابيك حتى تاتيك هديتك
ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى فيأتي فيقول هذا لكم وهذه هديه
اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه او امه حتى تاتيه هديته والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمه فلا عرفن
احدا منكم ما لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى اني لانظر الى عفرة ابطيه ثم قال اللهم بلغت قال ابو
حميد بصرت عيناي وسمعت اذناي وحدثنا هدبة نا حجاج بن منهال
نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الازد على الصدقة
فلما حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقيه الحديث وحدثنا
الحسين بن محمد بن داود العبسي ابو القاسم نا عيسى بن حماد نا الليث بن سعد
عن هشام بن عروة ان ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابنا لابتيه الازدي على بني سليم وانه
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه ثم ذكر بقيه الحديث وحدثنا محمد بن
علي بن داود نا سليمن بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابي الزناد عن عروة قال اخبرني ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل ابن الاتبية احد الازديين فلما حاسبه حين قدم وذكر
بقيه الحديث من هذا الحديث حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الاتبية على ما جرى على يده فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
عليه قول ابن الاتبية بعد ذلك ما قاله ما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لهم جوابا عن ذلك ما هو مذكور في هذا الحديث ايضا وحدثنا
رجاء ابن زكريا بن كامل الخولاني ابو محمد نا نصر بن حوشب الصائغ حدثني
المستمل وهو لقب نا عبد الرحمن بن سعد الانصاري عن هشام بن عروة عن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الاعمال فكان
في عمله ما شاء الله ان يكون ثم رجع من عمله ذلك وجاء معه باموال فجعل يقول
هذه لكم وهذه هديه اهديت الي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا جلس في بيت ابيه او في بيت امه حتى تاتيه هديته ثم رجع فصعد المنبر
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما بال رجال نستعملهم على بعض الاعمال فاذا رجع
احدهم من عمله جاء فقال هذا لكم وهذه هديه اهديت الي افلا جلس في بيت امه او بيت
ابيه حتى تاتيه هديته والذي نفسي بيده ما من احد يأخذ من هذا المال شيئا
بغير حقه او من هذا الذي شيئا الا جاء يوم القيمه يحمله على عنقه الا لاعرفن رجلا منكم جاء يوم
القيمه وقد حمل على عنقه بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او قد حمل على عنقه شاة لها ثغاء
اللهم هل بلغت قال ابو نعيم اللهم اني قد بلغت وحدثنا احمد بن الحسن الكوفي
نا اسباط بن محمد نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الله بن بدكوان عن عروة
ابن الزبير عن ابي حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
على الصدقة فلما قدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاسبه فلما فرغ من حسابه قال
هذا لكم وهذا لي فقيل له ما بال هذا قال اهدي الي فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فاقبل يمشي حتى صعد المنبر فقال ما بال العامل نبعثه فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدي الي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر يهدى له ام لا والذي نفسي بيده
لا يأتي احدكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمه يحمله على عنقه ان كان بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر وحدثنا عبد العزيز بن ابي عقيل نا سفين بن عيينه

عن الزهري عن عروه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبيه على صدقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
الي فقام على المنبر في بيانه او في بيت امه فينظر يهدى اليه او لا والذي نفس محمد بيده
لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به على رقبته بعير له رغاء او بقره لها خوار
او شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفره ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت وحدثنا عبد الغني نا سفين عن هشام بن عروه عن ابيه عن
ابي حميد الساعدي قال سمعت اذناي ونظرت عيناي سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعه مني زيد بن ثابت فكان في هذه الاثار ما فتدل على الكسب
بالولايه من الهدايا وما اشبهها وجب على الوالي عليها ان يرده الى المال الذي
ولي عليه فاهدي له ما اهدي لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهما الله اختلفا في هذا فكان ابو يوسف يقول ما اهدي لاهل الحرب
الى امام المسلمين كان له خاصه غير واجب عليه رده الى اموال المسلمين وقال
محمد في ذلك انه يرده الى في المسلمين فيضع حمسه في موضع ويرد بقيته الى اموال
المسلمين للمعنى الذي اهدي اليه ما اهدي من اجله من ذلك ومن الجود
والمؤنين عندنا واولها بما قدمنا وبناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل مثل ذلك فيما
اهدي اليه وهو يلي امور المسلمين ما كان يتولى كما نا هدبه بن سليمان
نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا عمرو بن مره عن ابي صالح وهو
ذكوان الحنفي قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي فوضع بيني وبينها حجاب فقالت
اجلس حتى افرغ فاني اشطر ابي فكانت تامرني بحوائج كلها اشرنيها لها
فجلست فجاء الحسن والحسين فرفعا الحجاب عند خلا عليها فلما فرغت امرتني
بحاجتها وقالت اطعمونا فقلت طعام امير المؤمنين الا ذيابي بالالوان فاتينا
بمرقه فيها حوب باردة فقلت كنت اريد طعامكم الالوان الا فقلت طعام
امير المؤمنين فقال الحسن والحسين ما اتوك من الا بزج بني قالت فقال
عظيم من سخط امير المؤمنين بعث اليه بازج كيف فبعث الي رجال

فاتوه فقدموه وقد رايت بعض صبيانه اتاه فاخذ انبجه فذهب ليتزعها منه فبكى
فاراد ان ياخذها فابا فانتزعها منه وتركه يبكي حتى فرغ مما ثم اعطاه اياها قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث تقديم على ما اهدي له مما ذكرنا فيه اذ كان لم يرد الا شيئا
به لانه انما اهدي له لولايته ما تولاه ولان الذي اهدي له ذلك عظيم من
عظمائه كانت هديته اليه لما هو ولي به من وصوله به من قبله الى افزاره بالمكان
الذي هو به ما يجده عنده عظما وليس كذلك ولانه مما اهدي الى مثله ممن ليس هو
كذلك كابي بن كعب فيما اهداه الى عمر بن الخطاب فقبله منه بعد ان رده عليه
قبل ذلك الدين الذي كان له عليه ثم قبله منه بعد ان رد الدين عليه وفي هذا ما قد
دل على ان الاشياء من الهدايا وما اشبهها اذا فعل ذلك بها ما قد ذكرنا مثله في الباب
قبل هذا الباب من اهدى اليه فقبل الهدايا ممن عليه الدين لم يزله عليه ذلك الدين لان ذلك انما يراد
به من ترك المطالبه من المهدي اليه للمهدي بذلك الدين الذي له عليه وكان ذلك داخلا
في ابواب الربا الذين يقع فيها على اذا كان مرجيا يعلون ومرجيا لا يعلون وقد
روي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه ابو مسعود
الانصاري كما قد نا اسمعيل بن اسحق الكوفي نا خلد بن خلد القطواني نا اسحق بن يحيى بن طلحه
عن خلد بن سعد مولى ابي مسعود قال اهدى ناس الجالوت الى ابي مسعود هديه الف درهم
فجاء ابو مسعود قالت امراته يا برد ها على الكبد قال وما ذاك قالت ناس الجالوت تاموا
لبابي قال ابو مسعود ياجر ها على الكبد فذكر ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخبره بما
قالت امراته فقال علي ما قلت قال قلت واجر ها على الكبد فقال على احل والله يا
جر ها على الكبد متى كان ناس الجالوت يهدي لبنائك احلها فاجعلها في بيت مال المسلمين
فهذا علي وابو مسعود قد ردي عنهما في هذا الحديث رد من الهديه ممن اهداها الى
ابن مسعود الى بيت مال المسلمين لما كان عليه من ولايه امور المسلمين ولما كان لابن
مسعود عليه قبل من ولايته شريطه ففي ذلك ما قد دل على ان له ان يحكم
الهدايا الى ولاه امور المسلمين ممن يجاعل بهدايا اليهم ما يجاعله ممن عليه ايديهم
بها فانها ترجع الى مثل ما رددها اليه ما قد ذكرناه عن في هذا الحديث ولم يخالفه فيه ابو مسعود

يحيى اياه عنه ذكر اباحه اكله وليس ذلك في احاديث هو كما انها
صيد وقد تكون صيدا وغير ماكوله ووحدثنا يزيد بن سنان قال نا
محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن
ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت اكله قال نعم قلت اصيد
هي قال نعم وقد سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان ما رويت
البرساني في هذا الحديث عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن ايوب والعلم
احاديث هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد عن ابن ابي عمار غير هؤلاء الثلاثة
المذكورين في حديث يحيى بن ايوب وقد وحدثنا يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه
لنا هرون بن محمد العقيلي عن العلاء بن عنه فذكر عن هذا الحديث فقال
كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انكارا منه
اياه علي بن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موصفه منه وتاملت هذا الحديث هل
رواه غير ابن ابي عمار فوجدنا يونس قد نا قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن
جابر عن عمر انه حكم في الضبع بكبش ووجدنا يونس قد نا قال نا علي بن شيبة قال
نا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثله فقوي ما
روى عليه ابو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه فقال قائل فقد
وجدنا عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر وكان في
ذلك لتشديده منه لما رواه ابن ابي عمار عليه وذكر في ذلك ما قد نا يزيد بن
سنان نا حبان بن هلال وما قد نا ابن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا حماد بن
ابرهيم عن ابرهيم الصايغ عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الضبع فقال ارى من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل
فكان من الحجة عليه لمخالفته في هذا الحديث ان ابرهيم الصايغ وان كان مكانه
من العلم المكان الذي هو مكانه منه فقد خالفه في هذا الاسناد رجلان
يا دونه وهما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري كنا صالح بن عبد الرحمن

حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن زاذان عن جابر بن عبد الله قال
قضى في الضبع اذا قتله المحرم بكبش وكما نا محمد بن سليمان نا ابو غسان نا زهير
ابن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع
اذا اصابه المحرم كبش فكان فيما رويا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم
ابن مالك ابرهيم الصايغ في هذا الحديث عن عطاء وردهما اياه الى خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد
فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق وكفته فيه
من الطعن عن يحيى القطان ما لحقه فيه مع انا لا نعلم ان احدا حدث عن
عبد الرحمن بن ابي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير فلم يكن ذلك كمن خالفه فيه من
عطاء ومن ابي الزبير لموضع عطاء من العلم ولموضع ابي الزبير من الحفظ ثم نظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في الضبع يدل على حكمها في اباحة
لحمها او في منعه فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق
جميعا قد حدثنا قالا نا اسد بن موسى نا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
داود عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن عمر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ووحدثنا صالح بن
عبد الرحمن قد نا قال حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم عن ابي بشر عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ووحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قد نا قال نا
يحيى بن حسان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووحدثنا
بكار بن قتيبة قد نا قال نا ابو داود نا ابو عوانة عن الحكم وعن جعفر
ابن اياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ووحدثنا يحيى بن عثمان قد نا قال نا نعيم

باب ما يفعل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله
الهدايا من ملوك الاعاجم واستيشاره بها وما روي مما يدل على انه كان صلى الله عليه
وسلم في ذلك مخالفا من تولى امور المسلمين بعده حدثنا محمد بن سليمان ثنا ابو عثمان ثنا
اسرائيل عن ثوير يعني ابن ابي فاخته عن ابيه وهو ابو فاخته سعيد بن علاقة عن علي رضي الله
عنه قال اهدي كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل
منهم حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا يزيد بن ابي حبيب ثنا سنان بن علي عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدي المقوقس صاحب
مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج كان يشرب فيه وحدثنا محمد
بن يحيى بن راشد ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس بن مالك ان ملكا من
يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلثين فلوصا او ثلثين بعيرا قال
عمارة فحدثني رجل عن ثابت عن انس انه قد لبسها وحدثنا هدبة ثنا ابو عوانة ثنا
عبد الله بن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملكا من يزن اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة قد احذت ثلاثة وثلاثين بعيرا او ثلثمائة وثلاثين
جملا وحدثنا هدبة ثنا محمد بن كثير الصنعاني قال سمعت معمرا عن الزهري قال
اخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت
حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها اليه فروة بن نفاثة الحارثي
وحدثنا هدبة ثنا ابو نعيم ثنا يعني ابن صالح حدثني محمد او فلان بن مجبر
عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقبين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ثنا يونس ثنا علي بن معبد عن
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال كنت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة من حلل السراة اهديت اليه فيزوني فلبثت الا ما رفعرفين
طولا وعرضا فسجنه ولبست الرجا فتقنعت بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمر ما دفع الاثواب فان ما مس الثوب اليا سفل من
الكعبين ففي النار قال عبد الله بن محمد فلم ار احدا فظا شديدا ازاره من

عبد الله بن عمرو حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال احمد ثنا عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن بليعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية
يعني كتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء فسرجها
وجاريتين احداهما ام ابرهيم واما الاخرى فوهبها لحسان بن قيس العبدوي
وهي ام ذكريا ابن حسان الذي كان خليفة عمر بن العاص على مصر سمعت يونس
يقول قال الليث بن عبد الله القاضي يا ابا موسى لقد سمعنا عندكم شيئا ما سمعنا
قبل قدومنا عليكم فقلت له وما هو فقال حدثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وانا الذي كنا نعرفه
من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عبد هو ما كان يحدثه عن عمر
عنه او عمر سواه عند سنهم حميد بن عبد الرحمن فقلت له هو ما سمعت اخبرناه
عبد الله بن وهب عن يحدثه عنا الحديث قال ابو جعفر وفي هذا غير دليل
من اهل العلم بالتاريخ ان عبد الرحمن بن عبد الله فكان حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادخل حديثه في المسند لذلك وحدثنا موسى بن الحسن
المعروف بالسقلي حدثنا محمد بن عبد الملك الكيساني ثنا اسحاق بن اسمعيل عن بشر من الهاد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى اكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جارية فخطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
واما الحريرتين الجاريتين فتنزلها فولدت له ابرهيم واما الاخرى فاعطاها
حسان بن ثابت الانصاري قال ابو جعفر فكان في هذه الاثار
قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا من ذكرنا في هذه الاثار اياه اليه وفي هذه الاثار
واستيشاره بها وتركه ردها الى اموال المسلمين فسأل سائل عن المعنى في ذلك
وفي مخالفته بين نفسه وبين من سواه من امته في هذا المعنى على ما ذكرنا ٥
في الباب الذي قبل هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اسدى وجل اخصه في اموال اهل الحرب

بخاصة تخالف بينه وبين غيره من امته فقال عز وجل فيما انزل من كتابه عليه وما افاء
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصوصا بذلك وهذا المعين كان عمر بن الخطاب حاجز العباس وعليا رضي الله
عنهم عما حاجبهم فيما كان خاصا اليه فيه كما تقدم بيانه في حديث مالك بن اوس بن الحدثان
وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالا نعم قال الله عز وجل خص رسوله بخاصة لم
يخص بها احدا من الناس فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله عز وجل افاء
على رسوله بني النضير والله ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنته ونفقة اهل بيته ويجعل ما بقي سوه المال فيجعله
مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل علي وكان يليه الرهط يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
وحدثنا محمد بن شاذان ثنا معلى عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
شهاب سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان اموال بني
النضير مما افاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
اموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله منها نفقة سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
قال ابو جعفر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خصه الله عز وجل به خاصة به
في اموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاستأثر به صلى الله عليه وسلم لذلك فكان من
ذلك ما جاءه من هدايا المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاستأثر به صلى الله عليه وسلم
لذلك فكان من سواه من امته في ذلك بخلاف ذلك فكان مما خص الله عليه وسلم فيما استأثر به فيه
منه ما قد ذكرناه في الآثار التي قد ذكرناها في باب الذي قبل هذا الباب فقد
قابل هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده لهدايا المشركين وقوله انا لا نقبل
زبد المشركين يعني زبدهم وذكر ذلك فقد ثنا ابو ايوب الازدي المعروف بابن

حلفة ثنا حلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عباس بن حماد
قال اهدى كسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل هديته فاهدى الله هديته فردها وقال انا لا نقبل
زبد المشركين وما قد ثنا ابو ايوب حلفة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن قال سألت الحسن
ما زبد المشركين فقال زبدهم وما قد شاهد ما ابن ابي داود قالا ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران
وهو العطار عن قتادة عن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن التيحر عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة وقال اهديه فقال لي اسلمت قلت لا قال انه قد نهيت عن زبد المشركين
وما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابو التياح
حدثني الحسن بن عباس بن حماد وكان حر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه عليه فما بعث
الرجل الله عليه وسلم اتاه بناقة فقال ما هذا قال يا عياض هل اسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال انه قد نهاني
فقالها قال اردها قال يا عياض هل اسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال ان الله تعالى
حرم علينا زبد المشركين قال والعرب تسمي الهدية الزبد وقال ابو عبيد
الحربي يكون من اهل الحرب ويكون الصديق فيقال له حربي فذهب في هذه الآثار
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا المشركين ما قاله فيها واعلمه عياض ان الله تعالى قد
نهاه عن قبولها وما خلافه ما قد روينا عنه وهذا باب رد قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قبله منها فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون الله تعالى قد نهاه عن قبول
زبد المشركين في حال ما واباحه ذلك في حال اخرى وكان سمعه اياه من ذلك قبل احلاله له العتاب
الذي اختصه به مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فقبلها لذلك والله اعلم بما كان عليه في ذلك
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذهبوا بنا نعود ذلك البصير

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابو هشيم بن بشار الرمادي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى من وافق نعود ذلك البصير
وكان محجوبا البصر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي من اجله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالبصر وهو محجوب البصر وقد ذكر الله
عز وجل من هو مثله في كتابه العزيز فمن ذلك قوله ليس على الاعمى حرج وقوله
تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقوله وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم وقوله

وقوله افات بهذه العين ولو كانوا لا يبصرون فوجدنا الله عز وجل قد ذكر من هم العمى بغير ذلك فقال انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فكان في ذلك ما قد دل على ان العمى قد يقال له بصيرة بقلبه ما يبصره به وان كان محجوب البصر فدل ذلك انه جايز ان يوصف بالعين الذي يبصر وجايز ان يوصف بالبصر الذي في قلبه بصيرة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل باحسن امر به وان كان لنا ان يذكر بالاحسن منا وبالله تعالى التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لمسالة عز وجل في الكوافر ممن لم يدرك الاسلام

حدثنا ابو امية نا ابو بكر بن شيبة نا حفص بن غياث عن داود وهو ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عايشة انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وحدثنا محمد بن علي بن داود نا عثمان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي سفيان عن عبيد بن عمير عن عايشة مثله غير انه لم يقل فيه يا عايشة وقال فيه زياده على ما في حديث ابي اميه وهذا العابي وحدثنا ابن ابي داود نا عيسى بن ابرهيم نا عبد الواحد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابن ابي داود نا عيسى بن ابرهيم وذكر مثله وحدثنا ابن ابي داود نا محمد بن المهال نا يزيد بن زريع نا عماره بن ابي حفصه عن عكرمه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله اجدني اعزا بن عزين ابن جدعان قال البس صلى الله عليه وسلم ما كان قلت كان يحب الكوما وكان يحلب على الما وكان بكرم الجار وكان يعزي الضيف وكان يصيد في الحديث وكان يصل الرحم ويوفي بالذمه وبنك العابي ويطعم الطعام ويودي الامانه قال هل قال يوما واحدا اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم قلت ما كان يدري ما نار جهنم قال فلا اذا قال

ابو جعفر في هذا الحديث من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ابن جدعان لما سالته عنه ووصفت له من احواله التي كان عليها في الجاهلية ما وصفته له ومن جوابه لها عن ذلك ان ذلك غير نافعه ولم يزدها على ذلك شيا وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل

من بني سعل عن عدي بن حاتم ثم قال قلت يا رسول الله اذا كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا وادركه وحدثنا ابرهيم نا ابو حنيفه نا سفين عن سماك عن مري عن عدي بن حاتم ثم قال قلت لنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي كان يطعم المساكين ويعتق الرقاب فهل له في ذلك من اجر قال ان اباك كان يلتمس امرا فاصابه قال ابو جعفر في هذا الحديث من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدا لما سالته عن ابيه ووصفته له ما وصفه من الاحوال التي كان عليها ومن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من جوابه اياه له في هذا الحديث وان كان من ابيه انما كان لمعين قد بلغه ولم ينجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن الجريري عن عبد العزيز رجل من بني ضبه عن سليمان بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي كان يقري الضيف ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال لو بنته ذلك فما ولا قال يعل يا شيخ فما جا قال انه ذلك لن يفقه ولكن زعمت انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يجزعوا وذكر البخاري ان عبد العزيز بن هذا المذكور في هذا الحديث هو عبد العزيز بن ابي بشير وانه رجل من بني ضبه وقال غيره من اهل الحديث اسمه ولد سليمان ابن عامر فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مما لم يرجح عما اجاب به عايشه رضي الله عنها وعندنا في الحديثين الاولين غير ما فيه مما قد بعد ان اسير برده اليه مما ذكر في حديثه هذا فكان محتملا عندنا والله اعلم ان يكون رد رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يشي قاله له الملك في امر ابي سليمان انه كان يفعل ما كان من ذلك الاشيا يلحق عقبه منها ما قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يجزعوا كما رد الرجل الذي سأله في حديث يقتاده ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله تعالى عني خطاياي قال نعم فقال له الا ان يكون عليك بن ذلك قال لي جبريل عليه السلام وحدثنا الحسين بن نصر بن المبارك نا سفين عن هشام بن عروه عن ابيه قال قال حكيم بن حزام يا رسول الله كنت ادع شيا من امر في الجاهلية قال لك ما اسلمت على ما سلف من خير حدثنا مصعب بن ابرهيم بن حمزه الزبيري نا ابي نا عبد العزيز الدراوردي نا محمد بن عبيد الله بن مسلم

ابن شهاب الزهري عن عمه عن عروه بن حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ايات امور اكنت احنثها في الجاهليه من صدقه وعتاقه وصله رحم
هل فيها مزاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من امر النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لحكيم
عما سأله عنه فقوله له اسلمت على ما اسلفت من خير قد يمكن ان يكون ذلك الخير
هو الخير الذي يحمد عليه مثله على ما كان منه وان لا اجر له فيه فلم نخرج ذلك عما
قلنا في الاثار الاول الذي قدرويناها في هذا الباب ووجدنا ابا داود قد حدثنا
قال ثنا ابو كريب ثنا معويه بن هشام عن شريك عن جابر عن عامر عن علقمه
عن سلمه بن يزيد قال قلت يا رسول الله ان امي كانت تقري الضيف وتصل الرحم وفعلت
وفعلت في الجاهليه وماتت قبل الاسلام فهل ينفعها عمل ان عملته عنها فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفعها الاسلام الا من ادرك اسلامه وما وادت في النار ففي هذا
الحديث ان الاسلام لا ينفع الا من ادركه اي فاسلم ودخل فيه وكانت المنفعه
المذكوره في هذا الحديث يحتمل ان تكون هي المنفعه بالاسلام لها سواه مما قد
تقدمه في الجاهليه من الامور المحموده ويحتمل ان تكون نافعه لاهلها في الاسلام
كالشفعه لو عملوها في الاسلام غير انا قد حملنا ما رويناه في هذا الباب يرجع الى مراد
عامل الاشياء باعمالهم اياها مما عملوها له كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وبنحو
ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل واذا كانت الاعمال في
الاسلام لا ينفع عاملها الا بنيته بها الله عز وجل فيكونون بها مريدين له وقاصدين
بها اليه فينتفعون عليها ما ينتفعهم عليها واذا عملوها لما سوى ذلك مما عملوه في
دنياهم لم يكونوا كذلك فلم يكن لهم فيما من ذلك شيء كانوا عملوه في الجاهليه
من الخير الذي ليس معه الاسلام ولا ان كانوا ليريدون باعمالهم الله عز وجل
احرى ان لا يثابون عليها ولا يوفون بها الا ما قصدوا بها اليه في دنياهم
من اسباب دنياهم فقد انتفت هذه الاثار التي رويناها في هذا الباب

وصدق معاني بعضها بعضا والخارج شيء منها عن شيء الى ما يضادها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ما اراد الله عز وجل بقوله في آية المكاتبين وانوهم من مال الله الذي اتاكم

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني رجال من اهل
العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عائشه رضي الله عنها قالت جاءت بريره الي فقالت يا عائشه قد كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني ولم تكن وصلت من كتابتها شيئا فقالت
لها عائشه ارجعي الى اهلك وان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاكي فعلت
فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل
ويكون ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اشتري
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيا فاثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائه شرط قضاء
الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحرث ثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه انها قالت جاءت بريره الي عائشه رضي الله عنها فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فقالت عائشه ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فاخبرته عائشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشه رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فذكر بعض الحديث قال ابو جعفر ففي هذين الحديثين
ما قد دل على انه لا يجب على مكاتب عبد وضع شيء من كتابته عنه وان
فضل الله تعالى وانوهم من مال الله الذي اتاكم على الحث والحض على الخير من

معونة المكاتبين من مكاتباتهم ومن سواهم من سوالهم حتى يعتقوا انجوحهم من مكاتباتهم
كما قال هذا القول من قاله من اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والثوري وزفر وابو
يوسف ومحمد وخلاف ما قاله من سوام من اهل العلم منهم ابن شهاب وذهبوا الى انه
قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي اتاكم على الوجوب والحتم لا على الندب والحض
وعلى ان ذلك من الكتابة التي يكاتبونهم عليها فزاحد شيئا من الثمانين ردنيا وقوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بريرة لم تكن وفت من مكاتبتها شيئا وعلى قول
عائشة لها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا واعدها لهم جميعا ويكون
ولاوكلي فعلت وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك عليها دليل ذلك على وجوب
الكتابة كلها بمكاتبين لانه لو كان الوضع واجبا عليهم منها لم يكاتبوه لقال لعائشة
ولم تدفع اليهم عنها ما لا يجب لهم عليها وما فذا وجب الله عز وجل لها عليهم اسقاطه عنها
ومثل ذلك ايضا ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فيما كان من جويرية بنت الحرث بن
ابي ضرار كما قد نا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا بن ابي
زائدة نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحرث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها
قالت وكانت امراة ملاحة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على باب
حجرتي فكرهتها وعلمت انه سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا
جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف
عليك فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
بنت الحرث فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق
بتزويجها اياها اعلى بيت من بني المصطلق فلا نعلم احدا كانت اعظم بركة على قومها

منها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل لجويرية اداء جميع
مكاتبتها عنها الى الذي كاتبها فدل ذلك على ان جميع مكاتبتها فد كان عليها الذي
كاتبها لا حطيطة لها عليه منه ومثل ذلك ما قد روي عنه ايضا في سلمان الفارسي
رضي الله عنه كما نا علي بن سعيد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال نا محمد بن سليمان نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن
ادريس الاودي نا محمد بن اسحق ثم احتفظ لا عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني سلمان الفارسي حديثه مرفوعا قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فقلت صاحبي فلان فلم انل به حتى كاتبني
على ان اجيء له بثلثمايه نخلة وبارعين اوقية من ورق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعينوا اخاكم بالنخل فاعانني كل رجل منهم بقدره بالثلثين والعشرين
والخمسة عشر والعشرة ثم قال يا سلمان اذهب ففرها فاذا اردت ان تضعها فالهني
وضعها حتى تاتيني فتوفيني فاكون انا الذي اضعها بيدي فقمت فحفرت ما بعضرتي واعانني
اصحابي حتى فرغنا سرها ثم اتيته وديته وجئت كل رجل بما اعانني من النخل فشد
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده ويجعل يسوي عليها من ايناحتى فرغ منها
جميعا فقال فوالذي نفسي بيده ما نقبت منها واحدة ونقبت الثمانمايه فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه فجاءه رجل فاصحابه بمثل البيضة من ذهب
اصابه في بعض المعادن يتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي
المكاتب ادعوه لي فدعيت له فجيء فقال خذها فاد بها عنك يا عدد من
المال قال واين تقع منه يا رسول الله قال ان الله تعالى سيؤدي بها عنك فاخذتها فوزنت
لهم منها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من سلمان حط عنه من
كتابته ولا بوضع عنه منها فمن ذلك ايضا دليل على ما ذكرنا ثم وجدنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في تاويل هذه الآية كما اختلفوا في بعضهم في تاويلها
فروي فيها تاويلا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قد نا ابن ابي داود نا بعضهم نا ابو رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمي كاتب غلاما له على اربعة

الاف درهم وشرط عليه ان عجز عاد في الرق وما اخذت منكاتبه فهو له فوضع عنه الفا درهم من الاربعة الاف درهم ثم قال سمعت حبيبك عليا رضي الله عنه يقول واتوهم من مال الله الذي اتاكم هو الربع هكذا رواه الثوري عن عبد الاعلى عن ابي جحاف عن نجيا وزبه عليا رضي الله عنه وكما حدثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن عبد الحميد عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن علي وانوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع المكاتبة وكما حدثنا احمد بن سليمان الرهاوي نا يزيد يعني بن هرون اخبرنا عبد الملك وهو ابن ابي سليمان عن عبد الملك بن ابي عبد الرحمن السلمي انه كاتب غلاما له على اربعة الاف درهم ثم وضع عنه الفا ثم قال لولا اني رايت عليا كاتب غلاما له ثم وضع عنه الربع ما فعلت وهكذا رواه ايضا جرير عن عطاء بن السايب هذا الحديث فلم يجاوز به عليا وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السايب فلم يجاوز به عليا وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السايب فجاوز به عليا رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا محمد بن علي بن يزيد الكوفي نا احمد بن محمد الفوادريكي نا عبد الحميد بن ابي داود وكما حدثنا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق ثم اجمع فقال اخبرنا ابن جريج حدثني عطاء بن السايب ان عبد الله بن حبيب اخبره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع المكاتبة وكما حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة نا يوسف بن سعيد نا حجاج يعني ابن محمد اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء بن السايب عن عبد الله بن حبيب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن جريج واخبرني غير واحد عن عطاء انه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكان الذي يرفع هذا الحديث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن جريج عن عطاء وعطاء فقد كان خطأ كثيرا وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث به اربعة دون سواهم وهم الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فحديث ابن جريج عنه في حال الاختلاط فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هذا الحديث قال ابو جعفر ولم يكن هذا الحديث عندنا ايضا حجة في وجوب بعض الكتابة عن الكاتب على ما تولاه اذا كان ذلك يحتمل ان يكون كان من علي بنا في طلب رضا الله عنه

على طلب الخير لا على وجوب ذلك عليه ثم نظرنا هل روي في ذلك عن شيء عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد نا قال نا سليمان بن حرب العابچي نا مبارك بن فضالة حدثني عبد الله بن ابي قال وقال سليمان عن عمرو حدثتني امي واملي ان حديرا قال للمغيرة بن الخطاب رضي الله عنه كاتبني قال اعرض قلت بما يؤدي قال ما استاذني في فاراد شيا يعطيه فلم يجد فارسل الي حفصة فقال اني قد كاتبت غلامي وانا اريد ان اعطيه شيا فابعث الي بدراهم فارسلت اليه بماية درهم فقال اخذها بارك الله لك فيها فقال لله عز وجل فيها قد اعتقت عبرة واحدة منها فاستاذنته فقلت يا امير المومنين اني اريد ان اتا ذن لي ان اتي العراق قال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شيت فاراد موالي بن عفان ان يصيبوني فقالوا كلم امير المومنين ان يكتب لنا كتابا يكرم به قال وقد علمت انه سيرده ذلك فكلمته فانتهرني وما انتهرني قبل ذلك قال ان ترى ان تعلم الناس انك اسوة المسلمين فخرجت حتى قدمت حيث شيت مع سمط وطنفسة فقلت يا امير المومنين هذان هديتك فنظر اليها فاعجباه ثم ردهما علي وقال ان قد بقيت بقية من مكاتبتك فاستعن بها في مكاتبتك قال ابو جعفر فمن هذا الحديث عن عمر ما قد دل على انه لم يضع عنه من مكاتبته شيا وحدثنا ابو عمير بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن اسماء عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال بعثني عمر امير المومنين رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه باحمد ولايتي فدخلت اليه ذات يوم فقلت اني اريد الكتابة فغضب ثم قال نعم ولو لا انه في كتاب الله عز وجل ما فعلت اكاتبك على مايه الف درهم على ان تعفيها لي عند تين والله لا اعطيكها درهما فخرجت من عنده فلقيت ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال لما الذي اري بك فقلت كان امير المومنين بعثني في تجارة فقدمت عليه باحمد ولايتي فقمت اليه فقلت يا امير المومنين اسلك الكتابة فغضب ثم قال نعم ولو لا انه في كتاب الله عز وجل ما فعلت

كاتبك على مايه الف على ان نقدها لي بعد عتقي والله لا اعطيكه منها درهما قال فرجع
فدخل عليه فقام قائما فقال يا امير المومنين فلان كاتبه فغضب ثم قال نعم ولو لا ايه
في كتاب الله عز وجل ما فعلت اكاتبه على مايه الف على ان يعد لي في عدتي
والله لا اعطه منها درهما فغضب الزبير رضي الله عنه وقال لامثلن بين يديك قائما
الطب الي حاجه فخلوا دونه بالسيوف وقال لعبده هلم اكاتبه فكاتبته فاطلق
بها الزبير الى امله فاعطاني مايه الف درهم وقال انطلق فاطلب منها من فضل الله
فان عليك من مال الي عشر ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فاديت
الي عشر ماله فاتي الزبير ماله وفضلت في يدي ثمانون الفا قال ابو
جعفر فهذا الحديث حلف عثمان ان لا يضع عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهما
ووقوفه الزبير على ذلك منه وتركه خلافه فيه ففي ذلك ما قد دل على ان قول الله
عز وجل في صفة الاباء وانوهم من مال الله الذي اتاكم لم يكن عندهم على وجه
شيء من الكتابة عن مكاتبه ووجدنا احمد بن عبد الموزر المروزي قد حدثنا
قال ثنا علي بن الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريده قال سمعت ابي يقول في قول الله عز وجل
وانوهم من مال الله الذي اتاكم قال اعتقان عن ذلك قال ابو جعفر
وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في هذا الباب ان ذلك على الحض لا على الوجوب
لانه لما كان الامر عن غير الكاتبين قد اريد ذلك منهم لا على انه واجب عليهم كان كذلك
المكاتبون اريد ذلك منهم لا على الوجوب عليهم ولما احتمل ذلك على ما ذكرنا
كان الاولى ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن قد ذكرنا من اصحابه

باب بيان مشكل ما روي في عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اياها ان تبتاع بريره وفي مكاتبه
قبل حرجها منها

قال ابو جعفر فحديث عائشة الذي قد رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليهم لها اني بريره بعد علمه انها
مكاتبه لاهلها ابتاعي واعتقي فقائل قد يقول كيف يجوز
ان تقتلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمع اهل العلم انه لا يجوز

بيع المكاتب ولا يجوز ان يجاب لغوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
جوابا له في ذلك ان بريره قد كاتبت عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا ما سألتها
وامر رسول الله صلى الله عليهم عائشة بابتياعها واعتاقها وحق المكاتبة الذي
تمنع من بيع المكاتبين انما هو للمكاتبين لا لمواليهم فاذا كان ذلك كذلك فالمتمنع
من له المكاتبة على البيع ممن لزم عليه كان في ذلك تعجيز لمن لزم عليه نفسه
وقبول لمن لزم له عليه ذلك منه جواز البيع بذلك فخرج البيع من المكاتبة به فقال
هذا القائل وهل خرجت بريره من المكاتبة قبل ان تبتاع الذي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة بابتياعها وفيها فكان الجواب له في ذلك ان
البيع وقع من مواليها بريره وهي مكاتبة وكان في ذلك ابطال منعهم من بيعه
لتلك المكاتبة فعاد ذلك الى عقد البيع وفي فسخه ما يمنع من بيعه كمن كان في يده
وكذب كان عليه وكجاره كان فيها فكان لاهل تلك الحقوق المنع من بيعه لها
فاطلقوا بيعه وتركوا المنع لحقوقهم فيه فلا اختلاف في ذلك بين اهل العلم ان
البيع فيها جائز فيه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا في هذه المسئله ومن بيع مولى
المكاتب المكاتب باذنه قبل عجز عن المكاتبة فاجاز ابو يوسف ذلك البيع وتفسخ
محمد لان البيع انما وقع في مكاتبة تمنع بيعه وكان ما قال ابو يوسف من ذلك
عندنا اولى مما قاله محمد بن الحسن فيه لما قد كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بريره ثم لما قد ذكرنا من انه انما نظر الذي رجحه به ما قال في كالمتان بريره والله
الموفق

باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه اهل
العلم في بيع الامة ذات الزوج فيقول بعضهم انه طلاق لها ويقول بعضهم انه
غير طلاق لها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان سئل عن بريره حين
خيرت عتقها يا يوسف بن عدي ثنا علي بن ابو مجاهد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريره واشترط الذين باعوها الولاء
فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تشترين فاعتقيها وخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وفي هذا الباب ايضا ما قد ذكرنا في مواضع من اوائل ما ياتي به بعد هذا الباب

اسباب بريرة من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اختلفوا في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاقها وقال
بعضهم ليس هو طلاقها فمن ذهب عندهم ان ذلك ليس بطلاق لها عمر بن الخطاب كما قدمنا
فهذا محمد بن سعيد بن الاصبهاني شريك عن عبد الله بن بابي بن بشير قال امرني عمران
اشتري لعبد جارية فاشتريت له جارية لها زوج فامرني ان اشتري له بضعها مزوجها
فاشتريت له بضعها مزوجها ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما احمد
ابن يزيد الفارسي نا داود بن عمر الضبي نا منصور بن ابي الاسود عن زيد بن ابي
زياد عن ابي نجيح عن كعب اخبر محمد بن كعب القرظي ان اباه كعب اشترى بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه جارية لها الكد زوج قالت نعم قال فارسل بها الى ان ردها
وردها فاشترى بضعها من زوجها فرد ثمنه اليه فقبلها وكما حدثنا ابو الربيع
محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا الغزيلي عن سفين عن حماد عن ابراهيم عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال على المشركات اذا سبين وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا داود
وعبيدة عن الشعبي ان مرة ابن شرحبيل صاحب الساحل بعث الى علي رضي الله عنه
بجارية فسألها هل لك من زوج فقالت نعم فردها وكتب اليه وجدت
مدينتك مشغولة فاشتري بضعها من زوجها بخمسمائة درهم وبعث بها اليه
فقبلها ومنهم عمر رضي الله عنه كما يونس اخبرنا ابن وهب قال
مالك اخبره عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر امر يزيد بن عثمان بن عفان بجارية له زوج
ان يبعها بالبصرة فقال عثمان لا اوتجاجين بها زوجها فارضا ابو عامر
زوجها فباعها ومنهم عبد الرحمن بن عوف كما قتيبة يونس نا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
اتبع وليد ابن عاصم بن عدي فوجد ما ذات زوج فردها وحدثنا
يونس نا شعيب بن الليث حدثني الليث حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن عاصم
ابن عاصم ان عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع جارية لها زوج ولم يعلم بذلك

ردها اليه ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما قتيبة نا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
في عبد له امراة مملوكة فبيعت فقال هو لها حتى يقربها وقال بعضهم هو
طلاقها ومن قال ذلك عبد الله بن عباس كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن نا
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع
الامة هو طلاقها ومنهم ابي بن كعب رضي الله عنه كما قتيبة نا يزيد
ابن زريع عن سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بن كعب انه قال في بيع
الامة طلاقها ومنهم جابر بن عبد الله واسحق بن منصور نا علي بن شيبة
نا يزيد بن هرون انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك وجابر
ابن عبد الله قالا بيع الامة طلاقها قال ابو جعفر وكان اختلاف هؤلاء
في ذلك انما هو لما اختلفوا فيه مما لا نص فيه عن الله عز وجل والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم فذهب بعضهم الى ان سبيات ذوات الازواج
اللاتي خلفهن في دار الحرب وذهب مخالفوهم في ذلك الى ان كل سبية
ذات زوج وكان احق ما اعتبرنا به في ذلك اصل القول الاول وهو ان
الهدي بيع صدقة اليه لما قد رويناه فيما تقدم من ابواب كتابنا هذا من حديث
ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد ونزول هذه الاية في ذلك والذي قد رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقراره بريرة على نكاحها الذي كانت عليه قبل
ان تعتق عائشة اياها وتخييره اياه بعد عتقها لها فقد دل على ان ابا عن
لها لم يكن طلاقا من زوجها لها فقال قائل فقد روينا عن ابن عباس انه
كان يقول بيع الامة طلاقها ويروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخييره بريرة
بعد عتقها بين المقام مع زوجها وبين مفارقتها ايضا وهذا
تضاد شديد وكان جوابنا له ان ذلك ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخييره بريرة بعد عتقها بين المقام مع زوجها وبين مفارقتها اياه وقد روى
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا وسيأتي بيانه فيما بعد هذه
الاحاديث المروية عنه ان شاء الله تعالى وقد كان قوم يقولون

ان كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع الامة صوطلاقها
فلم يكن ذلك عنده مخالفا لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة لان بريرة
انما اعتقت عائشة رضي الله عنها وهي من الحل التي الزوج فبقي تزوج بريرة بعد ذلك
كما كان قبله وكان اتباع الرجل الذين يحل لهم الفروج مثلها يوجب حل الفروج لهم
وفي حلها لهم حل التزوجات اللاتي عليها المكاتبة عليها وهذا قد يحتمل ان يكون هو الذي
ذهب اليه ابن عباس في ذلك فاعتبر آخر بعد ذلك السبب الذي به تقع الفرقة
بين الميبات ذوات الازواج الذين هن في دار الحرب ويزاوجهن هناك فوجدنا من
يتزوج ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي وهن في تلك الحال لم يحللن لرجال باعيانهم
لما فيهن من حقوق الله التي جعلها له ولشركه بين من سباهن في
انفسهن ولما كان ذلك كذلك عقلنا ان الذي يوجب الفرقة بين ذوات الازواج الميبات
ويزاوجهم الحربيين الذين لم يسبوهن هو وقوع الرق عليهن لاحل لزوجهن
لم يحل لهن تلكهن ولما كان ذلك كذلك بريرة عندنا بعتق على زوجها باتباع
عائشة رضي الله عنها اياها دل ذلك على صحة ما تأولنا عليه هذه الاية على ان المراد فيها من
ذوات الازواج من الميبات دون الميبات والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بين فراق زوجها
وبين المقام معه هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها على كل احوال زوجها من
حر او من عبد به خاصة دون الحرية حدثنا علي بن شيبة احبرنا يزيد بن هرون
انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم بن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وحدثنا
ابو اميه نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا ولما خيرت فاختارت نفسها
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وحدثنا ابو اميه نا يحيى
ابن عبد الله بن الضحاك الباهلي نا ابو جعفر الرازي عن سليمان عن ابرهيم عن الاسود

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان زوج بريرة كان حرا مولا لال ابي احمد ٥
وفي هذه الاثار عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا يوم خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا كما نا ابو اميه نا معلى
نا علي بن منصور نا حاتم بن اسمعيل حدثني هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة حين اعتقتها عائشة وان زوجها كان
عبدا وكما حدثنا احمد بن ابي داود نا اسمعيل بن سالم نا خريم بن عبد الحميد وكما
نا ابن ابي عمران نا زهير بن حرب نا خريم بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وكما نا يحيى بن عثمان نا نعيم
ابن حماد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا فادخل الدراوردي بين هشام
ابن عروة وبين الذي بعده في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم وقال في القسم
عن عائشة رضي الله عنها ووافق الدراوردي حاتم بن اسمعيل في ذلك وخالف خريما
فيه ففي هذه الاثار خلاف ما في الاثار الاول في زوج بريرة فقال
بعض الناس فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في غير هذه الاثار ما يدل على
صحة ما في هذه الاثار فذكر ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان وبشتي قالا
القسم بن جعفر عنه قال نا ابو علي الحنفي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
موهب قال سمعت القسم بن محمد يحدث عن عائشة انه كان لها غلام وجارية لها زوج فقالت
يا رسول الله اني اريد ان اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدي بالرجل قبل المرأة
قال ففي ذلك ما قد دل على ان زوج بريرة كان عبدا وعلى ان الامة لا خيار
لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا فكان جوابا له ان ذلك ان هذا معقول
فيه ان الذكر من هذين المملوكين هو غير زوج بريرة وان الاسير الزكات فيه
غير بريرة لان عائشة رضي الله عنها انما استأنفتها فاعتقتها ولم تكن ملكتها قبل ذلك
وتأمل هذا الحديث فوجدناه مما يجد فيه قبوله من العقول لانه محال ان يأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فيه حاظه لواحد من اثنين وغير جائز للاحر
منهما وان يأمر بعتاق يبطل حق الزوج الذي من شريعته وجوب ذلك

الحق لها اذا اعتقت وبحوط الزوج بان لا يجب عليه ذلك لاختيار الزوجة وبكنه
عندنا والله اعلم اراده منه عن عايشه ان يكون منها في معلوكتها صرفنا الى صلة
رحمها بها وان ذلك دليل على العتق لها كما قد روي عنها كان قال له زوجته ميمونه
لما اعتقت جاريتها كان الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد ثنا ابن لهيعه
عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة لي عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك وكما ثنا
الربيع المرادي ثنا اسد ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ميمونه مثله واحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت
عايشه رضي الله عنها مراعاته في العتاق ملخصها امرها ان تعتق من
مملوكتها اعظمها ثوابا في العتق لان اعتاق الذكران افضل من اعتاق
الاناث على ما في حديث مره بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتاب
هذا وارجا امر الجاريه ليري فيها بين حبسها وبين اصلة بها من عسى ان يصله
بها من ذوي ارحامها ثم نظرنا هل روي نحو روح بريره عن عن عايشه ام لا فوجدنا
علي بن عبد الرحمن قد ثنا قال ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتاده
عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريره اصل الله عليه وسلم
اربع قضايا ان موالبها اشترطوا الولاء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء
لمن اعطى الثمن وخيرها وامرها ان تعتد وتصدق عليها بصدقه فاهدت
منها الى عايشه رضي الله عنها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقه
ولنا هديه ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد ثنا قال ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا خلد عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريره
واين زوجها يعني وسكن المدينه ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعيه
وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع فقالت ان
كنت شافعا فلا حاجه لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث

وكان عبدا من بني مخزوم قال ابو جعفر ففي هذا المعين وجب تصحيح
ما روي فيه اذ كان هذا السبيل اليه فواجب ان يكون فد كان عبدا في حال وكان
حرا في حال اخرى فكانت حال العبوديه فتكون بعدها الحريه وحال الحريه
لا تكون بعدها عبوديه فجعلته فد كان عبدا في الدين ثم صار حرا بعد ذلك في الحال
التي خيرت زوجته بريرة المقام عنده وبين فراقه ثم رجعنا الى ما يوجبه النظر في ذلك
فوجدنا الامه لمواليها ان يزوجها في حال ملكه لها ممن يرضون من الاحرار ومن المماليك
ووجدناه اذا اعتقها ولها زوج مملوك فد كان زوجها اياه ان لها الخيار في فراقه
وفي المقام عنده واختلفوا اذا كان حرا فقال بعضهم هو لذلك
ايضا وممن قال ذلك منهم ابو حنيفه والثوري واصحابهم جميعا وقال بعضهم لا
خيار لها في فراقه وممن قال ذلك منهم مالك وعامه اهل الحجاز واحتجوا لهم معتقل
فقالوا انما جعل لها الخيار اذا كان زوجها عبدا لانه لا يستطيع ان يزوج بها
ولا يخصنها كما يخصنها الحر فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه
فكان لما لهم عليهم في ذلك مزيد الامر الذي له خيرت في ذلك انما هو ليكمل
نفسها فجعل لها امضاء ما فد عقد مولاها عليها ورفعه عن نفسها وحلف في ذلك
بينها وبين الصيد اذا زوجها ابوها قبل بلوغها ثم بلغت ثم جعل لها الخيار في فراق
من كان ابوها زوجها اياه حرا كان او عبدا في حال ولاية من الاحرار والمماليك في ان
لا خيار لها في فراقه كان كذلك الامه اذا رجعت امرها اليها يستوي حكمها فيما
كان مولاها عقد عليها في حال ملكه لها من الاحرار ومن المماليك فكان لها الخيار
في المالك منهم فكذلك يكون لها الخيار في الاحرار منهم فقال قائل فمن
حيث قام من عرفه فذكر ما فتحصن احمد بن ابي داود ثنا اسمعيل بن
سالم ثنا جرير عن مغيره عن عايشه قالت كان زوج بريره عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جوابنا له في ذلك انا لا ندري
من صاحب هذا الكلام فنرده وهذا الحديث هل هو عن عايشه رضي الله عنها
او من دونها منهم ولما لم نعلم انه عن عايشه فنجعله قول صحابي لا نخالفه
فيه واحتمل ان يكون من قول تابعي ومن رواه عنها ومن قول من دونه

حماد عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبه عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير فرفعه الحكم قال شعبه فانا اكره ان احدث رفعه ووحدثنا احمد بن
شعيب قال اخبرنا محمد بن حاتم بن بعيم احسان اخبرنا عبد الله عن شعبه
عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال رفعه الحكم ووحدثنا ابن ابي داود
قال نا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحرث نا سعيد بن ابي عروبه
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير قال دخل علي بن الحكم في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين
ميمون بن مهران سعيد بن جبير ووحدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ووحدثنا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله
ووحدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيده بن سفين الحضرمي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ووحدثنا ابن ابي داود قال نا
نا عيسى بن ابرهيم البرقي نا عبد العزيز بن ميسرة القسملي نا محمد بن عمرو بن علقمه
عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من
السباع ووحدثنا علي بن معبد قال نا شبابه بن سوار المدايني حدثني
ابو رزين عبد الله بن العلاء بن مسلم كاتب ابي الدرداء قال سمعت ابا ثعلبه
الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه سنته فيه ظاهره في ابدي
العلماء وكانت ايده الامصار الذين يدور عليهم الفتوى ممكنين بخريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت

الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يجز لاحد اخراجها منه فقال فاذا وكيف
يجوز ان يقبلوا من الحديث عن ابن عباس والمستقيض في ايدي العلماء عن
ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكر ما قدمنا المزني نا الشافعي نا سفين
عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهليه فقال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو
الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخرنا ذلك الخبر يعني ابن عباس
وقد قال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا يه ففي هذا الحديث
ما فتدل ان ما خرج عما في هذه الا يه مما ذكر تحريم الله عز وجل اياه فيها
حلال اكله فكان جوابه في ذلك ان الامر في ذلك كما ذكر بطاهر
الا يه الا ان ابن عباس لما وقف على تحريم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ما حرمه من ذي الناب من السباع ومن ذي المخلب من الطير علم انه مستثنا
مما ابيح بهذه الا يه ولاحق بما حرم الله بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري
وقد قال فيما حدثه به ابعاد بين عن ابي ثعلبه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع ما سمعناه هذا حتى دخلنا الشام اي فسمعناه فاخذنا
به وكان هذا مما فذكان سواه ابن شهاب حين جاء المدينه فقط عنه علمه به كما قد
ذكرناه عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيده بن سفين عن ابي هريره
رضي الله عنه وكان من سواهم فقد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
مع ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فاخذوا بذلك وكانت
كل فرقه منهم فيما كانت عليه من ذلك محموده لتمسكها بكتاب الله عز وجل وما اعلمها
به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اجملها به مما استثناه مما في كتاب الله عز وجل
مجملا فاما ما قاله الزهري انه لم يسمع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع حتى سمعه بالشام فكان الذي حدث به عنه سفيان بن عيينه
كما نا عبد الغني بن ابي عقيله نا سفين عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي
ثعلبه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع
هذا حتى قدمنا الشام

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

من رواه هذا الحديث نظر تأمل وروى في ذلك عن احد من الناس شيء يوجب الخيار لها
هذه المعتقة ام لا فوجدنا يونس وقتيبة قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كان زوجها حلالا قريش فان كان عبدا وهو
هو الذي قام في هذا الحديث رويا فوجب قوله في ذلك بقول طاوس
الذي يخالفه وبالله التوفيق باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار الذي جعله لبريرة لما اعتقت هل هو لخيارها
لزوجها او زوجها او لخلوص ذلك لها احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا مروان
يعني الطاطري ح الليث وذكر آخر قبله يعني ابن لهيعة قالا ثنا عبد الله بن ابي
جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت
عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها وزوجها هكذا في رواية مروان هذا الحديث عن
ابن لهيعة والليث واللفظ واحد وقد رواه ابن وهب عنهما بالفاظ مختلفة كما
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر عن
الفضل بن حبيب الضمري قال سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامة وهي تحت عبد
فامرها بيدها فان هي اقرت حتى يطأها فان امرأته لا تستطيع فراقه وابو يونس
اخبرنا ابن وهب قال واخبرني الليث بن سعد عن ابي جعفر عن الضمري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعقلنا بذلك ان مروان جاء بهذا الحديث برواية اياه
عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه
انما هو لفظ ابن لهيعة وصح الليث بما فهمنا على ما ذكرنا عن كل واحد منهما من
روايته ابن وهب عنهما وحدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان املك
بنفسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فارقته مالم يمسك وحدثنا
ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي ثنا محمد بن ابراهيم بن العلاء الكلاعي ابو عبد الله

الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة في خبر ذكر عتقها وتخييره صلى الله عليه وسلم اياها انه ان
وطيء فلا خيار لك وحدث اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي
وهو المعروف بالعلاء محمد بن علية بن اسحق عن ابي جعفر وابان بن صالح عن
مجاهد وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وكان فيما رويناه
انه يقطعها عن اختيارها نفسها من زوجها قربه اياها وذلك ما لا يكون ابدا في المجلس
الذي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ذلك ان لا خيار يكون لها تبعد
قيامها من مجلسها الذي علمت فيه يوجب الخيار لها حتى يكون لها ما يقطعها عن
ذلك مما بين زوجها وبينها ان يفعله بها ما لا يصلح له ان يفعله بها
الا وزوجه اياها فيقيم بينه وبينها كما يفعله اهل المدينة في ذلك لا كما يقوله
الكوفيون فيه من ان الخيار ما يجب لها في مجلسها الذي يعلم بذلك فيه ما لم يقم منه
او يأخذ في عمل اخر او في كلام اخر وان كان كذلك في قوله لها باختيارها فما كان ذلك
تخييرها اياه من تقبيله اياها وما سوى ذلك مما لا يحل له منها الا والزوج يخير
بينها وبينه فيقيم كما هو وذلك منها كما قد قالت عائشة فاختارت زوجها
ومما يدل على ان ذلك فيه ايقاع طلاق على واحدة من زوجيه بقوله لهما
احداكما طالق انه يقطعه عن ذلك قربه احديهما وانه يكون بذلك مختارا لها فيقربه
اياها ومثل ذلك في قوله لامتيه احداكما حر فيكون له الخيار في ايقاع ذلك
العتق على اينتهما شاء فلا يوقعه حتى يجامع احديهما وهو بذلك الجماع مختار لها
لقوله لها انه احرز نفسها ومثل ذلك الامة يبتاعها فيصيب منها ما يوجب له
ردها على بايعها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون منه اليها ما لا يحل له منها الا
بملك لما يكون ذلك قاطعا له عن ردها بذلك العيب على بايعها اياه ويكون ذلك
منه كقوله لها انه قد رضيتها بعيبها وما يوكد هذا القول الصحيح ما قد رويناه
فيما تقدم من ذكرنا هذه الابواب فيما كان من بريرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انها لما خيرت كانت تزيد زوجها بيتها في سكك المدينة

ذلك م

ودموعه تسيل على لحيته فلما رأى ذلك منها فتكانت هي ايضا تتصرف في اسباب نفسها ولا يقطعها عن ذلك عز استعمال الخيار الذي بيدها فلما استعملته مما يؤكد ذلك ايضا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد ان اعتمها وجوب الخيار لها في زوجها وقوله لها راجعيه وابو ولدك فقالت له حوابا عن ذلك ما قالت واختارت نفسها ولم يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها فالمعها من تتبع زوجها اياها وهي في ذلك مستقله من مكان مع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك منها واصحابه بعد ذلك حتى رجعا لنفسها وقد جاء عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق هذا المعنى كما قد بين ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة انها اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة فاعتقت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تذكر لها ذلك فقالت لها حفصة اني مجرتك بجر ولا احبان تقصيرين شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فقالت فارقه وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك قال واخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله يعني ابن عمر انه كان يقول اذا كانت الامة تحت عبد فاعتقت فانها تخير ما لم يطأها ان شاءت كانت امراته وان شاءت فارقته فان وقعت حين تعتق ما معها لم يستطع ان يقربها حتى تختار وحدثنا يحيى نا نعيم نا ابن المبارك قال واخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ان اصابها العبد قبل ان تعلم انها ملكت فلها الخيار وان اصابها مكاتبها قال بيسما صنع وفي قوله ان اصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار ما قد دل على انه لو اصابها وهي تعلم لم يكن لها خيار وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به على بريرة فاهدته الى عايشة رضي الله عنها هو لها صدقة وهو لنا منها هدية

حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني مالك عن ربيعة عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقربت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية وحدثنا محمد بن احمد الحواري نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك يقول اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها هدية وعلينا صدقة وفي هذا الباب احاديث سوى هذه قد اتينا ببعضها فيما تقدم مما في هذه الابواب تماشى به في بقية هذه الابواب وهذا عندنا والله اعلم ان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ملكها اياها الى ملك من اهديت اليه ممن يحرم عليه الصدقة اما بالنسب واما بالسوي ذلك من هو في يساره فكانت له حلالا ان كان اما ملكها بالهدية لا بالصدقة وقد استدل قوم بهذا على اباحة الهاشمي العمل على الصدقة والاجتعال لها وان كانت الصدقة عليه حراما لاجتماعها باخذ بعله عليها لاصدته اهديه عليه وتمن قال ذلك منهم ابو يوسف وذكر ذلك اخرون لان الصدقة انما تخرج من ملك ربها الى مستحقة وفيهم العاملون لها فاذا كانت لا تحل لهم لم يحل لهم ان ياخذوا ما جعل على عملهم لانهم ياخذون ما هو حرام عليهم فقال قايل فقد اباح العين جايزله ان يعمل عليها وان ياخذ عالته منها ولم يحرم عليه بخروجها من ملك المصدق بها الى ملكه قال فقيل ذلك ذو النسب الذين تحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة وفي اخذه ما باخذتها بعالته عليها كذلك ايضا لا يحرم عليه وان كان انما يخرج من ملك المصدق بها الى ملكه فكان جوابنا له في ذلك انا لو خلينا والقياس لكان هو ما قد ذكر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه في ذلك ما قد دل على خلاف هذا المعنى كما حدثنا ابو امية نا قبيصة بن عقبة وحدثنا سفيان عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقات فسله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب ان الناس يغسلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته اياه ان يكون عاملا ومثل ذلك ما روي عنه في ابي رافع للمولى الذي

له في بني هاشم ثا قتيبة بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي
رافع اصحبني كيما نصيب منها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاتاه
فسأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وكان ابو رافع
المراديز ثنا اسد بن موسى ثنا ورقاء ابن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام
كلثوم ابنة علي فقالت ان مولى لنا يقال له مهران او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت لا تأكل الصدقة
وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة وكما نا يحيى بن عثمن ثنا نعيم ثنا ابن
المبارك اما سفين عن عطاء بن السائب عن ام كلثوم عن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ميمون او مهران انه قال يا ميمون او مهران انا اهل بيت نهينا عن الصدقة
وان مواليا من انفسنا فلا تأكل الصدقة وقد عقلنا في حديث ابي رافع الذي
قد رويناه في هذا الباب انه اراد باتباع المخزومي الوالي على الصدقة ان يصيب
منها الا ما يكون عمالة له منها لما سوى ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم ثا فقد ايضا لنا
ثنا له ان يستعمله على الصدقة فقال له على التنزيه منها لبني هاشم ولموالي هم عن
العمل عن الصدقة التي هي عمالة له ذنوب الناس

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في بريرة لما سأل
اهلها عائشة ان تكون ولاءها لهم اذا هي اعتقتها اليهم وباعتها اياها
او عتقها بعد ذلك

ثنا ابو جعفر وقد ذكرنا فيما تقدم ما في كتابنا
هذا حديث مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اراد اهل بريرة ان يبيعوها الا ان يكون لهم
ولاءها هم حدثنا واشترطي الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق فقال
قائل كيف تقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه لعائشة رضي الله عنها

اشتراطي ولا بريرة اياه لاهلها وذلك مما لا يصح لهم اذا كانت شريعة بيع من
ذلك ويرد ولاءها لمن اعتقها وموعية السلم لا يحول الا حقا ولا يامر
احدا باشتراط ما لا يجب لمشترطه له وكان جوابنا له في ذلك ان الذي
فقه عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه اليها فنبهناه عنه في
غير هذا الموضع وكان منا التعيين لحديث عائشة رضي الله عنها هذا لم نجده
الا في حديث هشام ولم نجده الا من رواية مالك عنه فاما من سواه وهو عمرو
ابن الحارث وابن سعد فقد رويا عن هشام بن عروة خلاف ما في حديث مالك وهو
اظهار رويا عن السوال لو لا بريرة ان كان من عائشة لاهلها باذاكا بتها اليهم
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لا
يمنعك ذلك منها اباعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك دلالة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموضع الذي به يكون بيع ولا بريرة لها وهو
ابتياعها اياها واعتاقها بعد ذلك وهذا خلاف ما في حديث مالك
عن هشام بن عروة الذي ذكرناه فدرون عنها خلافا للفظ الذي ذكرناه
وهو ما قد ثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة ثم ذكر
مثل حديث ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ما قول الله عز وجل يقوله في
آية المحاربين وانهم من مال الله الذي اتاكم مما تقدم مما في كتابنا هذا
غير انا قد احتجنا واشترطي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك خلافا لما في حديث
ابن وهب عن مالك عن هشام حديثها واشترطي الولاء لهم كان معنى ما اشترطي
قد يحتمل ان يكون اراد به وجها من الامر لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار
واشد ما شرط فيها نفسه وهو معصم حالفني باسافله ونوكلا اي اظهر نفسه
وكان منه بعد ذلك ما كان قبل ذلك مما قد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
بقوله واشترطي اي اشترطي لو كالذي يوجبه عقائد ان يكون على ما
توجبه الشريعة فيه لم يكن ذلك لعتاق منه دون سواه وقد كان بعض
الناس يذهب الى ان معنى قوله واشترطي لهم الولاء على ما في حديث ابن وهب

عن مالك عن هشام انه سمع ابا سلمة يقول قال ذلك عبد الملك بن هشام النحوي
كما حدثني محمد بن العباس قال سألت عبد الملك بن هشام عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة في بريرة واشترطي الولاء لهم قال معناه واشترطي الولاء عليهم
قال فقلت له هل من دليل على ذلك قال ألم تسمع قول الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان أسأتم فلها بمعنى فعليها فذكر ذلك لمحمد بن عمران فقال لي فكان محمد بن سجاح
يحمل ذلك على معنى اخر وهو الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي ومنه قول الله
عز وجل واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك الآية وقوله
عز وجل اعملوا ما شئتم ليس ذلك على اطلاقه ذلك لهم وذكر على وعيد اياهم ان عملوا ذلك ما اوعد
الله على خلافهم امره وقال الاستاذ صلى الله عليه وسلم فتابع ذلك صعوده المنبر وخطبته على
الناس يقوله لهم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل وكتاب الله
احكامه كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ثم اتبع ذلك
بقوله انما الولاء لمن اعتق وان كان مالك قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة
كما ذكرنا عنه وخالفه فيه عن هشام عمرو والليث وكان اتقن اول يحفظ من واحد
وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها هذا من غير هذا الوجه فرواه علي خلاف ذلك
عبد الله بن عمر فجعله عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها وبعضهم يجعله عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عائشة كما قد نا يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع عن ابن عمر ان عائشة اردت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها
نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق وكما المزني نا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عائشة ثم ذكر هذا الحديث واختلف ابن وهب واشهب فيه على مالك فرواه عن مالك عن نافع
الحديث على ما ذكرنا واختلافهما عنه فيه فنظر نا هل يجده من رواية غير مالك عن نافع
فنقوي قولنا على انه كما رواه الذين يوافقون ذلك من اصحاب ابن وهب فاذا هو في
ملك مفجعا بن يدين سنان قد نا قال نا محمد بن كثير العبدي نا همام بن يحيى عن نافع
عن ابن عمر ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فارجع البرجل الله عليهم فقالت لهم
ابوا ان يبيعوني الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن

اعتق فنقوي نا قلوبنا ان يكون حديث مالك كما رواه عنه ابن وهب لا كما رواه
عنه الشافعي وقد روي حديث عائشة هذا عنها الاسود بن يزيد فرواه اربعة
عن ابراهيم عنه واختلفوا عليه فيه منهم الحكم بن عيينة كما نا ابو ميمون بن مروان
نا بشر بن عمر الزهراني نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها
اراد ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتري فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وجيزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم بكم فقيل له هذا
اللحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ومنهم منصور بن
المعتمر كما نا الربيع المرادي نا سعيد بن موسى نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترطا اهلها ولاءها
فذكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت واردت ان اشتري بريرة
لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها انما الولاء لمن اعطى
الورق او قال لمن اول النعمة فاشترتها فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو انتظرتني
كنت اعطيكما ذلك معه بجبين زوجها قال وقال الاسود كان زوجها حرا وكما نا
ابو اسيد نا فليح نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت
جارية يقال لها بريرة واشترطوا عليها ان الولاء لهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فان الولاء لمن اعطى الثمن وقد ذكرنا فيما تقدم من اسانيد
هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث ابي معاوية عن منصور وسهم الاعمش
كما حدثنا عبد الملك بن مروان نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت وارادا اهلها يعني بريرة ان يبيعوها
ويشترطوا الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومنهم حماد بن سلمة كما نا
ابو اسيد نا احمد بن اسحق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها ان الولاء لهم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

وقال لها يا بريه اتخيري ان شئت عندي وحكي وان شئت فارقيه فقالت الامر الي الله
فقال لها انتزاده فانه ابو ولدك فاختارت نفسها وتصدق عليها بصدقة فاهدتها لبني
صلى الله عليهم فقيل له انها تصدقت بها عليكما قال لي لها صدقة ولنا هديه
قال ابرهيم وكان زوجها حرا فكان حديث الاسود هذا مختلفا وحديثا الحكم
انها ارادت ان تشتري بريره فتعتقها واشترط مواليها ولاها وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشه بعد ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي حديث
منصور انها اشترت بريره لتعتقها فاشترط اهلها ولاها وذخل عليها رسول الله
صلى الله عليهم فقالت اني اشتريت واردت ان اشتري بريره لاعتقها واشترط
اهلها ولاها فكان من رسول الله صلى الله عليهم ما كان بعد ذلك وفي حديث الاعمش
ان اهل بريره ارادوها ان يبيعوها ويشترطوا الولاء ان رسول الله صلى الله عليهم قال
لعايشه رضي الله عنها بعد ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي حديث
حماد انها اشترت بريره فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء وان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليهم من قوله انما الولاء لمن اعتق كان بعد ذلك كله هذا اختلاف شديد
عن انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريره ما كان منهم
من اشتراط الولاء واطلاقه لعايشه ذلك لهم ومن رواه عنها ايضا القاسم بن محمد
كما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشه انها اشترت بريره من ناس من الانصار واشترطوا الولاء قال
رسول الله صلى الله عليهم الولاء لمن اعتق وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
زوجها عبدا واعتدت عايشه كما قال رسول الله صلى الله عليهم لو صنعتم لنا من هذا
اللحم شيا فقالت عايشه نتصدق به على بريره قال هو عليها صدقة ولنا هديه
ففي هذا الحديث تقدم شرى عايشه بريره واشترط اهلها ولاءها فقول رسول الله
صلى الله عليهم الولاء لمن اعتق وسنهم عمره بنت عبد الرحمن وهو ثقه عن عايشه رضي الله عنها
كما حدثنا يونس احبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد
الرحمن انه جاء ت تستعين عايشه ام المومنين فقالت لها عايشه ان احب اهلك
ان اصب لهم صبه واحده واعتقك فعلت وذكرت بريره ذلك لاهلها

فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا قالت يحيى فزعمت عمره ان عايشه ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليهم فقال لا تشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فهذا
الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريره لا بشرط من شرطها اياها
ولاءها ومنهم ايضا ابو عبد الرحمن ايمن كما حدثنا ابو نعيم نا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقالت دخلت على بريره
وهي مكاتبه فقالت اشتريني واعتقيني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي فقلت لا حاجه لي بذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليهم او بلغه
فذكر ذلك لعايشه رضي الله عنها فذكرت عايشه ما قالت فقال صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف
ما حكاه فيه عمرا لبر صلى الله عليهم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاؤا فاشترتها عايشه
رضي الله عنها فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليهم الولاء لمن
اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف ما حكاه فيه
عمرا لبر صلى الله عليهم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاؤا فاعلى الوعيد هو خلاف ما
في احاديث من سواه من رواه هذا الحديث الذين قد ذكرنا هم في هذا الباب وما روته
اجماعه في ذلك ما يخالف ايمن فيه اول عايشه حار واه ايمن فيها فيه وقد وجدنا
هذا الحديث ايضا من حديث اسماعيل بن جعفر عن ربيعه عن القاسم بما معا من
الوعيد لعايشه نا يوسف بن يزيد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن جعفر
عن ربيعه انه سمع القاسم يقول كان في بريره ثلث سنن اراد ت عايشه ان تشتريها
وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليهم فقال لو شئت
شرطتهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام بعد العشا وقبلها فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل الولاء لمن اعتق واعتقت بريره فخيرت ان تقر تحت زوجها
او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليهم يوما بيت عايشه رضي الله عنها وعلى
النار برمه تفور فدعا بغدا فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار في البيت
كما قالوا ابل ولكنه لحم تصدق به على بريره واهدته لنا فقال هو عليها صدقه
ولنا هديه فكان قول رسول الله صلى الله عليهم في هذا الحديث اشترطيه لهم

معين الولاء الذي سألوه على الوعيد على الطلاقه ذلك ان شرطه لهم وفي جملة ما ذكرنا سوى
سوى حديث ملك عن هشام ليس فيه الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه
في شرائها بريره اشترطي لاهلها ولاؤك فان الله انما نهانا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه في شرائها بريره اشترطي ولاؤها بعد بعدت فقال
لاهلها فان الله انما نهانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من
الطلاقه لعايشه اشترطي ولاء بريره في عتقنا اياها لاهلها سوى ما احتمله حديث ملك ذلك
عن هشام من زيادات ويبين الذي ذكرنا ما فيه ومما يدل ايضا على ان الامر في ذلك
على ما قد ذكرناه من انتفايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر قد وقف على ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه وعلى ما كان قد جري امر بريره عليه في ذلك ثم قال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو عثمان ثنا زهير بن معويه
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه
باعه وان شاء وهبه لا شرط فيه وما قد حدثنا محمد بن سنان الوقار ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره
ان يشتري الرجل المرأة الا له على ان لا يبيع ولا يهب ففي حديث ابن عمر هذين
كراهة الشراء على الشرط المشروط فيه وفي ذلك ما قد دل على ان امر بريره لم يجر على
خلاف ذلك وان عقد البيع كان فيها بين عايشه وبينهم فما قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يكن باجاب شرط لاهلها عليها ولا ثبات لها منهم من
ولاء ولا لما سواه وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي لهم الولاء لم يجز اهلها
وذكرنا انا لم نجد هذا المعنى في حديث هشام هذا الا في حديث ملك اياه به عنه
ثم وجدنا بعد ذلك حريز بن عبد الحميد قد وافق ما كان على ذلك فذكر هذا المعنى
في حديث هشام بن عروه هذا كما ذكره ملك في حديثه عنه كما احمد بن شعيب
ثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت
كانت بريره على نفسها بسبع اواق في كل عام اوقيه فذكر الحديث فذكر
ذكره ملك في حديثه عن هشام وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم ذكر بعد ذلك فيه ما في
حديث ملك عن هشام والكلام بعد ذلك في رواية حريز عن هشام اياه وذلك الكلام
الذي ذكرناه في رواية ملك اياه عن هشام مما تقدم ما في هذا الباب وقد حدثنا ايضا
من رواية يزيد بن رومان عن عروه كذلك الا انه لم يذكره عن عايشه ولكنه ذكره
عن بريره كما احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي عن الشيخ ثنا عبد الله بن محمد
ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن يزيد بن رومان عن عروه عن بريره انها قالت كان
زوجي مرتا له فتصدق علي بلحم فاهديته لعايشه رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريره فاهدته لنا فقال
هي على بريره صدقة وهو لنا هديه وكاتبتها على بيع اواق فقالت عايشه ان شاء
مواليك عددت لهم عدة واحدة فقالت انهم يقولون الا ان تشترطي لهم الولاء
فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واشترطي لهم فان الولاء
لمن اعتق قالت واعتقتني وكانت لي الحجة في الكلام في هذا الكلام فيما ذكرناه في حديث
هشام ففي ذلك المعين في هذا الباب والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدل به غير واحد من اهل العلم
على جواز بيع الرجل عبده من رجل على ان يعتقه فندويا فيما تقدم من ابواب
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر بريره قوله لعايشه رضي الله عنها اشتريها
فاعتقيها فاستدل بعض الناس بذلك على ان ابتياع عايشه كان اياها على ما ذكر اهلها من
البيع صلى الله عليه وسلم اياها بذلك على ان تعتقها فجعل هذا اصلا واجاز به ابتياع المالك لهذا
الشرط واخرجه عن احكام البياعات بالشرط وسواء شاء ان يشتريا العبد على ان يبيعه
على ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك فجعل البيع اذا وقع كذلك فاسدا فلما
ذكرنا استدل به على ما ذهب اليه مما ذكرناه عنه فلم نجده يدل على ذلك لان ما ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله لعايشه اشتريها فاعتقيها ليس فيه دليل على اشتراطها
الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وانما هو مشوره عليها بذلك على ان
تفعله ابتدا وقد ذكرنا في ذلك الاخبار عن عايشه رضي الله عنها انها كانت قالت لبريره
لما سألتها ان تعينها بعد على اهلها اياها ما كانت فيه من الكتابه التي كاتبت اهلها

كاتبوها عليها من حديث الزهري عن عروة عنها ومن حديث عمرو بن الحرث والليث بن سعد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان اراد اهلك ان احبوا ان
ان يكون ولاؤك لي فعلت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة بعد اياسة من
بريرة ذلك انما عتق فانما الولاء لمن اعتق فكان في هذا الحديث ان لا امر
بالابتياع والعتاق كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء وليس في ذلك اشتراط من
اهل بريرة ولا لها وقد ذكرنا في حديث مالك وحجاج عن هشام عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي لهم الولاء وافق هشاما على هذا يزيد بن رومان
ومراوح عن عروة كذلك وقد تاول ان امرها بذلك على ما تاولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم من
هذه الابواب ورواه ايوب عن عبد الملك عن هشام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة
واشترطي ومعناه خلاف معين واشترطي وقد ذكرناه هناك وليس في ذلك ايضا اشتراط
من اهل بريرة في بيعهم اياها من عايشة رضي الله عنها ان تعتقها في بيعهم اياها انما فيه اشتراطهم
ولاها عليهم بعد عتق عايشة اياها لعبد ساعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها
عن نفسها لاجل جعل عليها ان ذلك العتاق لم يكن باشتراط من بايع بريرة عليها اياه
في بيعها اياها منه وفي ذلك الحديث دفع رسول الله صلى الله عليهم موالي بريرة في ذلك وتركه اطلاقه
لهم واذا كان الذي كان منهم ما قد ذكر رسول الله صلى الله عليهم واعلمهم ان وعده اياهم انه خارج
من شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط في كتاب الله عز وجل
هو شريعته ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عتقها على عايشة جايزا بايقاعهم بعده اذا لما انكره
عليه ولاتوعدهم عليه ولكان الحمد ايام على ذلك اقرب منه الى ذمه اياهم عليهم وفي
ذكرنا من ذلك ما قد دل ان الذي كان من اهل بريرة في ذلك من اشتراط ولاءها في عتاق عايشة
لا اشتراطهم عليها ان يعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها بشرطهم اياه عليها في بيعهم
اياها منها وقد روي عن عبد الله بن عمر وقوفه على ما كان من عايشة في بريرة وما كان
من رسول الله صلى الله عليهم مما يخالف ما طلب اهلها من عايشة ان يجري ما يكون منها فيها
عليه فيما تقدم من ذلك الابواب وروي عنه فيها قوله بعد الذي عليه السلم
انه لا يحل مزج الاحرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه ولا شرط عليه فيه والحجة

على ان يعتقها مشترطة لها ليست كذلك لان البيع اذا كان على ان يعتقها جايزا لزمه
عتقها ولم يكن له امساكها وذلك بين ما ظهر مما تاولوا من ذلك المعنى في بريرة
على ما تاولوه عليه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك ايضا فذكر
مطين بن الحسن عن مسدد البصري ابو عامر العقدي عن شعبة عن خلد بن سلمة قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحرث يحدث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود انها سالت عبد الله جاريه
واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربها ولا حد فيها مشوبة وكان ما في
هذا الحديث من عمر وعبد الله موافقة عبد الله بن عمر على ما قد ذكرناه عنه من هذا
المعنى وفيه ايضا قبول زينب امراة عبد الله ذلك منها وفي من الهاجرات تركها
خلافها فيه وفيما ذكرناه دليل على رفع ما تاول المعين الذي قد ذكرناه من حديث بريرة
على ما تاولوه عليه مما خالفناه فيه ولم يجئ منصوصا في شيء من احاديثها والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اهل الذمة اذا ترافعوا الينا من اطلاقه ركوبه الى المدينة هل كان ذلك بشرط وقع
البيع فيه وبه عليهم لا بخلاف ذلك فعل بن شيبة ثنا يزيد بن هرون اخبرنا زكريا بن
ابي زايدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير على حمل له فاعيى فادركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريه مني يا جابر فقال اما بعت شيئا فاعطاه
عودا او قضيبا فضربه به فقال ارسله بعنيه فقال لا بعت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية فقلت يا رسول الله موا صمك قال فبعته بوقية
واستثنيت حملانه حتى لقدم اهلي فلما قدمته اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك
يا رسول الله قال لعلك زهيد اني اتاك اكتك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من
الغنيمة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهو لك وحدثنا اسمعيل بن يحيى الكوفي
وفهد بن سليم جميعا قالا ثنا ابو نعيم اسامة بن زكريا بن ابي زايدة ثم ذكر باسناده مثله
وبمثله وحدثنا ابو بكير بن ابي داود ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن
سيار ان شاعر بن عباد الانصاري عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فتخلفت على بعير لي فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بعيري ثم سار وهي
فبعته اياه ببيع اواق اوضح اواق وولي ظهره حتى اقدم فلما قدمت اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فعدني فلما خرجت اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دعاني فرجعت فقلت في نفسي لعله كان انما اقبله فلما دخلت عليه قال اظننت ان استغلك
ثم قال لك البعير انطلق به فلما خرجت من عنده استقبلني رجل من اليهود فاخبرته فقال
وزنت لك البيع اواق ورد عليك البعير فعجب وحدثا جعفر بن محمد بن الحسن
الفريابي نا محمد بن بكير الهذيمي نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال اتى علي
نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا على بعير اعجف فاخذ بخطامه وبيده عود فخبسه ودعا او قال
دعا وبخسه وقال اركبه وكنت احبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمع حديثه
فاتى علي فقال ابتيعنه جملك يا جابر قلت نعم يا رسول الله وهي لظهره فاشتراه منه بخمس اواق
فلما قدمنا المدينة اتيته عليه فاعطاني الاواق وزادني وحدثا احمد بن عمرو عن
ابن سلم الكلاعي نا ابن ابي عمر نا هشام بن حسان اخبرني اعطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض
لم يبلغه كلهم رجل ولصاحبهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على
جمل قال فعود اما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قال جابر فقال مالك
قلت اني على جمل ثقال افمعك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال اعطنيه فاعطيته فضربه
وبخسه وزجره وكان ذلك المكان قال القوم قال بعتنيه قلت هو لك يا رسول الله قال بل
بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى اتي المدينة وحدثنا فهد نا عاصم
ابن علي بن عاصم نا شريك بن عبد الله عن المغيرة عن عامر عن جابر وابن ابي ليلى عن ابي
الزبير عن جابر قال اشتريا النبي صلى الله عليه وسلم مني بعيرا سقط مركتي في مين على ان لي
ظهره سيريا وعشرين ثم حملت عليه فقال قائل من هذا الحديث اشتراط
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر ركوب ذلك البعير واجاز بذلك ووقوع البيع على مثل
هذا الشرط واحتج فيه بهذه الاثار فاما حديث هذا الحديث لتقف على الحاقه
ذلك كما قال لم نجد احدثا فهد قال نا علي بن اسد نا عبد الله
ابن زياد نا الحريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضح فجعلت اركبه لايكاد يجوز فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم امعك شيء قلت نعم فاتاه عود اكان في فحته رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اركب بسم الله وركبته فوالذي بعثه بالحق لهذا راينني اكفه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جابر تبيعني ناضحك هذا اذا افتقنا المدينة بدينار والله يغفر لك
فقلت يا رسول الله اذا افتقنا المدينة لهو ناضحك قال فبعتنيه بدينارين والله يغفر لك
فما زال يزيدني ويفضل مع كل دينار يغفر الله لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما قدمنا المدينة
جئت بالناضح فوزنه الي فوالله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا محمد يا رسول الله فقال يا بلال
اعطه عشرين دينارا وحدثنا يزيد بن سنان قال نا الحسن بن عمر بن شقيق
نا حرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال افتقلت من
سكك الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا جملي فتخلفت عنه اسوقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحلف بحاجته له فلحقني فقال ما لك متخلفا فقلت لا يا رسول الله الا ان جملي
ضلع علي فاردت ان اكفه بالقوم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنبه فضربه ثم زجره
وقال اركب قال فلقد رايتني بعيد وما قال لي بعير جملك قلت لا بل هو لك قال لا بل
بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه فقلت ان رجلا علي وقد زهدت فيه
لكبره فما زال يفاختنه قال فبلغ عليه الى المدينة فما قدمنا المدينة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية ذهب وزده فاعطاني اوقية ذهب وزادني قيراطا
فقلت لا افارقن زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا قال فكان في كيس لي فاخذه اهل
الشام فمن هذين الحديثين عزمنا في الاحاديث الاول والاول منها من قول البراء رضي الله عنهم
كنا نبتاع ناضحه هذا اذا افتقنا المدينة ومن اثباتها ابتياعه اياها منه بلا شرط
كان بينهما في ذلك لا تباع وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بيعك عليه الى
المدينة تفضلا منه عليه وهذان المعنيان خلاف المعاني الاول التي في الاحاديث
التي ذكرناها في هذا الباب وليس رواه هذين الحديثين بدون رواة الاحاديث
الاول والمقادير من العلم ولا من الضبط له ولا المقادير عندهم فاذا كانت الروايات
في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى ان يحمل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها مما روي عنه في غيرها مما خرج نحو هذا ان يكون في الحديث ما يوجب جواز
البيع بهذا الشرط وافقنا فقد رويناه عن عامر وعبد الله بن مسعود وقد روي عن عمر وزيد
ان عبد الله بن مسعود في البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك

ايضا ما فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع وسلف كما نا نصر بن مرزوق نا
الحبيب اسحاق بن سعد عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وكما نا ابراهيم بن ابي داود نا سليمان
ابن حرب نا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وكما نا ابو اسامه نا محمد بن الفضل السدوسي
نا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وكما نا الحسن بن عبد الله بن منصور نا الهيثم
ابن جميل نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وكما نا محمد بن خزيمه نا عبد الله بن رجا نا همام بن يحيى عن عمار الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما نا يونس
اخبرني عبد الله بن نافع المديني عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم بيع وسلف فهذا كان هذه الاشياء التي ليست في الابيات
اذا كانت فيها افسدتها والله اعلم **باب** بيان شكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه الاعرابي حين سأله ما خير ما اعطى العبد يقوله
لهم خلق حسن حدثنا يونس نا سفين عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه ما خير ما اعطى العبد فقال خلق
حسن وحدثنا ابراهيم بن ابي داود نا سليمان بن حرب نا شعبه عن زياد بن
علاقه فذكر باسناده مثله غير انه قال فقيل يا رسول الله ولم يذكر سؤال الاعرابي اياه
فقال قيل في هذا الحديث فقد وجدنا العبد يعطى الايمان افيجوز ان يكون
حسن الخلق خيرا منه فكان جوابا له في ذلك ان حسن الخلق قد يقع على اشياء
مختلفة منها ما بين العبد وبه ومنها ما بينه وبين الناس ومنها ما يعرض له من امر
الدين ومنه قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم اي على دين عظيم
كما نا ابن ابي مريم نا الفريابي نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن ابي بكر
عن مجاهد وانك لعلى خلق عظيم اي على الدين واهل العربيه يميلون الى هذا التاويل
منهم الفراء فكان معنى الخلق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ما اعطى العبد هو
الدين الحسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا الباب فهذا ما حدثنا
ابو اميه نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا حفص بن غياث عن عاصم عن عمرو بن مره

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احسنت
خلقي فحسن خلقي ومعناه عندنا والله اعلم فاحسن ديني وروي عنه صلى الله عليه وسلم
ما يدخل فيه ما نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو الوليد الطيالسي نا شريك وما فقد نا
الحسن بن عبد الله البالسي نا الهيثم بن جميل نا شريك ثم اجتمعا فقالا عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لام الدرداء هل تحفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم سمعته يقول ما ثقل في الميزان الخلق الحسن فكان ذلك عندنا والله اعلم
على الدين الحسن وروي عنه ايضا ما يدخل فيه ما فقد نا يونس نا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن
خلقه درجات قائم الليل وصائم النهار فكان ذلك عندنا والله اعلم انه يدرك بحسن دينه
وان لم يكن معه في قيام الليل واصيام النهار ما يدرك قائم الليل وصائم النهار
بقيام الليل وصيام النهار وروي عنه ايضا ما يدخل في هذا المعنى ما فقد نا
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه نا القاسم بن ابي
بزة قال سمعت عطاء الخراساني يحدث عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق فذلك ايضا عندنا والله اعلم على حسن الدين
وروي عنه ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما فقد نا ابن ابي داود نا يوسف الصفار
نا عبد الله بن ادريس عن ابيه وغير ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
قال وسئل اي شيء اكثر ما يدخل الناس النار قال الاجوفين الفم والفرج
فكان ذلك والله اعلم على الاديان وفي الدعاء الذي خلقت فيه وفي الاسلام

باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
اجل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا حدثنا يونس نا اسد بن عباض الليثي عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل المؤمنين احسنهم خلقا وما علي بن سعيد نا عبد الوهاب بن عطاء نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجل المؤمنين ايمانا

احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وكان الخلق الذي في هذا الحديث عندنا والله اعلم هو
النجيب الذي تكون مع بعض المؤمنين ولا تكون مع بعضهم فتكون فضيلته لمن هي معه على من ليست
معه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قوله انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق نا يوسف بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
الدراوردي اخبرني ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق وكان معنى ذلك عندنا
والله اعلم ان الله عز وجل انما بعثه بعثته اياه عز وجل بكمال الناس دينهم وانزل عليه ما
يدخل في هذا المعنى وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم فكان بعثته اياه عز وجل
ليكمل لنا ما اراد بنا من ذلك فكان بعد من تقدمه من نبي به ما بعده منها ثم كملها
عز وجل بقوله اليوم اكملت لكم دينكم والاكمال هو الاتمام فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لأتمم صالح الاخلاق اي صالح الاديان وهو الاسلام وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو امية
محمد بن عبادة عن سعيد نا ابو الحسن قال سمعت ابا عبد الله الجدلي يقول سألت ام المؤمنين
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ليس فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق
ولكن كان يعفو ويغفر وهذا من احسن الصفات من الاخلاق التي هي النجيبة التي
يكون عليها من تحمد نجابته التي تكون وحدنا محمد بن علي بن داود نا سليمان بن
عبد الرحمن بن اخت شرجيل حدثني الحسن بن يحيى الخشني نا وديد بن وافد
عن بشر بن عبد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويغضب
وهذا ايضا حسن مليكون الناس عليه لانه لا شيء احسن من ادب القرآن وما دعا الله الناس
فيه اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك غير خارج عنه الى ما سواه وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن سعد بن هشام
قال اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القرآن اما تقرأ قول الله عز وجل وانك لعلى خلق عظيم قلت فاني
اريد ان اتبتك قالت فلا تفعل اما تقرأ القرآن كان في رسول الله اسوة حسنة قد

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له وكان قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن
اي اتباع ما يامره به القرآن وتركه ما ينهاه عنه وفي ذلك ما قد شد ما تقدم منا فيما
تاولنا عليه جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابيين بالوه ما خير ما اعطي العبد بعد قوله
خلق حسن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في ترك عقوبة حاطب بن ابي بلتعة على ما كان سدر منه الى اهل مكة
من كتابه قريش بخبرهم بعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان
وابراهيم بن مرزوق قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل نا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت حاطب بن ابي بلتعة الى الله فاطلع الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما فقال ائتيا الكتاب فان كان امراه فاستخرجاه من
قرن ظعينة فاتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى عليه فقال يا حاطب
ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله
اما والله انني لمؤمن بالله ورسوله ولكني كنت غريبا في اهل مكة وكان اهلي بين ظهرانيهم
فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا وعسى ان يكون فيه سفقة على اهلي
قال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وحدثنا عبيد بن يعقوب العاقولي نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى
بنا خيلنا حتى ياتي الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعة الى اناس من مشركي مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا
يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قول لم اكن من انفسها وكان
من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب اليهم
ان اتخذ اليهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الايمان

امره

صلى الله عليه وسلم في الدليل على المراد بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه
فيه وذكرنا مع ذلك ما فند كفته مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه وما قد روي عن
عمر رضي الله عنه وعن جابر بن عبد الله في الضبع أن فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخوله
فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي ناب من السباع وأنه فد وجب بذلك
أنها عنده مأكولة وقد ذكرنا من ذلك ما نحن محتاجون إلى ما نذكره في هذا الباب
إن شاء الله تعالى ما قد اختلف فيه أهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فكان الذي قد حكي لنا في ذلك عن ابن عباس رحمه الله أن هذه
الآية قد دلت على أن الذي حرمه الله تعالى على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان
أحل لهم أكله قبل إحرامهم وكان ابن أبي عمران يحكي لنا ذلك مما يذكره عن أصحابه
وما كان يحتبيه من قولهم أن الذي حرمه الله على الناس في إحرامهم من الصيد هو
ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وما كانوا يصيدونه منه مما كانوا صيدوه من الكلاب وما
سواها مما يطعمونها إياه وما أكله عليهم حرام كالذئاب وما أشبهها من ذوي
الأنياب من السباع ومن ذوي المخالب من الطير وينبغي قد دخل هذا فيما حرم على المحرم
اصطياده في إحرامه فكان الذي حكاه لنا ابن أبي عمران من ذلك عندنا أولى بنا وأقول
الآية التي تلوناها لأن الله تعالى قال فيها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم
بذلك جميع الصيد المأكول وغير المأكول غير أن ابن أبي عمران فكان أتبع ذلك
حجة احتج بها فيه فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والإحرام الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وكانت الرواية في ذلك مما تخرج مستفوت عن ذكر أسانيدها لاتفاق الفريقين
الذين ذكرنا عليها قال ابن أبي عمران فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر معلوم
عقلنا بذلك أنه لأشيء مما أباح للمحرم قتله في إحرامه ما يخرج عن ذلك العدد إلى
غيره فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لأنه قد يجوز أن يكون هذه الخمس مما
قد أحل قتله للمحرم في إحرامه ويكون معها مما قد أحل له قتله في إحرامه من
أجناسها سواها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذكر في ذلك الحديث عددا مما ذكره

به ولم يقل فيه إنه لم يبح لنا أحل للمحرم قتله في إحرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز أن يكون
قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من أجناسه سواه وقد وجدنا مثل ذلك مما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين بعد ذكره بعد ثم ذكر في حديث سواه من ذلك الجنس بعينه
غير ذلك العدد كما قد نا أبو أمية نا عبيد الله بن موسى العبسي أخبرنا شيبان يعني النحوي
عن الأعمش عن سليمان بن مهران عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي
شيأ إلا منه والمسبل إزاره وهو الذي يجر إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجرة
فذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلثة بما ذكرهم فيه ثم قد وجدنا صلى الله عليه
وسلم ذكر ثلثة أخر بذلك المعنى في حديث آخر كما قد نا محمد بن سليمان نا عمر بن حفص بن
غياث نا أبي نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم لا أدري يا أيها رجل على فضل ما
بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعة بعد العصر أخذها بذلك وكذا فصدقه
الذي باعه فأخذها وهو كاذب ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه وفى له وإن
لم يعطه لم يف له فهؤلاء الثلثة الذين ذكرهم في هذا الحديث غير الذين ذكرهم صلى الله عليه وسلم في الثلثة الذين
ذكرهم عز وجل في الحديث الأول وحصرهم بالعدد الذي حصرهم به فيه مما ينفي أن يكون ما
في الثلثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه ووجدناه صلى الله عليه وسلم أيضا
قد ذكر ثلثة أخر منهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه هؤلاء الثلثة الذين ذكرهم في هذا
الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذي رويناه قبله كما قد نا أبو أمية نا عبيد الله
بن موسى أخبرنا شيبان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر قال أبو جعفر وأبو حازم هذا هو الأشجعي واسمه سلمان لا سلمة
يقال لها عنه وجميع من روى عنه الحديث عن هذه كنيته أبو حازم هذا واسمه سلمان
وهو بعيد في الكوفيين وأبو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
يعد في المدنيين وأبو حازم اليمان الذي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو
مولى أبي عفان يعد في اليمنيين وكان إبراهيم بن مرزوق سأل أبو عاصم عن أبي حازم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال اما انه قد شهد بدرا لعل الله جل جلاله قد اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم
فاني قد غفرت لكم وحدثنا احمد بن داود ابو ربيع قال حدثنا ابو عوانة عن الحصين بن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام
وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة كذا وكذا فان بها امرأة معها صحيفة من حاطب
الى المشركين فأتوني بها فانطلقنا على افراسنا فادركناها حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعيرها وكنا قد قلنا ما على ظهر بعيرها
فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها
بعيرها فابتغينا في رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحباي ما نرى معها شيئا قال
قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي يحلف به لتخرجن الكتاب
او لاجردنك فاهوى الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني اضرب عنقه
فقال ما حملك على ما صنعت قال والله ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله اردت
ان يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي وما لي وليس من اصحابك احد الا له
هناك من يدفع الله به عن اهله وماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا
له الا خيرا فقال عمر رضي الله عنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني اضرب عنقه فقال
ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة
فاغرورقت عيناه وقال الله ورسوله اعلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن الحسن بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن الليث وسعيد بن عبد الله
ابن عبد الحكم اخبرني ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا حدثنا الليث عن ابي الزبير
عن جابر انه اخبره ان حاطب بن بلتعة كتب الى اهل مكة كتابا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد غزوهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فاخذ كتابها
من رأسها فقال يا حاطب افعلت قال لا تعجل اني لم افعله غشا لرسوله ولا نفاقا
قد علمت ان الله تعالى مظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتم له امره غير اني كنت

غريبا من مطم اليهم وكانت والدتي معهم فاردت ان اتخذ عندهم يدا فقال عمر دعني اضرب عنقه
الا اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتل رجلا من اهل بدر ما يدريك
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقال فما بكى يعقوب هذا
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكره العفو عنه على حاطب عليه وعلى المؤمنين فيما كان منه
فان قلتم لعله كان من اهل بدر وقد سبق لهم من الله ما سبق لكم فليس ذلك بدافع عنهم
العقوبات على ذنوبهم الذين يذنبونها ان يقام عليهم وذكرت في ذلك ما فتحدثنا
قتيبة بن سعيد بن كثير من نفير حدثني بكير بن فليح عن نوير يعني ابا نوير عن عكرمة عن ابن
عباس ان الشراب كانوا يصيبون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي
حتى نفوا البر رضي الله عنهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اربعين سوطا فلما كان عمر رضي الله عنه
وسلم فكان ابو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه يجلدهم كذلك اربعين
حتى اذا رجل من المهاجرين الكبير وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني
وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر وابن في كتاب الله عز وجل الا تجلدك فقال ان
الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا ترد ون
عليه ما يقول فقال ابن عباس انما هو كما اخبر الله عز وجل في المائدة ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
فهذه الموصوفون بانهم اتقوا الله قبل ان يحرم عليهم الخمر وحين حرم الله الخمر قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان كان من الذين امنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله يحب ان يشرب الخمر فقال عمر رضي الله
عنه صدقت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا ترون في علي رضي الله عنه كرى بانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر مجلدا فجلده ثمانين قال فان
له من بدر في شهوده ايانا كان يحاط من مثل ذلك ولم ير عمر ولا عليا ولا من كان يحضرهما
دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه فكان جواب الله من ذلك ان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بما قاله ذوي الهيئات من عثراتهم الا في حد من حدود الله عز وجل
وكان حاطب لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة من ذوي الهيئة

ولم يكن الذي اتى ما يوجب حدا انما يوجب عفو به ليست بحدود فرفعها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان معه من الهيبة وكان الذي من قذامه فيه حديثه فلم يرفعه عمر ولا علي رضي الله عنهما
ولا غيرهما لان الهيبة انما ترفع العقوبات التي ليست حدودا ولا ترفع العقوبات
التي هي حدود ولذلك دليل فيما تقدم مما في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى فان الله
ونعني ان هذه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه رضي الله عنهم
بيان من بعضها بعضا ولا يخالف بعضها بعضا

باب شكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعبد الله بن مسعود لما رآه هو وابو بكر وهو يرعى الغنم التي
كان يرعاها لعقبة بن ابي معيط امعك لبن فقال اني مؤتمن وما في هذا الحديث سوى ذلك حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن فقلت نعم
ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن
محبتة في اناء فشرب وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع اقتصر فقلص ثم اتيته بعد هذا
فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح رأسي ثم قال يرحمك الله فانك غلام معلم قال
فاخذت من فيه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر وحدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني ثنا علي بن معبد وسليمان بن داود قالا ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابو بكر بن عياش حدثني
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ثم ذكر مثله غير انها لم يذكر ابو حذيفة منها
فاخذت عنه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر فقال له كيف تقبلون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل ربه لما كان لذلك الغنم الذي كان يرعاها امعك من لبن
اي لسقيانه وهو لا يملك تلك الغنم فكان جواب له من ذلك انه قد يحتمل ان يكون
ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تلك الغنم كانت عنده لابن مسعود بطاهر امرها
وسيده عليها فقال له ما قال مما ذكر في هذا الحديث من اجل ذلك وكان في قوله ذلك محتملا ان
يكون اراد اتباع لسان كان معه لا ساسوى ذلك واما قول ابن مسعود له اني مؤتمن
وتنبيه الاعانة لنفسه على ما يرعاه فذلك الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير
مالك لها وكان من كان يرعى غنما لغيره يأتيه ما يأتي على بعضها لاجل رعاتها غنما لغيره

اجرا جاز والاجير الحاضر عندنا هذا العلم حتى موتمر على ما استؤجر عليه وانما يختلفون
في الاجير المشترك فيحمله بعضهم كذلك ويحمله بعضهم بخلاف ذلك ثم قال هذا القول
فاما من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبها فحال من غنم فذعلم انه ليس لابن مسعود فكان
جوابه له من ذلك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريه انه سيجيء تقوم بها الحجة
له عليه وعلى غيره وفي وجوب نصديقه والايمان به وان الذي كان منه في ذلك
شفقة لصحبها من تكليفين ضرعها وكان الذين الذي احدثه الله تعالى في ضرعها ليس من
لدنها انما هو لبن حدث في ضرعها لما جعل له من غير ملك وقع عليه لما كان كذلك وانما
قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك فعلمت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر فذلك
عندنا والله اعلم على انه ما شاركه فيها بشر لان الذي زعم قد تكون على المشاركة ومن ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرؤا خلفه في الصلوة ما لي انازع في القرآن اي
اشاركني في القرآن الذي بما قرأته في صلوتي فتذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم مما في كتابنا
هذا فقال له هذا القول كيف تقبلون هذا وانتم تردون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره باخذ القرآن عن اربعة ان يوخذ عنه من اصحابه وتقديمه فيهم
ابن مسعود على من سواه عمن امرنا ان ياخذ عنه وسنذكر ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا
هذا ما هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله عز وجل فكان جوابنا له من ذلك ان تلك
السبعين سورة المذكورة في هذا الحديث لم تكن شركة في اخذها اياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر وشركة في اخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه ممن اخذه عنه
من اصحابه فان تحديثه عمن ما في هذا الحديث ما اشكل على هذا السائل من ذلك
وما سواه مما هو مذكور فيه مشروحا وبالله التوفيق

باب
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمام مما فيه
ابن ابو امية ثنا الاسود
ابن عامر عن شيبان حدثنا ابو بشر عن ابي سفير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل وحدثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم
ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا سليمان بن شعيب ثنا الحسين بن سعيد ثنا طلحة بن نافع قال
ابو جعفر وهو ابو سفير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي وانا في بعض بيوته فقال اهل من غداء قلنا لا الا خل قال فانه نوه قال فانه خير

قالوا لا الآخل قال ما تؤمنهم الادام الخل قال جابر الخل بحجبن منذ سمعت ابن صلى الله عليه
وسلم يقول فيه ما يقول قال وقال طلحة الخل بحجبن منذ سمعت جابرا يقول فيه ما يقول
وحدثنا بحجبن بن عثمن بن صالح ساهيم بن جماد اسا ابن المبارك انا ابو المبارك انا
المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وساعيد بن نصال ساابو حمه محمد بن يوسف انا ابو فروة عن زمعة بن
صالح عن زياد وهو ابو سعيد عن زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا منه
فانه من شجرة مباركة وان ما سمعت ان يجعل هذا الحديث صدر هذا الباب
وان كان لم يرو عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى ثم احال من هذا الحديث
انا وجدناه مختلفا في متنه فيرويه زياد بن سعد عن زيد كما رويناه ويرويه معمر عن زيد
بخلاف ذلك كما حدثنا بحجبن بن عثمن ساحمد بن ابي السري وكان احد شعب انا بحجبن موسى
يعني ابن حب قالوا جميعا ساعبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وكان الذين رووا هذا الحديث
عن الذين رووا الحديث الذي قبله لان الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يروا الحديث الذي قبله وايدوا
به كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام هي الاشياء التي يصطبغ بها من الخل والزيت
وما اشبههما وكان يقولان التوابل من الادام وانتم ليس بادم لذلك ساحمد بن العباس
عن علي بن سعيد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بمعنى خلاف فيه بين ابي حنيفة
وابي يوسف وقال في هذه الرواية وقال محمد هذه الاشياء كلها ادم وكل ما الغالب عليه
انه يوكل به الخبز فهو ادم وقد حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية فكان في هذا الحديث ان تلك البرمة المذكورة فيه كانت تفور بلحم
وادم من ادم البيت فكان الذي يقع في القلوب ان ذلك الادم مما يدبر في البرمة

كما يدبر اللحم الذي فيها وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبقى معه ما لا يبقى مع اللحم فيها
وفتحنا ساحمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي فديك عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن يسار وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزته من السفر نزلا لاهل الجنة يوم القيمة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت
نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم وادمهم قال وما هذا قال بور ونون من زيادة
اكلهما سبعون الفا فكان في هذا الحديث ان الثور والنون المذكورين في هذا
الحديث وفتحنا فهد ساعمر بن حفص بن غياث الخفي سا ابي عن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي عن زيد بن اسلم هكذا في كتابي والصحيح في ذلك عن زيد بن اسلم عن ابيه الاسود
وهو ابن ابي عمر بن العاص عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فاكلها فمن حدثني
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفتح بن يحيى جميعا عنهما فدل ما فتح دل ان ما يوكل به
الخبز وان لم يصطبغ به فهو ادم كما ان الخل ادم وهذا القول هو اولى
القولين اللذين ذكرنا في هذا الباب وكلام العرب يدل عليه لانهم يقولون
ادم الله بينهما يعني الزوجين اي جمع الله بينهما بالمحبة والاتفاق حتى نقل في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لمعين بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة فقال له
هل نظرت اليها قال لا فقال صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وكان
ذلك لان ذلك بين ادم كان مثله ما يطيب به الطعام ليوكل فيكون بذلك ادما له
كما قال محمد بن الحسن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من العارية مما يجتنح به من يوجب ضمانها وما سوى ذلك مما روي عنه فيها حدثنا
الحسن بن مخلد بن جامع الكوفي الخزاز سا بحبر بن عبد الحميد الحماني سا شريك بن
عبد الله عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن ابي مليكة عن يعلى بن امية عن صفوان بن امية
عن يعلى قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادرعا

من حديبية يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال لصفوان فضاع بعضها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا ارغب يا الاسلام من ذلك يا رسول الله
فهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بما كان اعاره اياه من ذلك الادراع
الضمان فما ذكرنا من هذا الحديث في اسناده كيف هو فقد حدثنا احمد بن شعيب قال
قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن عبد
العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في اسناده
ابا ابي مليكة فاختلف يزيد وابو نعيم في اسناد هذا الحديث فذكرنا ثم انا من
رواية غير شريك اياه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي مليكة عن صفوان بن امية ولم يجاوز
في اسناده الى امية ولا الى عبيد وقال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية
ادراعا فضاع بعضها فقال ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله ففي قلوب بني
وهول ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث والغضاضة لك يحيى بن علي بن يزيد وعبد الله شريك
وابو اسرائيل فقد اختلفوا فيمن بعد ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث فكان في حديث شريك
ان عن امية بن صفوان عن ابيه وفي حديث اسرائيل عن ابن صفوان او عن امية وليس فيه
ذكره اياه عن ابيه فنظرنا في هذا الحديث ايضا هل يجد مرجعا وابى شريك واسرائيل
فوقفنا على حقيقته كيف هو في ذلك فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال نا مسدد بن مسرهد
نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية
قالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له صفوان اعاريه
ام غصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية فقال فاعاره ما بين ثلاثين الى اربعين
درعا فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا ادراع صفوان فقفد فارادا عمه درعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان
ان شئت غرمناها لك فقال صفوان يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن
يومئذ وحدثنا احمد بن داود قال نا مسدد مرة اخرى فقال نا ابو الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادراعا ثم ذكر هذا الحديث فهذا ابو الاحوص قد اضطرب في اسناد هذا الحديث
هذا الاضطراب فجعله مرة عن ناس من آل صفوان ومرة عن صفوان نفسه وكانت

ابن

رواياته اياه جميعا عن عطاء بن ابي رباح عن ابي مليكة وكان هذا مما فتخالف فيه
شريكا واسرائيل في اسناد هذا الحديث وليس في روايته جميعا ذكر ضمان اشترطه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان اعاره اياه من ذلك الادراع فنظرنا هل رواه عن عبد
العزيز غير شريك واسرائيل وابي الاحوص فيرجع الى احدهما فوجدنا الربيع المرادي
قد حدثنا قال نا اسد بن موسى نا حبيب بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل
عبد الله بن صفوان قالوا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حنينا فقال لصفوان
ما عندك سلاح يغزنا فقال اعاريه ام غصب قال بل اعاريه فاعاره ما بين الثلاثين
الى الاربعين درعا فاراد ان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر اشراف اهل مكة
وساداتهم وابى اكره الفا عزي مكة فاقسم واقام وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قرب من غنائمهم امر بدروع صفوان ان تجمع فجمعت فقدوا منها دروعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال صفوان
لا الان فنحن اليوم في الاسلام اعلم يكن يومئذ فكان في هذا الحديث ان الذي اخذه
عبد العزيز عنهما هو من احاديث عن عبد الله بن صفوان فخالف كل من ذكرناه
فقد رجع هذا الباب من رواية هذا الحديث عن عبد العزيز وعاد بروايته اياه منقطعا غير
موصول الاسناد وليس في روايته ولا روايته ابي الاحوص اياه عن عبد العزيز بن رفيع
ذكر ضمان العارية فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث وهذا الاضطراب اشد شيء
وما كان هذه سبيله لم يكن مثله تقوم به حجة لاحد على مخالف له فيه وبالله
التوفيق وكان معقولا ان العارية لو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذكرناها لصفوان ولقال له وهل تكون العارية الا مضمونة فمن تركه ذلك
دليل على احالته له بقوله انه مضمونة ضمنا اوجب ذلك العقل لاشتراط العارية
وقد كان صفوان يومئذ حديث عهد بالجاهلية لا يجيز اغارة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ان فتح مكة وكان صفوان قبل ذلك قد تعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتراط تحديثين ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض
من ذلك اشتراطه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان من جاء من المشركين الينا في دينه
تاركا لما عليه المشركون رده اليهم وان جاء المشركين مرتدا عن دينه لم يرده اليه وان
من جاء من المشركين داخلا في دينه رد اليه ما كان سافا ليد وجنه

من الصداق للذي وقع الذي كان بينه وبينها وكان صفوان يوقفه على عدة الذي الذي فتكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء طها على اشتراكهن ما لا يجوز امثالهن بين المسلمين فيجوز ذلك بعشرين
وبينهم لهم المسلمين سأل ذلك يلزم له رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من شرط بيعته
وجوب الضمان في العاريه وصفه عند صحيحه ذكرها ابي محمد بن العباس عن محمد بن الحسن
يعني ذكره من احتها منه عنه وذلك سببه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
كانت عنه العرب في الجاهلية لان الذي كانوا يعيبه في ذلك هو الاخذ لما سواه وكانت
العاريه لو كانت شريعته يوجب صاحبها يعني ذكرها عن ذكر صاحبها ولو كان الذي كان منه
بوجود ذلك مما سأله صفوان اياه احد حكاما لم يكن قبله وهو وجوب صاحبها بالاشتراط
الذي اشترطه لها وما فعل ذلك ما فعل رد عنه صلى الله عليه وسلم في العاريه في
غير هذا الحديث كما قد ثنا بحر بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرنا عبد الرحمن
ابن زيد عن جابر بن سعيد بن ابي سعيد عمر سمع البر صلى الله عليه وسلم يقول لا ان العاريه
مؤداه والمنحة مردوده والدين مقضي والزعيم غارم وكما حدثنا الربيع المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامه
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذين الحديثين اعلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سبيل العاريه مؤداه وفي ذلك ما يوجب انها امانه كما قال الله
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فكشف ذلك ما قد ذكرناه
مما حمل حديث صفوان عليه مع ان حديث صفوان قد رواه قتاده عن عطاء وليس يدون
عبد العزيز بن رفيع ولم يتجاوزه به هذا اللفظ ايضا كما حدثنا احمد بن الحسن بن القاسم
الكوفي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتاده عن عطاء ان البر صلى الله عليه
وسلم استعار درعا من صفوان بن امية ادرعا يوم حنين فقال له امؤداه يا رسول الله العاريه
قال نعم فهذا بكر ما روى عبد العزيز بن عبيد حبيب صفوان باوليه مما رواه عليه
قتاده مع تكافيهما في الاقطاع عنه في اكثر الروايات عن عبد العزيز بن فقد
قابل فقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن ابي هريره رضي الله عنه ما يوجب
عزم العاريه اذا ضاعت في يد مستعيرها المعير اياها وذكر ما قد ثنا يونس
ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايب عن ابي صبره وعن عمرو بن
ابي سليمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا العاريه تغرم وان يجبرها صاحبها وما قد ثنا

يحيى بن عثمان ثنا حجر يعني ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه
عن ابن عباس انه كتب اليه في العاريه ان صفوان اصحابها فكان جوابا له في ذلك
انا لم ندفع ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ضمان العاريه
ولكنه وان كان من ذكرنا هذين الحديثين من ضمانها فان سهم من لم يضمنها وجعلها امانه
وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كما قد ثنا احمد بن داود ثنا عبد
ابن عمرو الحبيني قاضي اصل مكه ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاه عن هلال بن عبد الرحمن
يعني الوزان عن ابن حكيم يعني عبد الله بن حكيم الجهني عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يضمن
العاريه ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن ابراهيم المدني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن العاريه
ويقول من معروف وما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمها هذا الاختلاف
رجعنا الى ما يوجبه النظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا العاريه مقبوضه
من ربها بطيب نفسه بذلك لا يعوض يعوضه على ما اباح منها وقد وجدنا
الاشياء المستاجرات مقبوضه من اربابها باعواض يجب على مستاجريها ايا هم بهم لهم
وكانت تلك الاشياء المستغله على ذلك مضمونه واذا كانت مع وجوبها لهم اعواض في ذلك
احرى ان لا تكون مضمونه وهكذا كان الكوفيون ابو حنيفه والثوري
واصحابهما وليس بينهم سوام يذهبون اليه في ذلك واما المدينون فجعلوا
ما ضاع من ذلك ما يظهر ضياعه يضيع على الامانه وما كان من ذلك ما يخفى ضياعه
يضيع على الضمان ولا فرق عندهم في القياس بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفى
ضياعه كما لا فرق بين ذلك في الغصوب المضمونات وفي الودايع الامانات
وفي دفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه ما يجب عليهم به دفع الضمان فيما يخفى هلاكه وقد
روح بن الفرج قال ثنا بحر بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن
سعيد حدثني خالد بن ابي عمران قال سألت سليمان بن يسار عن رجل استعار دابه
من رجل واحتبسها ما يريد بها فعاره ايا ها على ذلك فاصيبت في تلك العاريه
هل عليه عزامه قال لا الا ان يكون فرط منه شيء قال قال الليث على هذا
ادركت شيوخنا انه ليس في العاريه ضمان الا ان يتعدا من استعارها

له فيضمن وقد حدثنا ابن شهاب على هذا ادركنا الناس حتى انهم الولاة الناس فضمنوهم
فيما ذكرنا ان الجماعة من شقدمي اهل المدينة ومن شقدمي اهل مصر على ذلك تضمين
العارية مالم يتعد فيها وتامل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان
لما سأله عن دروعه فوجدنا فيه انه قال له ان شئت غرمناها لك فعلمنا بذلك ان
غرمها لم يكن في الحقيقة واجبا لو لا ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القول الذي اعطاه فيها ولو كانت مضمونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها له دلا
رد ذلك لمشيته اياه وتحقق وجوب غرمها له عليه كما يقول اهل العلم في الدين الذي
لبعض الناس على بعض انه واجب لمن هو عليه مطالبته من هو له عليه باخذه منه
حتى يرى ذمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لو الى الناس بذلك فاشهدهم تكابر وفي
جواب صفوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انا في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن بوسيد
دليل على ان الذي كان شرطه عليه من الضمان لما اعاره اياه كان على حكم غير الايمان
كما قال محمد بن الحسن ما ذكرناه من رواية محمد بن العباس وفي ذلك ما فقد ان حكم اخذ العارية
غير اخذ الايمان كما قال محمد بن الحسن بخلاف ذلك من اثبات الضمان فيها والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يلزم على

لزوم الكفالة بالانفس حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عون الكوفي ثنا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال اسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ احدهما من بني عامر بن صعصعة فمر به
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس
قال بجريرة حلفائك ثم مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه واقبل اليه فقال له الاسير اني
مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت
ثقيف اسرتهما وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء رجل من بني عقيل
اسر فلحقت العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام

تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذل بجريرة
حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمدي جائع فاطعمني وانى ضمآن
فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى بالرجلين
وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء رحله قال ابو عيسى هذا الحديث فوجدنا
فيه ما فقد ان القوم الذين كان منهم ذلك الاسير لم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم امان ولا موادعة لاحتباسه الراحلة ولا يجوز ان يحبسها الا لانه لا امان ولا
موادعة كانت فيما بينه وبين اهلها وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اسلام ذلك الاسير وتركه رفع الامر عنه باسلامه لان الاسلام انما يرفع
واجبا قبله الا ترى ان الاسير لو كان كتابيا وكان موسرا ولم يعلم انه يسير وان
اسلم وان الاسلام لا يرفع عنه الا القتل خاصة فكذلك ذلك الاسير لم يرفع عنه اسلامه
الذي كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة حلفائه وهم عشيرته وانه لا يرد اليهم
وان كان قد اسلم حتى يرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين اسرهما من اصحابه
وكان ما اوجب عليه من ذلك فيما بينه وبين حلفائه على حالهم التي كانوا عليه من الحرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ما اخذ ذلك وان كان لم يوجه على نفسه الى
اوجبته عليها شريعة كان لزامه على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين
عليه اوجب من الحكم الذي له واذا كان ذلك كذلك كانت شدة الكفالة بالانفس
اوجبها بعضنا على نفسه بحسبكذا لما كان الكوفيون والمدنيون حيا يذهبون
اليه من ذلك وكان ان يذهب اليه فيه عندنا ضعفها ره ولم يطلها فجبنا
بما جاء به ما ذكرنا الحكم فوقفنا وانه لا يحب ضعفها من وجه وكيف نضعفها وما فقد دل
عليه ما فقد ذكرنا ومثل ذلك ايضا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم البقاء على الانصار
وهو الاعلى عليهم الذين يدفعون اليهم ما يكون منهم مما يتحقون به الحد عليه ومما
يستحقون به الذم عليه وكانوا ما حق دين يذكر بينهم كالكفالة وذكر محمد
ابنا اسحق في مغازيه ما فقد ثنا فقد ثنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحق عن عبد الله بن ابي بكر ان النبي عليه السلام قال للانصار اني اولي عليكم

نبت تكون عليكم كتبت بني اسرايل كفلا وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمعاني ويجعلها حجة على مخالفه وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليهم ما يوجب ثبوتها من ذلك ما حدثنا ابنا ابو داود نا ابنا ابي ابرهيم اخبرنا ابن ابي الزناد حدثني ابي عن محمد بن حمزه عن عمر والاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزه بمال الصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مالي لا والله فاذا المراه تقول لا بل ادي صدقة مالا بذلك قال حمزه عزمة من الله ورسوله لما اديتي صدقة مالك فقال الرجل زوج تلك المراه وانه وقع على جاريه لها فولدت ولدا فاعتقته امراته فقال لها هذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزه لا رجعك بها رجل فقيل له اصلحك الله انه امره فدفع الى عمر فجلده عمر مايه ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزه بارجل فقيل حتى قدم على عمر فسأله عما ذكره من جلد عمر اياه ولم ير عليه الرجم وصدقه عمر بذلك وقال انما درئ عنه الرجم لانه عذره بالجهاله ومن ذلك ما قدمنا القاسم بن عبد الرحمن الحزري الما وقيني احمد ابن سليمن ابو الحسن الرهاوي نا يحيى بن آدم نا اسرايل عن ابي اسحق عن حارثه ابن مضرب قال حلفت العداء مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لمسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليله وما في نفسي على احد من الناس حيه واني كنت استطرفت رجلا من بني حنيفه يقال له سلمى فاتيت ان اتيه فلبس واني اتيته فيما اتيت الى مسجد بني حنيفه مسجد عبد الرحمن الله بن النواحه سمعته يودنهم وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمه رسول الله فاتممت سمعي ولعنت الفرس حتى سمعت اهل المسجد اتفقوا على ذلك والله عبد الله وقال من مهنا فقال رجل فقال لعلي بعبد الله بن النواحه واصحابه قال حارثه فجئتهم وانا جالس فقال عبد الله لابن النواحه وبلك ما كنت تقرأ من القرآن فقال كنت اقيئكم به فقال له بئسما قربه عبد الله قربه كعب الانصاري فاخرجه الى السوق فخر راسه قال حارثه فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحه قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثه فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعثه الى نهر فقام حارث بن عبد الله الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فشق لوك من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده نبي فقام الاشعث بن قيس وجرير بن

عبد الله فقالا بل استبقهم ولعلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم وقام الى الشام فمن هذين الحديثين استدل عبد الله الكفاله بالانفس مشورة من اشار عليه بها بحضور من حضرها فلم ينكر عليه ذلك ولم يخالف به فدل ذلك على ما تبعناه اياه وما جاء مما الحجي كان بالغا اولى وبقي الضعف عنه احرى والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عباس في السبي الذي اثرت فيه فان جاؤا فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان ان فاضل بين رجلين من بني قريظه قتيلا ادوا نصف الدية وان فاضل بين قريظي من بني النضير قتيلا ادوا الدية اليهم قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الديه وحدثنا احمد بن داود بن موسى نا عبد الرحمن بن صالح الاسدي نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال ان الايات نزلن في المايده وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين انما نزلت في رجلين من بني قريظه وبين بني النظير وذلك ان قتل بني النظير كان لم شرف يودون الديه كامله وان قريظه كانوا يودون نصف الديه فحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الديه سواء والله اعلم اي ذلك كان قال ابو جعفر يعني رده فمن كان باخذ الديه كامله من الفريقين الى نصف الديه الذين كان ياخذها الذين الاخرون رده فمن كان ياخذ نصف الديه الى جميع الديه الذين كان ياخذها الذين الاخر فقال قيل فكيف رويتم عن ابن عباس من زعم هذا الوجه ان نزول هذا المعين في خلاف ما ذكرتموه فيه في هذا الحديث وذكر ما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يوسف نا يوسف العطار نا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريظه والنضير وكانت النضير اشرف من بني قريظه وكان اذا قتل الرجل من بني قريظه رجلا من بني النضير قتل به

واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا اليه ديته فلما بعث الله النبي صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس
ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون وما قد حدثنا احمد بن شعيب نا القسم بن زكريا
نا عبيد الله بن موسى نا علي بن صالح ثم ذكر هذا الحديث باسناده ومتنه ففي هذا
الحديث ان نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية وهذا اختلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون القوم اختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين المعنيين جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب
القود فانزل الله تعالى هذه الاية في الشيئين جميعا فسوى بينهم في الديات وسوى بينهم
في تكافؤ الانفس ووجوب القصاص فيها وقد قال قايل ان ديات المعاهدين
اربعة الاف درهم واحتج لذلك بما حدثنا يونس نا سفين بن عيينة عن صدقة عن
سعيد بن المسيب قال قضى عمر في دية المعاهد باربعة الاف درهم قال ابو جعفر وصدقة هذا
هو صدقة بن يسار قال له انا اصله من خراسان قال ان اصله من خراسان وسكن المدينة وفقهها
واحتمال من عنه ممن احتمله مالك بن انس وغيره وكان من الحجة على هذا القايل في هذا المعنى
لمخالفته فيه ما روي عن عمر في ديات المعاهدين مما يخالف ذلك كما حدثنا احمد بن داود
نا يوسف بن ابرهيم نا يعقوب بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما
قتل كافرا من اهل العهد فقضى عليه عثمن بن عفان بدية المسلم وقد دل على ان ما في هذا
الحديث عن عمر اولى مما في الحديث الاول عنه لان ما في الحديث الاول انما هو عن سعيد عن عمر وقد روي عن
سعيد من قوله في هذا المعنى ما قد حدثنا احمد بن ابي داود نا اسمعيل بن عمرو الواسطي حدثنا
محمد بن يزيد عن سفين بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار ثم وافق
سعيد بن المسيب على هذا القول غيره من التابعين كما قد حدثنا احمد بن داود نا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة
نا ابو اسامة عن ابي عميس عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وكما نا احمد
نا ابو الربيع الزهراني نا منصور بن ابي الاسود عن مطرف عن الشعبي نا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعطا قالا دية المسلم والنصراني سوا وكان من حجة ابن عباس الذي ذكرنا من روايتنا اياه
في هذا الباب ما قد دل على ان حديث سعيد عن عمر في دية المعاهد انها اربعة الاف درهم

لان في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سوا فدل على انه قد رد الدية
لهم جميعا الى الدية كاملة ورد الدية كاملة الى نصف الدية فلا في ذلك ما يمنع الاية الاخرى ان تكون دية المعاهد
ثم رجعنا الى الكشف عن المعنى في هذا الاختلاف فوجدنا الله تعالى قد قال ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم اتبع ذلك بقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فكان الله عز وجل قد جعل فيما يلزم من قتل
المومن خطا الدية التي ذكرها في هذه الاية وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم
ميثاق الدية والكفارة ايضا فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما فكان معقولا بذلك ان يسوي بينهما
جميعا في الدية اذا كان الخطاب الواجب في المسلم المقتول خطا وفي ذي الميثاق المقتول خطا سوا ولم نجد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيا احسن من حديث روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كما نا ابن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى فان كان هذا
الحديث ثابتا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق
ما هي ولما كان مختلفا في ذلك ظاهر القران يدل على ان ذي الميثاق كالمسلمين في دون العمد في الديات ومن القائلين بالتساوي
في ذلك ابو حنيفة واصحابه ومن القائلين في ديات اهل الذمة انها اربعة الاف الشافعي فما روي عن الزهري
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن النعمن السقطي نا الاويسي نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر
وعمر وعثمن يجعلون دية اليهودي والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم فهذا ايضا مما
يوكد ما ذهب اليه الذين سووا بين الديات في المسلمين والمعاهدين وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبا والعدة
والصداق قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته نا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان نا حجاج
ابن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته فما في قوله صلى الله عليه وسلم
ما كان قبل عصمة النكاح فان العصمة هي العقدة ومنه قول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
اي لا تمسكوا بعقد زوجاتكم والمطلقات منهن واما قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد عصمة النكاح فمعناه
اي ما كان بعد عقدته فهو لمن اعطيه اي لمن جعل له ولا يجب الا عن فلان اذا جعلت له شيئا

يختص به اي يجيء اليه ويخبر به عن طلبه منه ثم تاملت هذا الحديث فكان احسن ما حضرها فيه
ان المراة المخطوبة اليها وليها فتجابا وليها او بعد شي يكون عونا لها على ما يجاوله من التزويج
الذي يلتمس فلا يطيب لوليها ما حرم ولها وعد به في ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك التزويج
الملتمس منه وكان اول ينال منه المراة المطلوبة تزويجها لان الذي يملك تلك الخطبة هو بضعها لا ما
سواه والعوض من ذلك البضع والذي يلتمس بها الوصول اليه يحكمه تملكه من ذلك البضع
دون المراة دون من سواها وكان مثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله لابن لاحبة لما رجع
من الولاية على الصدقة فحاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اذ لك
عليه افلا جلست في بيت ابيك او بيت امك فينظر هل تاتيه هديته وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدية اليه لولايته انما صدرت اليه من اجل ولايته اياه فمثل ذلك من هذا الحديث
رد الحي والعدة الى السبب الذي كان من اجله وهو البضع الملتمس من زوجه فجعلا المراة ولم يجعل
المخطوبة اليه الذي يلتمس منه لغيره لانه فاما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح فهو لمن هو
لانه قد صار له نسب يجب ان يكون عليه كما قيل في هذا الحديث واخو ما لازم عليه الرجل ابنته
واخته فلما استحق الاكرام كان مما اكرم به كذلك طيبا له ولما لم يكن له قبل النكاح بسبب يستحق به
الاكرام على الذي لم يطلب له ما اكرم من ذلك ولم يسعه احتباسه لنفسه وكان اولى به منه من
اكرم به من اجله فبهذا فصل ذلك الى ما يلتمس منه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هل يقوم ان عنه من
طريق الاسناد دام لانا قال ابو جعفر الذي وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا
يدافع صحته اهل الاسانيد ما قد حدثنا ابن ابي مريم نا الغريابي نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وحدثنا يونس نا ابن
وهب اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى اناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فنظرنا في هذا الحديث وجدنا
ابن ابي مليكة لم ياخذه عن ابن عباس سماعا وانما اخذه عنه كما حدثنا به كما حدثنا فهد نا
مرزوق نا خالد بن مخلد البجلي نا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب عاملا
لابن الزبير على الطايف فكتبت الى ابن عباس اسارا ما يتين كانا في بيت فخرنا حين نزل بهما
فماتا فجاء اصلهما بصاحبهما فاختصموا في تركة فاقام اصحاب

فانكرت ذلك الاخر فكتب الي ابن عباس رضي الله عنه ان البينة على المدعي فان اليمين على المدعى
عليه ولعمري ان الناس لعطوا بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم فاقرءها
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرات عليها الاية فاعترف قال
نافع وحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقف بذلك على ان هذا الحديث انما حدث به
ابن ابي مليكة عن كتاب ابن عباس به اليه لا عن سماع منه ثم نظرنا هل روي ذلك عن
ابن عباس غير ابن ابي مليكة فوجدنا ابا هبيرة بن عبد يغوث قد حدثنا قال نا يحيى بن هلال
نا حماد بن سلمة نا عطاء بن السايب عن ابي يحيى عن عبد الله بن عباس ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعى عنده فلم يكن له بينة فاستحلف
المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انك قد فعلت ولكن الله عز وجل
بقول لا اله الا الله موقفك بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعاه
عنده وان لم يكن له بينة فاستحلف المطلوب على ما استحلفه عليه فكان هذا عن ابن عباس افوى
من الحديث الاول وكان فيه ما يدل على ما في الحديث الاول مما ثوابا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فذلك على ان البينة مطلوبة من الطالب
وقد تقدم في هذا المعنى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ما قد وصفنا من ذلك
قال علي بن معبد نا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبرا ليقتطع بها مال امرئ مسلم
وهو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وقد روي ان تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله
ثمنا قليلا الاية كلها فقرا عليه الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن حدثنا كذا وكذا
قال صدق والله انزلت هذه الاية في وفي صاحب لي كان بيني وبينه بير في ارض فقال لي
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصمنا اليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شهود
قلت لا قال لصاحبي احلف فحلف فانزلت هذه الاية ولا فتدى محمد بن خزيمة قال نا الحسن بن
حدث هشام بن عمار نا صدقة بن خالد عن المعوذ بن عاصم بن ابي النجود عن سفيان عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم يلقاه وهو
عليه غضبان ثم قرا عبد الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فقال الاشعث
ابن قيس نزلت هذه الاية في كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ينكل فقلت ليس له ذلك قال فحلف فقلت انا يذهب بمال فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ولكم ثنا عبيد بن نضر ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثني سليمن بن
بلال ان يحيى بن سعيد حدثه انا ابا الزبير اخبره عن عبد بن عدي عن ابيه انه قال اني رجلان عثمان
الى الرجل الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما يمينه فقال الاخر لي يحلف فنزلت او قضيتها فقال لها اليمين
الذي بيده الارض فلم ينفه يحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مال ليأكله
ليلقين الله وهو عليه غضبان قال فزل ذلك فلقد الجنة ولا ثنا محمد ثنا ابو غسان ثنا الحرث بن سليم الكندي
حدثني كردوس الثعلبي عن اشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كنده ورجلا من حضرموت
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله اغتصبني ابو هذا فقال
لعبده ما تقول قال ارض في يدي ورثتها من ابي وابي ابي فقال الحضرمي هل لك بينة قال
لا ولكن يحلف يا رسول الله والله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبني ابوه فقال فتهيأ
اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اقتطع رجل مالا باليمين الفاجرة ليلقين الله يوم يلقاه وهو
اجذم فزعم الكندي ولا ثنا ابن ابي مريم ثنا الحارث بن سليم ثم ذكر هذا الحديث
باسناده وقد ذكرنا ذكرنا فيما تقدم من مؤلفاتنا هذا حديث وايل بن حجر في خصومته
امرأ القيس بن عابس بن ربيعة بن عمران ابذهب بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ليس
لك الا ذلك وفيما ذكرناه في هذا الباب قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة
على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن قال
ابو جعفر هذا بان في علم اهل العلم بالاثار بيدان يحدثوا به عن البرجلي الله عليه وسلم هو ما قد ثناه يزيد
ابن سنان ثنا الموصلي ثنا سفيان الثوري ثنا معن بن عبد الرحمن ثنا القاسم قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والبينة بينهما فالقول ما قال البائع او
يترادان وقد ثنا ابن ابي داود ثنا سليمن بن حرب وسدوس قالا ثنا حماد بن زيد عن ابان بن
تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن الاشعث بن قيس اشتري من عبد الله رقيقا من رقيق
الامارة فاتاه يتقاضاه فاختلفا في الثمن فقال له عبد الله بن حزاد ان افضل بيني
وبينك بالذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البائع او يترادان وبيننا وكان وما قد ثنا بكار بن قتيبة ثنا الحسن بن حفص

ابن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله ثنا احمد قال
سمعت الليث بن سعد يقول حدثني سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها
ولا تتخذوها كراسي قال ابو جعفر فوقفنا بما في هذين الحديثين
على هيئة صلى الله عليه وسلم عما نهى عنه فيهما مع وقوفنا على ما كان منه صلى الله عليه
وسلم من جلوسه على ظهر راحلته للخطبة عليها في يوم عرفة وفي يوم النحر
كما قد ثنا الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اناخت الشمس يوم
عرفة في حجة امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم في شهركم في بلدكم هذا الا وان
كل شيء عليكم من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده كتاب الله عز وجل وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما
وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال قال وقال ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالا
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل قال احدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا احسبه قال لي عرفة هذه وقال يعقوب في حديثه
وقف عرفة قال فقام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته مخطمه وقال
يعقوب في حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخطمه

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يحظى الله اليهم يوم القيمة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهوف قال ابو جعفر فكان مما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من الجنس الذي ذكر فيه انه من اهله وان كان قد خص فيه بعدد معلوم لم يكن ان يكون في ذلك الجنس غيره فكان مثل ذلك الخمس اللاتي ذكرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك ما يدخل في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها غير انه يدخل له في ذلك عندنا ان يقول الحقت بكل ثلاثة من الثلاثة المذكورين في هذه الاحاديث من ذكر في بقية هذه الاحاديث لتلك الخمس المذكورات في الحديث الذي احتج به لا لحقتها بها ولكني لم اجده فلم الحق ما ليس فيقول له لما كنا نتحاجك الا في شيء ما غيرها حتى نعلم انها قد كانت ثم يقول نحن نحققون لمنعه من ذلك ان الله تعالى ذكره قال في كتابه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان ظاهر هذه الاية على دخول صيد البر فيه كله وعلينا قد علمنا كلنا بالخبر بعد ذلك في حال الاحرام ولا يجب ان نخرج مما علمنا الله تعالى بمثل هذا بني الا بما يجب اخراجه به منه من اية مسطورة او سنة ماثورة او من اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بما عدا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والما اراد ما سواه واذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرم الله تعالى بتلك الاية الا ما قامت على اخراجه دليل من الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لما سواها

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح مما يختلف اهل العلم في وقته من يوم النحر الذي رمي فيه جمرة العقبة الذي يجزي رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا ابو بكرة حدثنا يحيى بن حماد الجحدري حدثنا ابو عوانة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن عثمان حدثنا موسى بن هرون الهمداني حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد صفقا بين هاشم على حمرات فجعل يقول يا بني فيصفا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن الثوري حدثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الداري عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع فقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسن بن الربيع عن الحوضي عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل فجعل يضرب افخاذنا ويقول افيضا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هاشم يا بني اخرجوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا محمد بن عيلان وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان وحدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن منصور بن كدام ثم اجتمعا فقالا عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني وفي حديث حسين عن ابن عباس وفي حديث روح فقال ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ثم يلطح افخاذنا ويقول في حديث روح اي بني وفي حديث حسين اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وحدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث حسين سواء قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها مكتوفة المعاني بان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجله من جمع الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك

فقال اهل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال
اتدرون اي شهر هذا قالوا نعم شهر الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم ثم الاصم قال اهل
تدرون اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وشهركم
هذا وبلدكم هذا او قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا في بلدكم هذا الا واني فرطكم
على الحوض اسئلكم واني مكاثركم الا لم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
رجالا ومستنقذ مني آخرون فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك الا وقد رايتموني وسمعتموني وسئلون عني فمن كذب علي فليتبوا مقعده
من النار ومن ذلك ما قد نا علي بن معبد قال نا ابو الاشهب هو ده بن خليفة البراوي
قال نا ابو عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان
ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ثم قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
فقال اليس ذا الحجة فقلنا بلى فقال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم
ودماءكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا
ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيما يقسمان
بيننا الحلبان الشاة وبين الشاتين شاة قال ابو جعفر فكان ما كان منه
صلى الله عليه وسلم من خطبته على راحلته حلوسا منه عليها في ذلك وحاش لله
ان يكون كان منه صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ما ينافي ما كان منه في
قوله الذي ذكرناه عنه في الحديث الذين قدمنا ذكرهما في هذا الباب
ولكنه كان انما كان منه ما ذكرناه من ذينك الحديثين الذين قدمنا ذكرهما
على نهيه على الحلوس على ظهور الدواب لحديث عدي الذي لا حاجة
للجالس عليها الى ذلك منه وافضل حلوسه عليها لذلك الحديث
وحلوسه على الارض اذا كان حلوسه على ظهورها لذلك فضلا

اي يوم

الحرام

هذا

ش سيبين ش معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر مثل حديث زيد عن عمرو سواء فذكرت
هذا الباب لاحمد بن شعيب وقلت له اعندك شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما محمد بن
ادريس يعني يا حاتم ش عمر بن حفص بن غياث ش ابي عن ابي عميس حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان كان فكان هذا الحديث هو الذي وجدنا موصولا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الباب وان كان بعض الناس يذكر انه وجد في قلب كتاب ابي عميس عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث لان عبد الرحمن هذا لم يكن احد اجل قدرا وذلك ما عسى ان يكون بعد التعيين
بالاسماء فان ذلك من قوله عندنا ليس بشيء لان ابا عميس كبير السن ولانه يقول في هذا الحديث
حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وابو عميس وقد روى عن اسماعيل عبد الرحمن عن محمد بن عطاء
ابن ابي رباح ومن الشعبي ومن القاسم بن عبد الرحمن فذكرت انا ذكرت هذا الباب قبل هذا
لاحمد بن ابي عمران وقلت له هل عندك شيء فيه يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما ان احد
منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة فيما مضى على انه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعا عليه وكان المتبايعان لما اختلفا في قدر المبيع فادعى كل واحد منهما
بيعا غير بيع الذي ادعاه صاحبه بالقدر الذي ادعاه فكانا بذلك مدعيين بيعين
مختلفين وقد علمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعا عليه فعقلنا بذلك
انها من اجل ذلك تختلفان وتتنافى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ويكون العقد بحاله في يد
المدعى عليه بعينه حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه ويعزه حجة قامت للمدعي البيع عليه البيع
الذي ادعاه فان قال قائل ان هذين المتداعيين فد اجمعا جميعا على البيع العقد قد
تبايعا فيه وانما اختلفا في القدر وحينئذ يعود الحكم رجعيا دعى احدهما على الآخر ما لا يصدقه
ببعضه وانكر بقيته فيلزمه ما اقر به وحلف له ان طلب يمينه على ما بقي مما ادعاه عليه منه
ويكون العقد سالما للمطلوب لاعترافه وبايعه على ملك له فكان جوابه في ذلك ان الامر في
ذلك كما ذكر وان الاختلاف في القدر اختلاف في العقدين وذلك ان بينات الرجلين اذا ادى
كل واحد منهما وجه من وجوه البينات على ما ادعى عليه فاقام المدعى عليه المدعى عليه بينة بما ادعى
من ذلك فالحكم في هذه البينة ان تسقط وتلغى لان كل واحد منهما قد اقام بينة على ما ادعى
من ذلك فالحكم في هذه البينة ان تسقط وتلغى لان كل واحد منهما قد اقام بينة على ما ادعى
من دعوى البيع بالف وخمسمائة واقام شاهدين فشهد احدهما على ما ادعى

وشبهه الاحران البيع كان بالغا ان الشفاء وباطله وانه لا يجب له فيها شيء فتعلقت بذلك ان الاختلاف
في الثمنين الذين بها يوجب دعوى يمين من المتداعيين وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى
به ولا اضافه له الى المبيع يوجب ما لا واحدا من مقداره واذا كان البيعان مختلفين حاذرا
وحلف على ذلك متداعيا ما وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجب سلامه العبد لمن هو في
يده اذا لم يقم عليه بينه ما ادعى عليه فيه فغنيت بهذا من طلب الاتيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتداعيين في الثمن المختلفين فيه قال وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما يذهبان
الى ما قال هذا القايل الذي احتجنا فيه الحجه والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته لما قدمنا احتججت
به في هذا الباب وهو مذهب محمد بن الحسن فيه ولما قد ذكر عن ابي حنيفة وابي
يوسف انهما يقولان اذا اختلفا ثم تحالفا وترادا فان كان المبيع قايما وان اختلفا فيه
وهو فاني كان القول فيه قول المشتري قال ابو جعفر كان الذي يوجبه النظر
عندي في ذلك ان يكون القول قول المشتري ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما ذكرت
قلت به ورددت ما خالفه بعده الى ما يوجبه القياس قال ابو بكر بن ابي عمران ولكن
الفعل لو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا لكان القياس يوجبه فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان كذلك وجب ان يستعمل ولم يخرج فيه لان ما وجبه اذا كان
حيا وجب رد قيمته اذا كان فايتا قال ابو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل
رجل مسلم او الكتابي او قيام به مقام سعده

حدثنا علي بن سعيد قال ثنا روح بن عباده
قال ثنا ابن جريج قال قال سليمان يعني ابن موسى سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت
ان البرصا صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم فان الله عز وجل يطعمه منهم من جهنم ومن اكتسى
برجل مسلم ثوبا فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن قام برجل مسلم مقام سمعه فان الله يقوم
به مقام سمعه يوم القيمة قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان في احسن ما حضرنا فيه من قوله
من اكل برجل اكله فان الله تعالى يطعمه من جهنم مثله ان ذلك على الرجل باكل اموال الناس كرجل
باخذ اموالهم ليس بها فوزه فيأخذها لنفسه فهو مذكر من اهل الوعيد المذكور في هذا الحديث
وهو مثل معنى ما يقال فلان ياكل بدينه وفلان ياكل بعلمه وكان معنى من اكتسب
برجل مسلم مثل هذا المعنى ايضا وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعه ايضا من قام

مقام صاحبه فمن سمعه لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل
الوعيد المذكور في هذا الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله ان الصعيد المذكور في كتاب الله عز وجل يتيمم به عند اعواز الماء هو حدث

يونس بن عبد الاعلى ان ابن وهب اخبرهم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الارض طهورا ومساجد
واوتيت مفاتيح خزائن الارض فجعلت تردد حدثنا المزني ثنا ابن نافع قال ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وارسلت الى
الاحمر والاسود واعطيت الشفاعة سمعت المزني يقول قال الشافعي ثم جلست الى سفين
فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال ثنا عبيد الله بن زيد المقري حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن حاتم بن حريمله
من بني يتيم الرباب عن محاهد الكلبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم
يعطها نبي قبلي بعثت الى الناس كافة احمرهم واسودهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل يبعث الى اهل بيته
والى اهل قريته ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر شهر امامي وشهر خلفي واحلت لي الغنايم
والاخماس ولم تحل لنبي قبلي كانت الاخماس توخذ فتوضع فيترل عليها نار من السما فتحرقها وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا احيل فيها حيث ادركتني الصلوة وحدثنا محمد بن حريمله وهذا قال ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع خلفه رجال من اصحابه يحرسونه حتى اذا صلى والتفت اليهم
قال لقد اعطينا الليلة خمسا لم يعطهن احد قبلنا لم ترسل الى الناس عامة وكان من قبلنا انما يرسل الى قومه
ونصرت على عدوي بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملي مني رعبا واحلت لنا الغنايم وكان من قبلنا
يعظمونها كلها كانوا يحرقونها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة فمسجدت
وصليت وكان من قبلنا يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنايسهم وبيعهم واخاسة عن ما قيل
لي سل فان من قبلك فقال فاخرت سليمان ان عم اليمنة منهم ومن شهد ان لا اله الا الله فكان
هذا الحديث فاستدل به بعض الناس على ان ما كان من الارض سجدا كان منها طهورا ومن
كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد لما في ذلك وقيل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا على الاستتمام وعلى ان المراد به ان بعضها مسجدا وبعضها طهورا وان الطهور منها خلاف
المسجد وانه النائب خاصة دون ما سواه منها كما ليس بنائب ومن هذا الذي فلكا ابو يوسف
وروى ذلك عن ابن عمر الى هذا هم ما فتحدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا
محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا وجعلت صفوف امتي كصفوف الملائكة واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة
من تحت العرش لم يعطها نبي قبلي ولا يعطاها احد بعدي وذكر باقي هذا الحديث قال علي ان
معنى قوله فيما ذكرنا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ان ذلك على الانعام الذي يوجب
بعضها مسجدا وبعضها طهورا لا على ايجاب الجملة اذ توجب كلها مسجدا وهي طهورا كما قال ابو
يوسف وبالله التوفيق

باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوتر هل له وقت معلوم لا يصلى الا فيه وان لم يصل فيه لم يصل بعده او هل الامر
له وقت ثنا علي بن شيبة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا ابو هبيرة ان ابا تميم
عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر
الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذنا بوذر سيدكي
فانطلقت الى ابي بصرة فوجدناه عند باب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا
بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى
طلوع الفجر الوتر الوتر قال نعم قال ابو بصرة نعم قالت سمعته قال فنعم فاملنا
هذا الحديث فوجدناه فيما حكاه عمرو بن العاص عن الرجل الذي حكاه عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلوة فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر فاحتمل
قوله الى صلوة الصبح ان يكون اراد بذلك نفس الصلوة بين الصلوة وبين الفجر من الزمان فاحتمل ان يكون
على قدر الصبح الى هو بعينه صلوة الغداة كما نطق به ابو ذر اذ بصرته انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع طلوع الفجر الوتر
وكان ابو بصرة قد كشف المعبر الذي احتمل كل واحد منهما من الوجهين الا ويرى انه على صلوة الفجر على نفس
صلوة الصبح ثم نظرنا هل يجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به فوجدنا

مروان بن كامل فقال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن يزيد يعني ابا شجاع الجزيري
حدثنا ابو هبيرة عن عميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطبنا ان من يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة
حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة
العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذنيد ابي ذر فانطلقنا الى ابي بصرة فقال انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عمرو قال ابو بصرة نعم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الذي
في هذا الحديث من زوائده فيما بعد صلوة العشاء الى صلوة الفجر يحتمل ان يكون اراد به نفس الصلوة او يكون
اراد به وقت الصلوة فنظرنا في ذلك هل يجد شيء من ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا يونس قد ثنا
قال حدثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة الزرقي
عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
الوتر الوتر وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن
سعد ثم ذكر باسناده مثله وكان في هذا الحديث شاهد قوي به على قطع الاشكال عما في
احتمل الحديثان الاولان اللذان ذكرنا ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
غير هذه الآثار فوجدنا ابراهيم بن ابي داود قد ثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية بن
سلام ثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي حفصة العوفي ان ابا سعيد الخدري قال انتهى الوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح وحدثنا احمد بن علي بن داود قد ثنا قال ثنا
احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن البرصلى الله عليه
وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وحدثنا محمد بن علي قد ثنا قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا
عن عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن البرصلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال اخبرنا ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر ان البرصلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر
اوتروا قبل الفجر وكان حديث ابن عمر اكثف منها وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي امر
ان يصلى فيه وحدثنا ابا اميه قد ثنا قال ثنا يحيى بن اسحق السالحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر
قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اذا اخذ الليل قال لبلال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه

اخذت بالحزم فقال لعمر رضي الله عنه اخذت بالقوة ثم نظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا عبد بن سليمان قد قال نا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش حدثني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال له اني سألت ابا موسى فقال اذا اذن المؤذن فلا توتر فقال علي اعرف الشرع وانظر بين الصلوتين الوتر ما بين الصلوتين فاما قول ابي موسى اذا اذن المؤذن فلا توتر فقد يحتمل ان يكون ذلك على فان يوذنوه في الليل قبل طلوع الفجر ويحتمل ان يكون على ان كان يوذنونه بعد طلوع الفجر واما قول علي رضي الله عنه الوتر ما بين الصلوتين فبين ذلك انه الوتر بعد طلوع الفجر وبعد ان يكون صلوة الفجر فقد يحتمل ان يكون اراد بالوتر الوتر الذي له فضل الوتر ويحتمل ان يكون على الوتر الذي لا يصل الا في ذلك الوقت ولا يصل بعده ووجدنا هرون بن كامل قد قال نا نعيم بن المبارك حدثنا فضيل بن مرزوق عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى الفجر ووجدنا هذا قد سأل اذكر احدا حدث اما اباعن اما احمد ابا يونس قال ابو جعفر ما اشك قال نا نعيم عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن عبد الله مثله ووجدنا هرون قد قال نا نعيم نا ابن المبارك اما مالك بن مغول عن ابي حصين عن الاسود عن عبد الله مثله ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد قال نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن عمرو بن ميمون عن ابن المنتفق عن ابيه قال اقيمت الصلوة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل وكان امامهم فقال اني كنت اوتر ثم قال ليتل عبد الله هل بعد الاذان وترفقال نعم وبعد الاقامة فقد ذهبنا مذهبا على ان الوتر كان عند عبد الله بن مسعود حتما بعد الاقامة وفي ذلك ما قد دل على انه مطلق في الزمان كله ثم رجعنا الى ما يقوله اهل العلم الذين ندبوا وعلموا الغبي من الاصحاب فوجدنا هم على قولين منهم من يقول انه يقضيه في ايام الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفايته ومن الفايلين بذلك ابو حنيفة واصحابه وقائلون منهم يقولون انه يصليه فيما بينه وبين صلوة الفجر ولا يصليه بعد ذلك ومن القايلين بذلك ايضا مالك والشافعي ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الصلوات التي تقضى اذا فاتت على ضربين فضرب منها الدهر له وقت وهي الصلوات الخمس فضل وقتها وتقضى بعد وقتها في سايرالدهر غير الاوقات التي لا يصلى فيها فيه وضرب منها صلوة الجمعة فضل وقت حاضر يومها وفرائضه ان يصليها في ذلك الوقت من يومها لم يصل بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما

بعده من الزمان وكان الوتر لا يخلو من ان يكون كالصلوات الخمس تقضى في سايرالدهر او يكون كالجمعة لا فضلا الا في الوقت الذي جعل وقتا لها فما بعده من قريب الزمان ولا من بعيده ولا وجدنا يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتا لها فيما قرأنا فيه عقيب بذلك انه من حكم الصلوات الخمس ان الوقت الذي يقتصر فيه وان الدهر كله له وقت فانه يصلى في بعيده كما يصلى في قريبه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الركوع او بعده وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقتضي ذلك فقد روي عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر انه كان قبل الركوع فمن روي عنه ذلك عبد الله بن مسعود وان كان انما دخل ابان بن ابي عياش فانه قد احتمله غير واحد من اهل الاسانيد وادخلوه في هذا الباب اذ كان من غير اسناد من هلك فادخلناه نحن ايضا وهو ما قد نا يزيد بن سنان نا يزيد بن هرون ان ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره قبل الركوع او بعده فقنت قبل الركوع ثم ثبت ام معبد فقلت لها بيني مع نسايه فانظر كيف يقنتن فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وقد كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو نعيم نا المسعودي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة وكما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي نا يزيد بن هرون نا هشام وكما هرون قال نا نعيم نا ابن المبارك كلاهما هشام ثم قال نا عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله انه كان يقنت قبل الركوع واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن علي بن كعب قد قال نا محمد بن الحسن بن علي النخاري الاصل وغيره قالوا نا محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ابو حاتم نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن مسعود عن زيد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات لا يسلم فيهن حتى يفرغ فاول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد وانه قنت قبل الركوع في الوتر فرفع صوته وقال سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد حدثنا ابو امية نا يحيى ابن منصور الرازي نا عطاء بن مسلم اخو العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس

قال بنا عند حالين سمونه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات ثم اوتر فقنتا
في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع فقال
قائل فضل بثبت سماع ابن ابي ثابت من ابن عباس فكان جوابه ان سماعه
منه ومن محمد الله بن عمر بن ثابت وقد روى فيما سمعه منه ما قدمنا ابرهيم بن مرزوق
نا ابو داود نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت انه سمع ابن عباس وسأله رجل فقال اني
رجل من اهل السواد اقرأ بالفارسية ان اظم انا اريد ان ادنا عن يعني الظهر
فتلا هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله الى قوله وهم صاغرون ثم قال ليس هذا في الصغار ولكن اعطاهم ويضعه في عنقك
قال ابو جعفر ثم عدنا الى حديث ابي هذا بخبره من غير حديث سعد كما رواه
حفص بن عمر فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد نا قال نا محمد بن موسى الحراني
الاصم واسحق بن رزين بن ابي العرق قال اخبرنا محمد بن زيد حدثنا سفيان الثوري
عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن
ووجدنا علي بن سعيد قد نا قال نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن
الاجلح نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول
الا اثارها على القنوت عنه من اصحابه في الوتر وكان ابي بن كعب يشهد لهذا القول
ايضا انا بابا القنوت زائدا في هذا الصلاة على غيرها من الصلوات فرأينا
الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في
العيدين فوجدنا هم لا يختلفون انه قبل الركوع لا بعد الركوع فقد

قال من ينكر القنوت قبل الركوع قد وجدت موكا الذين يوترون قبل الركوع يريدون
بذلك هذه الصلوة تكبيره لم يجدها اصلا ولا يجوز ان يزاد في الصلوة ما ليس له اصل
فكان جواب له في ذلك ان الذين زادوا هذه التكبيرة وجدوا لها اصلا عن جابر بن
عبد الله من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما كما فتحصل علي بن شيبة نا يحيى بن يحيى التميمي نا وهب ان
وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى يعني الثعلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه
كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وكان قد نا علي قال نا يحيى نا حجاج
ابن منهال عن ابي اسحق عن سروق والاسود واصحاب عبد الله قالوا كان عبد الله
لا يقنت الا في الوتر كان يقنت قبل الركوع يكبر اذا فرغ من قراءته حين يقنت فكان هذا
ما يقيم الناس وعبد الله لم يقولاه استنباطا ولا استخراجا اذ كان مثله لا يقال
بالاستنباط ولا بالاستخراج وانما يقال بالتوقيف الذي وقفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس عليه فكان ذلك عندنا مما لا يجوز تركه ويجب ان يحمد عليه فثم
قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى ايضا في قنوته في صلوته
الصبح قبل الركوع فيها كما حدثنا بكار بن قتيبة نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان
وكان قد نا ابو نعيم نا اسرائيل ثم اجتمعا قالا عن مخارق عن طارق بن شهاب قال
صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر
وركع وكما حدثنا بكار نا وهب بن جرير نا شعبة عن مخارق عن طارق عن ابن شهاب
ثم ذكر مثله فهذا عمر اتى فذكر القنوت قبل الركوع فقد خلكما قد رويناه قبله عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما وكان هذا مما يجب ان نحمد عليه فان قيل فقد
روى الحسن بن علي في حديث ابن اخي ميمونة الذي رواه عن اسماعيل بن ابرهيم بن عقبة
عن عمه عن موسى بن عقبة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت علمني الحسن بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر لم يسبق
الا الركوع قال قبل ان يركع اللهم اهدني فيمن هديت وذكر تمام الحديث قال
فيزعم ذلك ما قد دل انه لم يكبر بعد القراءة والقنوت بتكبيرة فلا يجب
فكان جواب له في ذلك ان الذي قد ذكرناه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما

وشد ما فذر وبناه بعده عن عمر رضي الله عنه لما كان لم يقل استنباطا ولا استحسانا فقد صار
في حكم المجمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة شيء حفظه كان قليل ممن قصر عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما اختلفت الوانه من الحنطة والشعير ومن التمر ومن الملح انه لا بأس به مثلا بمثل
حدثنا ابو اسامة نا المعلى بن منصور نا محمد بن فضيل نا ابي عن ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا الا ما اختلفت الوانه
قال ابو جعفر فاملنا هذا الحديث فوجدنا الالوان المذكورة فيه هي الانواع من الاجناس
المختلفات من هذه الاشياء التي يبطل الربا الا ما سواها لانا لم نجد من اهل العلم
اختلافا ان الاسود من التمر وغير الاسود منه جنس واحد لا يباع بالتفاضل الا مثلا بمثل ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله بن عمر كما قد ناه بحر بن عثمان نا نعيم
ابن حماد نا ابن المبارك اخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالتمر والزبيب بالشعير وكره
نسيئة ووجدنا كلام الناس يجري على هذا لانا وجدناهم يقولون حنطة حمراء وحنطة
بيضاء ولون مختلف من الطعام يريدون انواعا من الطعام ويقولون كما فلان بالوان
من الكلام يريدون انواعا من الكلام وكان هذا اولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صححنا قد ما رويا فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولما وجدنا سهلا
من كلام الناس ما يدل عليه

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعذار الذي ورثه الجد من ابنه حدثنا علي بن شيبة
نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة فكان في
هذا الحديث ما يحتاج الى الوقوف على المعنى المراد به وذلك ان فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لجد الذي سأله من ميراث ابن ابنه قال له السدس
وفي عن انه لم يقض به على السدس الاول بقية الميراث مستحق سواه اذ كان

لا اختلاف بين اهل العلم في الجد اب الاب اذا لم يكن دونه انه يستحق جميع ميراث ابن
ابن ابنه ثم قال للسدس ساخر ثم اعلمه ان ذلك السدس طعمة فعقلنا انه لم يطعمه
الا لما لا يستحق له بموروثه له عن ذلك الميت وكان مما علمنا قبل ان ينزل الله عز وجل في
ميراث الجد الاب من ابن ابنه الا السدس الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا الجد الذي سأله وكان ما بقي من ميراثه انما اطعم اليه صلى الله عليه وسلم
منه فلك الجد السدس الاخر مما لم ينزل الله تعالى فيه شيء فكان حكم ذلك حكم
مال ترك لا مستحق له بميراثه عنه فاعطاه اليه صلى الله عليه وسلم احد منه ما اعطاه
منه طعمة له وارحاما بنت ميت تيسير في ذلك وقد كانت المواريث في اول الاسلام
انما تجري على سبيل الوصايا منها ومنه قول الله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما كان الوالدين لم يكونا مستحقين
من ميراث ولدهما الا ما اوصى به لهما منه والا كان ذلك كذلك كان حكم ذلك الميراث
اذا لم يكن فيه منه وصية لهما الى حكم مال لا مستحق له بميراثه عنه فاعطى الله جل
عليه وسلم ان يتيسر وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التي فرضها في ذلك
المومنين فلم يبين لها جملة وانما انزل بعضها بعد بعض واحتمل ان يكون الذي كان
انزله منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجده فدفع اليه صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
الى الجد الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه واطعمه بعد ذلك من بقيته ما اطعمه
منه وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث لمن فرض الله عز وجل فيه وكان حكم
المواريث التي ليست لوارث بعينه لهذا الحين ما وجدناه في تاويل هذا الحديث
والله اعلم بحقيقة الامر فيه وقد روي في هذا الباب ايضا حديث اخر وهو ما حدثنا ابو
امية نا عباد بن محمد بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي عن بعير ابن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
يزيد فيه حدفا عطاه ثلث او سدسا وكان هذا الحديث عندنا غير مخالف
للحديث الاول لان الذي في هذا الحديث مما اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد ذلك الموقن هو السدس او الثلث وكان الاولى ان
يجعله السدس الذي حفظه عمران عنه فيكون الذي اعطاه ذلك السدس

بورثته اياه عن ذلك المتوفى ولم يحفظ معقل ملكان منه وفي بقية ذلك الميراث دحفظه
عمران فكان من حفظ شيا اتى به ممن قصر عنه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان مطعم بن عدي حيا
وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له حدثنا عبد العزيز بن
ابي عقيل نا سفين بن عيينه عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم
له يعني اسارى بدر وكان له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد قال سايل عن
معنى هذا الحديث وفاكيف يجوز ان يطلق له من فداء اسارى بدر من الكفار
الذين حكم الله عز وجل ان يقتلوا او العفو الذي يرجع اليه والى اصحابه كما قال عز وجل فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء فكان جواب له من ذلك ان هذه الاية انزلت ما
علمنا ما يدل على المعنى الذي سالت ذلك عنه لان الله تعالى جعل لنبيه فيهم بعد
شد الوثاق المن والفداء فكان قد جعل اليه ان يمن فيطلق من شاء منهم او ياخذ
منه الفداء الذي يقتدر به من القتل الواجب عليه وكان المن هو الذي قال انه كان
يفعله لمطعم بن عدي اوكان سالفهم فكان ذلك موافقا لحبيب وجبير الذي
ذكر وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا سارى بدر وهم سبي هوازن لما
كلموه فيهم فاجابهم بان قال لاحب القول الصادق ثم خيرهم بين احد الطايفتين
اما السبي واما المال فاختاروا السبي واطلقهم له وسنذكر ذلك في موضعه من
كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في سبايا هوازن لما سالوه ان
يمن عليهم وانه لم يفعل الا بعد رضا المسلمين حدثنا ابو هريم بن ابي داود نا
عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني
عروه ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب القول الي الصدق فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشره ليله حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فاختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تايبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما
يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله ولم يقف
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادرين من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فقال
قايل في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من اطلق من سبايا
هوازن حتى اطلقوا له المسلمون ذلك فيهم وقد رويت في باب النبي قبل هذا من
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم لما كلمه في اسرى
بدر شيخ لو جاني يعني اباه فكلمني فيهم لاطلقتهم له ففي هذا الخبر ان جبيرا
ان اباه لو كان كلمه في الاسرى الذين كلمه فيهم جبير لاطلقهم له فيما ذكرت
حاجة الى اطلاق المسلمين ذلك لهم فيه وهذا خلاف شديد فكان
جواب له ان ذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخاطب به جبيرا
في اسرى بدر كان ذلك منه في اسرى سبيهم القتل لهم او المن عليهم او اخذ الفدا
منهم واطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع ملك المسلمين على احد منهم اما كانت السبل
فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا يعدوها فكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمن فيهم
ما يراه منها لحاجته به الى اطلاق المسلمين له في ذلك منهم وسبي هوازن كان
في ساقه وقعت الاملاك عليهم لانهم في ذلك بخلاف الرجال اذ كن لا يقتلن والرجال
يقتلون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين فملكوهن فلم يصلح له
صلى الله عليه وسلم اخراجهن من املاكهم الا بطيب انفسهم بذلك ورضاهم به

ومما روي ما فعل علي قسمه كان اباها من بعد المسلمين قبل ان نيل فيهن ما نيل مما
فتذكرنا ما فعلنا ابانا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد ستة الاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين
اسلموا وخير بسا كن عند رجال من قريش منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان
ابن امية فذكرا انهما استشارا الرجلين اللتين كانتا عند عمر من هوازن فخيرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترناهما فقال هذا حديث
منقطع فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل فكان جوابنا له ان ذلك
موجود وفي ذلك من الحديث المتصل ما فحدثنا يونس بن عبد الاعلى نا وهب
اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بعد ان رجع من الطايف قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما
في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا اوطاس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا قالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا اوطاس فقال
عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
وان كان فلكم يذكر وهذا الحديث لان ذلك اما كان بالجعرانة في سنة
ثمان من الهجرة وفيها كانت غزوة هوازن وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى
ما قد حدثنا يزيد بن سنان نا عبد الملك بن هشام نا زياد بن عبد الله
البكائي قال قال ابن اسحق اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابن عمر ابنه قال ابن
اسحق فحدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال بعث بها الى الحواله من سبي
جمع فتصلحوا بها حين اطوفا بالبيت ثم ايتهم وانا اريدان اصيبها اذا رجعت

اليها فخرجت من المسجد حين وزعت فاذا الناس يشتدون فقلت ما شانكم
قالوا ورد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبانا وانا نا قلت تلكم صاحبتكم
في بيت بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فاخذوها فكنت هذا مما قد ذكرنا
وبان بحمد الله انه لا تعارض في شيء مما قد رويناه في هذا الباب وفي الباب
الذي قبله مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبايا اهل بدر كان في سبايا لم يقع عليهم املاك
المسلمين فلم يكن به حاجة الى اطلاق المسلمين
له فيهم ما يريد ان يفعله فيهم من مَنّ ومن
عفو وان الذي كان منه في سبايا
هوازن من طلبه من المسلمين
تطييب ذلك له اما كان وقوع
املاكهم عليه قبل ذلك
فلم يصح رفع املاكهم
عنه الا بطيب
انفسهم ذلك
لطلاقهم
اياه

واذ قد تم فيه وبالله التوفيق تم الجزء والثالث من بيان مشكل
الآثار ولله الحمد والمنة يتلوه في الجزء الرابع بيان
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من
الرجوع الى اقوال عمر في المسلمين

المزاولي وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضل بن سليمان النميري ثنا موسى
ابن عقبة اخبرا كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنساه وثقله
صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين قال ابو
جعفر وتصحيح هذا الحديث وما ذكرناه قبله من الاحاديث في هذا الباب على جميع
من رمى جمرة العقبة يوم النحر حين تطلع الشمس فقال قائل ما نعلم احدا من اهل العلم
الذين يدور عليهم الفتوى الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رماها
العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك
اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه وزفر
وزاد عليهم ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل انه يجزيه رميه قال فتأملنا
هذا الحديث فاذا تلقته العلماء بالرد فلم يكن لذكرك اياه معنى فكان جوابا لان ذلك
ان العلماء لم يتلقوا هذا الحديث بالرد كما ذكرت وانما قد خالفه من قد ذكرناه منهم وقد يسلم
من قد تعلق به وذهب اليه وهم الاوزاعي والثوري وهما من لهما من العلم والموضع
من هو مثل الذي عليه من خالف ذلك منهم كما اجاز لنا محمد بن سنان عن محمود بن
خالد عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الاوزاعي يقول في رجل ارتحل بعد ما نزل المزدلفة
بليل فمضى حتى رمى جمرة العقبة وذبح قال اما الاثم فلا يذبح حتى تطلع الشمس
فان هو فعل اجزاه عنه فقوله اما الاثم فلا يذبح حتى تطلع الشمس فكما قال واما
قوله فان فعل اجزى عنه فانه مطلوب في ذلك بمثل ما الذي ذكرنا ثم قد طلوب
به فيه كما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الامام ثنا يوسف بن موسى القطان
ثنا فضيل بن عقبة قال سمعت سفيان وسئل عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
فقال يعيد الرمي فكان ما قال سفيان من هذا اولى مما قال غيره في هذا الباب لانه
ليس لاحد ان يخرج عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عما فعله واذا كان قد وقت
في الذبح يوم النحر وقتا معينا وكان من تعمد منه لا يجزيه ذبحه ويومر
بالاعادة كان كذلك من امر بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له ان
يخرج عنه فيقدم له الى غيره هذا هو القول عندنا في هذا الباب والله العلم

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر في قولهما ما ندري بكم

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة من الحصا ما روي عنهما فيه وما رداها به
حدثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حكم بن الحرث ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول قال لنا ابن عباس عن شئ من امر الحج فقال
لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع وحدثنا ابن ابي داود ثنا
امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت
ابن عباس عن رمي الحجار فقال لا ادري والله بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست او سبع وثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادري بكم
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأملنا حديث ابن عباس في ذلك وما روي عنه في
عدد الحصا التي رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة عدد معلوم فوجدنا
فهد قد ثنا قال ثنا يوسف بن الماجشون الكوفي ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منهن فعقلت بذلك ان ابن عباس انما اخبرني في هذا الحديث الاول عن رداية نفسه
ثم اخبرني في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات
وحدثنا المرادي قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمرة التي عند الشجرة ورماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
فاحتمل في حديث جابر بن عبد الله فيما رويناه عنه مثل الرمي فوقف عليه ما رويناه عن
ابن عباس مما لم يقف على حقيقة عدده بفعله ووقف عليه بغيره وقد تعلق
قوم بحديثي ابن عباس وجابر اللذين رويناهما في صدر هذا الباب فاجازوا
بذلك لحاج ان يرمي الجمرة بما شاء من الحصا بعد عدد يفضي اليه فقرع السبعة
او يجاوزه وذكروا في ذلك عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد ثنا فهد ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف مولى عمر بن عثمان

ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع اباجيه الانصاري يقول لابن رباح يأتي به الانسان
الجمرة من الحصا يقول من عنده فجاء عبد الله بن عمرو زعموا الى عبد الله بن عمر فقال
ان اباجيه الانصاري يفتي الناس بان لابأس بما رماه به الانسان من حصا الجمرة يقول
من عنده قال ابن عمر صدق ابوجيه وابوجيه من اهل بدر وذكروا ذلك
ايضا ما فدثنا عبد الملك بن مروان الرقي نا ابو معوية الضرير عن الحجاج عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص قال قد سامع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه
سامن رمي بسبع واكثر واقل فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وما فدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن موسى نا سفيان عن ابن ابي نجيح قال قال مجاهد قال سعد
رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الاول
لان في الحديث الذي قبله يوجب اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي في هذا
الحديث لا يوجب ذلك وهذا الحديث اثبت من الحديث الاول لان الذي روى
الاول عن ابن ابي نجيح ابن ارطاه ولم يذكره سماعا ولو ذكره الحجاج سماعا فان اهل الحديث
يطعنون فيه والحديث الثاني من حديث ابن عيينة وهو اثبت الناس في ابن ابي
نجيح ثم تاملنا ما روى رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصا عن غير
سعيد وابن عباس وجابر فوجدنا يزيد بن سنان فدثنا قال نا عثمان بن عمر بن فارس
ح ويونس بن يزيد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الجمرة
الاولى التي تلي المسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاه ثم يقوم
امامها بوقت مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم
اتى الجمرة الثانية فرماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاه ثم ينحدر ذات
اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاه ويضرف ولا يقف
عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبيد بن رجال فدثنا قال نا احمد بن صالح قال نا اسماعيل

ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها وينصرف هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنا فدثنا قال نا
احمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الاشج قالا نا ابو خالد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ثم اتى
منى فكان بها اليالي من ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى واثانية ويطيل القيام ويتضرع ثم يرمي
الثالثة عن جمرة العقبة ولا يقف عندها وحدثنا فدثنا قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن زيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف
فكان في هذه الاثار رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمرة من الجمار الثلاث من
الحصا بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت في حجته اشواطا معلومة وكما كان
منه السعي بين الصفا والمروة اشواطا معلومة وقال مع ذلك لتأخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا فدثنا فدثنا عثمان بن الهيثم نا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي
على راحلته وهو يقول لتأخذوا مناسككم لعلي لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ابدا
وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليتبعوا اثاره وليكونوا بما يفعلونه في حجهم متبعين
له ممتثلين لافعاله غير خارجين عنها الى زيادة عليها ولا نقصان منها وكانت
الاشواط التي ذكرنا لا تصلح النجاوز لعددها ولا التقصير عنها في عددها كان مثل
ذلك الحصا التي يرمي بها الحمار في الحج في عددها لا تصلح النجاوز لعددها الذي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في حجته من مراعاة ام سلمة زوجته ان تواتي معه

صلوة الصبح يوم النحر بمكة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس البلخي المعروف بالسوسي نا ابو معوية
محمد بن حازم الضرير عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن زينب ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافي الصبح معه بمكة يوم النحر فاصبح اثقل فبلغ رحمه الله عليه كما حكى
لنا المزني عنه بهذا الحديث وقال فيه ما فقد دل على انه صلى الله عليه وسلم فتا باحها ان
تنفر من جمع قبل طلوع الفجر لانه لا يمكن ان يكون ذلك فيها مع موافاتها بمكة
بمنى الا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر وهذا قول لم نعلم احدا من اهل العلم قاله سواه
ولا ذهب اليه وكلهم على خلافه فيه وعلى انه ليس لاحد من الحاج ان يرمي جمرة العقبة
في الليل قبل طلوع الفجر وقد ملأنا هذا الحديث فوجدناه انما اراد بهذا المعنى على ابي معوية
ووجدنا ابا معوية قد اضطرب فيه فحدث به مرة كذلكنا وحدث به مرة اخرى
كما نا الربيع بن سليمن نا اسد بن موسى نا محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه
صلوة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في حديث محمد بن عمرو عن معوية لان في
هذا امره اياها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا على انه امرها يوم
النحر بهذا اليوم الذي يعد يوم النحر وقد ذكر ابو عبد الله بن سويد البغدادي عن الازرم عن
احمد بن حنبل في كتاب ناولنيه واجاز لي عنه الازرم وحدثني ان الازرم صحف له واجاز له
لما استحفه منه فكان فيه عن احمد بن حنبل قال نا ابو معوية عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة
او نحو هذا قال ابو عبد الله وهذا ايضا عجب فان بني يوم النحر ما يصنع بمكة
كاد ينكر ذلك قال ابو عبد الله فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين دين وزق
يوم النحر صلوة الفجر بالابطح وقال ليحيى سل عبد الرحمن فسأله فقال هكذا
عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال الازرم ثم قال لي ابو عبد الله رحمه الله يحيى
ما كان اضبطه واشد تيقظه كان محدثا فاهما على عليه واحسن اثنا قال ابو
جعفر فكان هذا كلاما صحيحا يجب به فساد هذا الحديث ثم طلبناه من غير

حديث ابي معاوية فوجدنا ابا اسامة قد حدثنا قال نا فليح نا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم
النحر قال ابو جعفر ولم يذكر فيه بين عروة وبين ام سلمة احدا وهذا منقطع
لان عروة لم يعلم له سماعا من ام سلمة وهذا ايضا غير ما في حديث ابي معوية لان
الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم النحر ليس معه ولكن
وحدها ووجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال نا عبيد الله بن محمد التيمي اخبرنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة ووصلت الفجر
بمكة ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال نا حجاج بن منهال نا حماد عن هشام بن عروة
عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت
الجمرة ووصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انقطاعه بعد
بعد عروة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ليلة جمع ان تفيض فرمت الجمرة
ووصلت الفجر بمكة فقد يحتمل ان يكون رمى الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه
كان بغير امره اياها بذلك ويكون الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم منها في رميها
جمرة العقبة ما اراد من غيرها من صفقة اهله ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما
قدرويناه عنه فيما قبل هذا الباب في ذلك ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا فوجدنا
يوسف بن يزيد قد حدثنا قال نا سعيد بن منصور نا الدراوردي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلي الفجر
يوم النفر بمكة وكان يومها فاجأها ان توافيه ووجدنا يحيى بن سعيد الحضرمي
قد كتبنا بالحديثين عن محمد بن خلاد الاسكندراني انه حدثه قال نا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا
خلاف ما تقدم في هذه القصة في الاسناد والمتن جميعا لان هذا قد اسنده
رجع الى عائشة لا الى ام سلمة ولان في متنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي امر ام سلمة ان توافيه بمكة يوم النفر لا في يوم النحر وقد ذكرنا ما روي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصا في رميه جمرة العقبة فيما تقدم مما في كتابنا
هذا ان فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كان في اخر يوم الحرفين ذلك ما قد دل
على خلاف ما في الحديث الذي بدانا بذكره من حديث ابي معويه وفضه ام سلمه
وقد حدثنا يزيد بن سنان ايضا نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان
الثوري حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابن الزبير عن عايشه وابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف النساء الى الليل ففي هذا ما قد دل على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن به حاجه الى مواقاه ام سلمه اياه يوم النحر
بمكه وفي ذلك ما قد دل على ان حديث ابي معويه الذي قد ذكرناه في صدر
هذا الباب وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اللطمه هل منها قصاص ام لا حدثنا الربيع المرادي
نا اسد بن موسى نا اسرايل بن يونس عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس كان في الجاهليه فلطمه
العباس فجا قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت قال ان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموانا فتؤذوا
احيانا فجا القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا
فقال فقيل فبين هذا الحديث ان قوم المظلوم طلبوا القصاص من اللطمه
التي كانت من العباس الى صاحبهم ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي ذلك ما قد دل على وجوب القصاص في اللطمه وانتم لا تقولون ذلك
في جملتكم ولا اهل المدينه سواكم وذكر ما حدثنا يونس اخبرنا ابن
وهب قال قال لي مالك لا قصاص في اللطمه لانه لا يدري ما حدها وفي ذلك
ما قد دل على خروجكم من هذا الحديث الى حديث قتله وكان جوابنا له في ذلك
انا ما خرجنا من هذا الحديث ولا تركناه وما هو حجه علينا في وقعنا القصاص
من اللطمه بل هو حجه لنا في ذلك لان القصاص لو كان فيها واجبا لاباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذه من وجب عليه ولما منعه من ذلك حلاله

ماله من وجب عليه كما لم يمنعه فاطمه رضي الله عنها التي هي اليه اقرب من
العباس بان قال والله لو ان فاطمه سرقت لقطعت يدها ولكنه لم ير اللطمه التي
كانت من وجبه شيئا فترك لذلك اخذ شيء مما من العباس للذي كانت منه اليه
ومعقول في نفس الفقه ان من اخذ شيئا مما يوجب عليه شيئا انه اذا اخذه
غير عمد وجب عليه في اخذه اياه شيء اما مثله واما غيره من ذلك ان رجلا
لو استهلك لرجل ما لا اهل خطا كان منه ان عليه له مثله او قيمته ان كان لا مثل
له وانه لو قتله عمدا لوجب عليه القصاص وان قتله خطا وجبت عليه الديه
وكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تخرج ولم تشن في وجه الملطوم اثرا لا
شيء فيها للديه فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تخرج ولم تؤثر في وجه
الملطوم اثرا لا شيء فيها وبهذا المعنى عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يأخذ الذي لطمه العباس من العباس في لطمته اياه شيئا من فود ومن
غيره فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فذكر ما قد ذكرنا
علي بن شيبه نا يزيد بن هرون انا هاشم بن بحير عن القاسم بن عبد الواحد المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى يوم القيمه لا ينبغي لاحد من اهل
الجنه ان يدخل الجنه ولاحد من اهل النار عنده مظلمه ولا ينبغي لاحد من اهل النار
ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنه عنده مظلمه حتى اقتصه منه حتى اللطمه
قلنا كيف وانما ياتي الله عز وجل يوم القيمه عراه عزلا بهما قال الحسنات والسيات
قال ففي هذا ان الله عز وجل يأخذ من الجنه اللطمه فيزيدها في الذي من لطمه
اياها فيها وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك عليه له في الدين فكان
جوابنا له في ذلك انه لا حجه علينا في هذا الحديث ايضا اذ كان قد يحتمل
ان يكون الله تعالى رفع في اللاطم في الدنيا ان يكون عليه في لطمته
في الدنيا شيء من قصاص وغيره الذي لطمه اياها اذ كان حدها غير مقدور
عليه فالحكومه فيها غير مقدور عليها رفع ذلك عنه في الدنيا وكان عز وجل

في الآخرة فادرأ على الوقوف في احدها فان الله تعالى في الآخرة يقبل الحكم فيها وكان المتولي للحكم فيها في الدنيا غيره من عباده ممن لا يقتدى على مثل ذلك منها فقال فقابل فقتلوه حدثنا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القصاص في اللطمة فذكر ما قدمنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي قال سمعت طارق بن شهاب قال لطم ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فقال لقد رأيتني اليوم قط ما ارى ان بيعه حين لطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني يستحملني فحملته ثم اتاني يستحملني فحملته فاذا هو يبتغيها فحلفت ان لا احمله ثم قال والله لاحملنه ثم قال اقتص مني فعفا الآخر عنه وما قدمنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن يحيى بن حصين الاحمسي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر رجلا فقال لقد رأيتني اليوم ما ارى ان بيعه حين لطمه فقال ابو بكر للرجل اقتص مني فعفا عنه الرجل فكان جواب له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون اباح ذلك من نفسه لا تواجب عليه ولكن تواضعا منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاء على غيره فلطمه اياه وذكر ما قدمنا بكار بن قتيبة ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن مخارق عن طارق قال كان خالد بن الوليد في الجزيرة فلطم ابا ذئب له رجلا فقال عمر للرجل اما فضل الله تعالى قريشا بالنبي فاقاده خالد ابن الوليد فعفا عنه قال ابو جعفر وقد يكون ايضا هذا كان من خالد تواضعا وادبا منه لابن اخيه وزجرا منه اياه عن معاودة مثل ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر من الخطاب بعده ما قدمنا ابو غسان مالك بن يحيى الهنائي ثنا عباد بن العوام ابن عطاء اخبره الجريري عن ابي نضرة عن ابي العلاء ان عمر بن الخطاب قال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم وليأخذوا اموالكم ولكن انما ابعثهم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي فوالله لاقتصن منه فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان كان رجل على طايفة فأدب بعض رعيته انك لمقتص منه فقال اي والذي نفس عمر بيده لاقتصن منه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ثم قال لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم

ولا تخمسوهم في الغزوة فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم قال ابو جعفر وكان هذا ايضا عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا منه لا تواجب عليه وما كان من عمر رضي الله عنه فانما كان تاديبا لمن اوعده بذلك وتحذيرا له ان يفعل ما ياخذ منه ما اوعده اياه منه والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الاعرابي اليه في خبر رداه على رقبته حتى حمرها ومن طلبه منه القود في ذلك

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا عبد الله بن وهب ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس فنا فقام فنا فقام يوما وقمنا معه وحين لما بلغ وسط المسجد اذا اعرابي فجبذ برداية من ورايه وكان رداء خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احمل لك حتى تقيد مني مما جبذت رقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يقول والله لا اقيدك فمن سمعنا فقال الاعرابي فانت اليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن ترى على من سمع كلامي لا يبرح من مقامه حتى اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل له على بعيره شعيرا على بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا قال ابو جعفر فقابل من اين وسعهم نزل الفوه في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتى خالفوه جميعا لا لحديث مثله فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون الفؤاد الذي طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الاعرابي لم يكن على ما توهم من القصاص ولعله كان على ان يعود متواضعا بالبذلة من نفسه مثل الذي فعله حين يكون بذلك على مثل ما عليه اهل الاسلام من التواضع لمثل هذا كان من تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر الذي ذكرنا ثم من تواضع ابي بكر رضي الله عنه الذي رويناه في اباء الذين قتل

هذا الباب ويكون ذكره العود على الاستعارة كما تستعير العرب الكلمة للمعنى الذي ليس
مما استعاروها منه من ذلك قولهم هذا وفلان سجه فلان لابن المجرة هاهنه وانما
المهراق الدم وذلك كثير في كلام العرب حتى ان ذلك في كتاب الله تعالى في القرآن به وهو ما وصف الله
في قصة موسى وصاحبه من قوله فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه فذكر به
بالارادة والجدار لا ارادة له ولكنه كان منه ما يكون من ذوي الارادة عند ارادتهم
القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابي ان يبذل له من نفسه مثل الذي
يبذل بالعقود وفيما ذكرنا ما قد دل على ان لا وجه لهذا التاويل عليا فيما احتج به علينا
من تاويله هذا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله من الموالي لتقاتلنكم على هذا الدين عودا كما قاتلتموهم
عليه بدا حدثنا ابن يزيد بن سنان ثنا بحير بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان يعني
الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال خطبنا علي رضي الله عنه وصعصعة بن
صوحان قاعد على منبر مزاحم فجاء رجل فخطا رقاب الناس حتى كلمه بشيء فانتهره
ولا ادري ما قال ثم جاء الاشعث بن قيس فخطا رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير
المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك يعني الموالي فضرب صعصعة بن صوحان فظهر
قال ليبين من امر العرب امرا فتكان يكتمه ثم قال لين بعدي من هذه الضياطنة
ينقلب احدهم على حشاياه ويجمر فقوم بذكر الله تعالى يا مروني ان اطردهم فاكون من
الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم بدءا وحدثنا محمد بن سليمان ثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي انه
حدثه قال رأينا علي رضي الله عنه يخطبنا يوم جمعة على منبر من اجر وزيد بن صوحان
خلفه اذ راى رجلا يخطا رقاب الناس حتى دنا فكلمه شيء فغضب علي غضبا
شديدا حتى رؤي في وجهه ثم جاء الاشعث بن قيس يخطا رقاب الناس حتى اذا
دنا فقال غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فغضب علي واشتد غضبه ثم قال لين بعدي

من هذه الضياطرة يتضجعون على فرشهم ويروحون فيقام الى ذكر الله عز وجل يا مروني
ان اطردهم فاكون من الجاهلين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا فضرب
بيده على منكبي سيده ثم قال ليظهرن امير المؤمنين على العرب اليوم امرا كان يكتمه
فتاملنا على هذا الحديث لنقف على المراد به فان شاء الله تعالى فكان فيما من
ذكر الحمراء يراد بها الموالي وقد ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ستا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض
واعطيت الشفاعة قال المزني قال الشافعي ثم حدثت به سفيان فذكر
هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره وكان ما
في هذه الضياطرة المذكورين فيه انهم ادبروا الذين يحضرون الاسواق للاموال لهم
مما يجهز به الاسواق وينتفع به في حضورها وكان من يجهزها كذلك كثير لم يجهزها
فمثله من يجهز بها لا ينتفع في حضوره والواحد من الضياطرة ضيطار ثم
تاملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه فيه عنه
فكان العرب بدأهم الذي قاتلوا العجم حين دخلوهم في دين الاسلام كما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح
ثنا مبارك بن فضالة عن كثير ابن ابي الاجين حدثني ابو الطفيل قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استعرب فقال الا تسالوني مما ضحكت فقالوا ما ضحكت يا
رسول الله فقال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم مشفقون
عنها فاكرمها اليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال اقوام من العجم يسبيهم المهاجرون
ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون وما قد حدثنا محمد ثنا ابو سلمة المغيرة ثنا المبارك
ابن فضالة عن كثير بن عابين اخبرني محمد اخبرنا ابو الطفيل انه سمع وما يه
قال ضحك ابن صلى الله عليه وسلم حتى استعرب ثم ذكر شله وكما تا يزيد

ابن سنان نا حبان بن هلال نا مبارك بن فضالة حدثني كبير ابو محمد قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تسلوني ثم ضحك ثم ذكر مثله فكان العرب هم الذين
ادخلوا العجم في الاسلام حتى صاروا من اهله وحتى صار فيهم من علم وعقل عن الله
تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم شرايع دينه حتى صارت اليه مطالبه من
خرج عما عليه منه اليضنه بالرجوع الى ما خرج منه فكان ذلك فتالم اياه على ان
يعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قائلوهم على ما قاتلوهم عليه من
حيث ادخلوهم بذلك فيما ادخلوهم فيه وقد يحتمل ان يكون انما دخل العجم من قد وصفه
بطلب العلم حتى قال فيه لو كان الدين بالثريا او لو كان العلم بالثريا لناله رجال من
ابناء فارس فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا
فوجدنا ابا حفص بن ابراهيم بن يونس قد نا قال نا الحسن بن فرقد نا فضيل بن
سليمان النميري نا محمد بن ابي بكر الاسلمي عن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن
سعد قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاخذ الكرزن
فحفر به فصادف حجرا فضحك فقيل ما اضحكك يا رسول الله قال من ناس يوتى
بهم من قبل المشرق الى الجنة وهم كارهون فعقلنا بذلك
انه صلى الله عليه وسلم انما اراد من العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجم الذين
كانوا باجابة المشرق وهم ابناء فارس الذين دخلوا في الصفة التي وصفها في
الحديث الاخر في طلب العلم والدين ودخلوا في قول الله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا
بهم او يلحقون بالمذكورين في اول السورة وهو قوله عز وجل هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم الاية وبالله التوفيق

بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقته التي لعنتها صاحبتها من قوله لها لا تحل عنه
فانها ملعونة حدثنا يونس نا عبد الله بن وهب اخبرني اخرين بن حازم عن ابيه
عن ابي فلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعنت امراة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها
عنها فانها ملعونة قال عمران فكاني انظر اليها قال سايل عن المعنى الذي

امرت به مالكه هذه الناقة تخليتها بلعنها اياها حدثنا علي بن شيبة نا
يزيد بن هرون اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بردة ان جاريه
سبيا من علي بعيرا وراحلة عليه بعض متاع القوم فاتت الجبل فتضايق بها
الجبل فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر مخبلت تقول اللهم العنها
حل اللهم العنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية لا
يصحبنا بعيرا وراحلة عليها لعنة من الله او كما قال فكان جواب الله في
ذلك ان اللعن في كلام العرب هو الطرد والابعاد ومن ذلك قوله تعالى اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فكان لعنه عز وجل اياهم طردهم عنه وابعادهم
منه كذا ولذلك يجوز ما حدثنا المصادين عن ابي عبيدة معمر بن المثنى لعنهم الله اي
طردهم وابعدهم بيانا ذيب لعينا اي مطرود قال الشماخ بن ضرار

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذيب كالرجل اللعين

فكان قولها ذلك لعنا لعنها الله لناقتها اي طردها الله وابعدها على وجه الدعا
منها عليها فيحتمل ان يكون ذلك وافق منها وقتا تنتل الله فيه عطاه فلما سالته
تلك المراة في ذلك ناقتها اجابها منها فصارت ملعونة اي مطرودة لا لمعين
من المعاني التي حل بالناقة من عقوبته لها اذ كانت لا ذنب لها فيما كان من
مالكها فيها وعادت العقوبة في ذلك والدم عليه الى المراة التي كانت
منها اللعنة فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصحبه ناقة قد جعلها الله مطرودة
فكان في ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستانف لاجابة الله تعالى
اياها فيها بما دعت به عليها ولما عادت مطرودة من الله تعالى ومن رسوله الله
صلى الله عليه وسلم من صحبتها اياه لان صحبتها اياه ضد للطرد الذي احلها الله به
واحلها اليه وقد دل على ما ذكرنا من اللعنة انما هو الدعا ما حدثنا الحسين
ابن نصر البغدادي وسعيد بن بشر بن مروان الازدي ابو عثمان قالا نا يحيى
ابن جعفر نا حاتم بن اسماعيل عن ابي جزيه المدني يعقوب بن مجاهد عن ابي

ابن الوليد بن عباده بن الصامت قال اتيت جابر بن عبد الله فحدثنا قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوه بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح
يعتقبه منا الخمسه والسبعه فناوبت عقبه رجل من الانصار على ناضح له
فركبه ثم بعثه فلندت عليه بعض الندن فقال احل لعنك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا تصحبنا
لا تدعو على انفسكم ولا تدعو على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فيوافق
من الله ساعه نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو جعفر وزادني
هذا الحديث الى الدعا فذكر ان اللعن الذي كان من المرأه لناقتها في حديث
عمران كان دعا منها عليها وافقت به ساعه نيل الله فيها عطاءه لمن سأله
منها فاجابها في دعايها على ناقتها فيما دعت به عليها وفي حديث جابر مثل ذلك
في الرجل اللاعن بعيره وكانت الناقه في حديث عمران والناضح في حديث جابر
كالهما الذي كانا عليه قبل ان يكون من اهالكهما فيها ما كان فاذا ذنبهما
كان في ذلك وعادت العقوبه بما كان مالكيها على مالكيهما فحرما بذلك المنافع
التي كان حلالا لهما من الناقه والناضح اللذين كانا لهما وعاد ذلك تخفيفا
عن الناقه والناضح من الحموله عليهما والركوب من مالكيهما اياهما وقد روي
عن ابي هريره رضي الله عنه في هذا الباب مثل الذي رواه عمران بن الحصين فيه كما
حدثنا احمد بن شعيب انا قتيبه بن سعيد انا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريره قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذ لعن رجل
منهم بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللاعن بعيره فقال رجل انا يا رسول الله
قال فاحزه عنا فقد اوجب اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بعيره
المذكور فيه انه قد اوجب فكان ذلك فعاد معنى هذا الحديث الى معنى حديث
عمران وزاد عليه الايجاب الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم النخله

حدثنا روح بن الفرج نا مصعب الزهري نا الدراوردي نا عمرو بن يحيى

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخله
قطع منها جريده ثم ذرع بها النخله فاذا فيها خمسه اذرع فجعلها حريما حدثنا
عبيد بن رجال نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد العزيز بن محمد عن ابي
طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن
ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخله فقال في
حديث عمرو بن يحيى فوجد خمسه اذرع وقال ابو طواله سبعه اذرع فقضى بذلك
قال عبد العزيز يعني ذرع جريده من جريدها وحدثنا يوسف بن يزيد نا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد اخبرني يحيى عن ابيه ان رجلان اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخل نخله فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم جريده من
جريدها فذرعها فاذا في خمسه اذرع فقضى ان حريمها خمسه اذرع ولم يذكر
في اسناد حديثه ابا سعيد قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فكان
احسن ما حضرنا فيه ان نبدا بالنخله التي يغرسها صاحبها في المكان الذي هو من
موات الارض فيملكه عاملك به الموات من امر الامام اياه بذلك على مذهب
من يقول ان الموات لا يملك الا بتمليك الامام اياهم لمن يملكه اياه من
الناس وهو ابو حنيفه رحمه الله ومن اجابه اياه ورفع الموات عنه وان
يملكه الامام اياه فيملكه بذلك كما يقول مالك بن انس وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وان بغى واكثر اهل العلم سوى ابي حنيفه في ذلك فكان اذا غرسها كما
ذكرنا استحق بذلك ما لا يقوم الا به وهو الحريم الذي جعل له فيما رويناه في هذا
الباب كما يكون للاداني التي تحفر في الارض الموات من الحريم الذي كما يقوم الا به
فمنها بئر العطن لها من الحريم اربعون ذراعا من كل جانب من جوانبها ومنها
بئر الناضح يكون لها من الحريم ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها وقد كان
محمد بن الحسن يقول في هاتين البئرين ان حريم كل واحده منهما الاذرع التي ذكرنا
انها حريم لها الا ان يكون الجبل الذي يستقاب منها وجره الغنم الذي يسقيه
منها بيجاورنه المقدار الذي ذكرنا من الذرع لها فيكون حريمها الى الجبل بينها وبينه

واما الاذرع التي ذكرناها او الي ما دونها في غير ذلك واذا كان ذلك كذلك وهما بئران
البيدر بن كان منذ حريم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها وليتنفع فيه بثمرتها
وبقي لها حريمها فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى حديث آخر وهو ما قد ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا
الصلت بن مسعود الجحدري ثنا فضل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة عن اسحق
ابن الوليد عن عبادة بن الصامت ان من فضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في عرايا
النخل وذلك ان تكون النخلة او النخلتان او الثلث بين النخيل فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى ان في كل نخلة من تلك النخل مبلغ حريمها حولها وكانت تسمى العرايا قال
ابو جعفر فوجه هذا الحديث عندنا والله اعلم هو في النخلة او النخلتين او الثلث
يكون بين النخيل لرجل فيختلف هو وصاحب النخل في حقوق ما لكل واحد منهما من
النخل فيكون الذي لصاحب النخلة او النخلتين او الثلاث ما لا يقوم الذي له من ذلك
الا به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي استثناه من الابواب التي كانت الى مسجده فامر بسدها غير ذلك الباب

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ابن حازم ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه سدوا عني كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر وحدثنا ابو بكرة ومحمد بن علي بن داود جميعا قالا ثنا يحيى بن
عبد الحميد الحماني ثنا عبد المجيد بن جعفر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا من الابواب الا باب ابي بكر فاني لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وحدثنا ابو بكرة ثنا
علي بن الحسين السابي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا من هذه الابواب الشارعة
الا باب ابي بكر فانه ليس من اصحابي احد اعظم يدا ولا احسن بها منه وحدثنا
ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد

عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن نافع الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب
ابي بكر فاني لا اعلم امرا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر وحدثنا ابراهيم
ابن ابي داود ثنا ابو اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا محمد بن سليمان بن حبيب ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني رأيت
على كل باب منها ظلمة قال ابو جعفر فذكرت هذا الحديث لابراهيم بن ابي داود
وقلت له ان محمدا قد وافقه فيه الحسن بن سليمان فمحته اثر من عبد الله بن صالح
فقال لي حدث به بني يوم لم احضره فيه ثم حضرته في عنه فذكره ورجع عنه قال
ابو جعفر فبهذا رويا من هذه الاحاديث ان الباب المستثنى منها كان باب ابي بكر
رضي الله عنه وقد روي ان الباب المستثنى منها كان باب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد اعطي
علي بن ابي طالب خصالا لان يكون في خصلة منها احب الي من ان اعطى حمر النعم
قالوا وما هن يا امير المؤمنين قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكناه
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيه ما يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرايه يوم خيبر قال ابو جعفر وعبد الله بن جعفر الذي عاد اليه هذا الحديث
ان يكن هو المخرمي فهو ممن يحمل في حديثه وان يكن هو ابن نجيح ابو علي المكي بن
فان حديثه ليس كحديث عبد الله بن جعفر المخرمي لكنه ليس به بأس فقد حدث
الناس عنه واحتمل فتحدث عنه ابنه وهو امام اهل الحديث ثم نظرنا هل
روي هذا الحديث عن سهيل غيره فوجدنا يونس قد ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب
اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولم يذكر
ابا هريرة ان عمر بن الخطاب قال لعلي في علي بن ابي طالب ثلثا لان تكون
احداهن احب الي من ان اعطى حمر النعم حوالي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
والرايه يوم خيبر والثالثة فيها سهيل حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن الجراح

المثنى نا نافر بن سليمن عن اسرايل بن يونس عن عبد الله بن شريك عن الحرث بن ثعلبه قال قلت لسعيد اشهدت شيا من مناقب علي قال اشهدت له اربعه مناقب والكامسه قد سهوتها لان يكون لي احديهن احب الي من الدنيا ومافيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب علي فسيل عن ذلك فقال اما انا سددتها وما انا تركتها وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه فولدت منه واعطاه الرايه يوم خيبر وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن يحيى نا علي وهو ابن قادم عن مطر وهو ابو خليفه عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي الرقيم عن سعدان العباس ابي البني صلى الله عليه وسلم فقال سددنا بوابنا الاباب علي فقال اما انا فتحتها ولا انا سددتها وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمه الحراني نا مسكين بن بكير نا شعبه عن ابي صالح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد فسدت الابواب غير باب علي وحدثنا احمد اخبرنا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الرضاح وهو ابو عوانه نا يحيى وهو ابن ابي سليمن نا عمرو بن ميمون قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسدا بواب المسجد يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وحدثنا احمد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو عوانه عن ابي صالح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سدوا ابواب المسجد الا باب علي رضي الله عنه وحدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا الوليد بن صالح النحاس نا عبد الله بن عمر والرقي عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن علي وعثمن فقال اما علي فلا تسألني عنه ولكن انظر الى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه واما عثمن فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي ونا هدبن سليمن حدثنا ابو عامر العقدي ونا هدبن سليمن نا ابو نعيم قالا نا هشام بن سعد عن عمر بن اسيد عن ابن عمر قال كنا نتحدث في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس ابو بكر ثم عمر وقد اعطي علي ابن ابي طالب ثلث مناقب لان تكون لي احديهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه فولدت منه واعطاه الرايه يوم خيبر وسد ابواب المسجد الا بابه وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن جعفر نا عوف عن ميمون بن عبد الله عن زيد عن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعه في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم في ذلك اناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيكم فيكم والله ما سددت ولا فتحت ولكني امرت بشي فاتبعته قال ابو جعفر فقال هذا اضطراب شديد ن واختلاف بعيد فكيف تقلون هذا وتصيفونه بجملته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جوابنا له في ذلك انه لم يبين لنا ما ادعاه من الاختلاف ولكنه انما اتى في ذلك من قبل عمله بصيغه اللغه التي كانت العرب يخاطب بعضهم بها بعضا ويفهم بعضهم بها عن بعض مرادهم بها بتخاطبون به منها فيحمل ان يكون كان منه ما في كل واحد من هذين الحبرين من هذه الاحاديث في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه منها اما باب ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها الا الباب الذي استثنا اما باب ابي بكر واما باب علي فعادا البابان مستثنيين بالاستثنايين جميعا ولم يكن ما امر به اخرا رجوعا عما كان امر به اولا وعادما كان منه في امره جميعا بافيا فعادا البابان باب ابي بكر وباب علي مستثنيين جميعا دون الابواب التي امر بسدها وكان ذلك مما اختص به ابا بكر وعليا رضي الله عنهما فاختص عنهما من اصحابه بما اختص به من ذلك مما كان اختصه عمر رضي الله عنه من قوله له فذاك ذي الاسم محدثون يعني ملهمون فان يكن في امتي احد فعمر منه

ربه لم يطيقوا في احد غير عمر ومثل ذلك ما اختصه عثمان اخبره عنه باستحيا
الملائكة منه وذلك مما لم يذكره لغيره ومثل ذلك ما كان منه في طلحة بن عبيد الله
من اخباره انه ممن قضى نحبه كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي ثنا اسحق بن يحيى حدثني موسى بن طلحة قال دخلت على معوية فلما
خرجت دعاني فقال يا ابا اخي الا اضع عنك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بلى قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة
قضى نحبه وهذا مما لا نعلمه اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه في الزبير
كما حدثنا يونس ثنا سفين عن ابن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال يونس
قال سفين الحواري الناصر ولا نعلم هذا اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه
في سعد بن ابي وقاص كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن
سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لاحد ابويه غير سعد بن مالك فانه
جعل يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي ومثل ذلك ما كان منه في حديث سعيد
ابن زيد من ادخاله اياه في العشرة الذين شهد انهم في الجنة ومثل ذلك
ما روي في عبد الرحمن بن عوف عن عثمان مما يحط علما انه لم يقله الا توقيفا
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر عن
عبد الرحمن بن حميد عن ابيه قال قال السودياء اسير وركب بين عثمان وبين
عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن فدانئ حميصة سوداء فقال عثمان لصاحب
الحميصة قل لعبد الرحمن فدا ابي يا سود قلت لبيك يا امير المؤمنين قال من زعم
انه حبر فهو كذا في المجرة الاولى وفي المجرة الاخرة فقد كذب وحدثنا ابراهيم

ثنا عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن ابيه بكر يعني ابن محمد ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله بايع ارضاه لعثمان بن عفان بايعنا الله فدقم فبايع فقمنا
بين يديه وفي امهات المؤمنين وفي ذي اكاحه من الناس قال السود فدخلت على
عايشة بنصيبها من ذلك فقالت ما ارسل منا فقلت عبد الرحمن فقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحنا عليكم بعدي الا الصابرون يعني الله بن عوف من سبيل
الجنة وهذا مما علمناه قيل في غيره ومثل ذلك ما قد قاله صلى الله عليه وسلم في ابي
عبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا لكل امة امين وامين
امتي ابو عبيدة بن الجراح فهذه خصايص كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اختصه بها من اصحابه وما فوق ذلك مما حاباه كتاب الله تعالى من قوله
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكل من ذكرناه فقد دخل في هذا المعنى وبان علوه فوق الناس
وجلاله من لم يكن لاحد من الناس ممن لم يكن منه ما كان منه مثله ثم قال
تعالى ذكره موصولا بذلك وكلا وعد الله الحسنى فدخل المفضلون فيما ذكرنا في المعنى
الاول ودخل من سواهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الثاني فثبت بذلك
ان من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم له الفضل على الناس جميعا وان من صحبه
يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الآية التي تلوناها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه رسله الى

الكفار في قالهم ان ينزلوا اهل حصن من الحصون التي يحاصرونها على حكم الله
وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابي الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم
عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا اولاه على السرية ان انت حاصرت
اهل حصن فاراد وا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله عز وجل وحدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح
وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا كل واحد منهما حدثني الليث

ابن سعد ثم ذكر باسناده مثله فمن هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيلوا
الكفار على حكم الله عز وجل واعلامهم اياهم بالسبب الذي منهم من ذلك من احله
وهو انهم لا يدرون ايصيبون حكم الله عز وجل ام لا يصيبونه ولم نجد في حديث
جرير عن شعبه زياده على ذلك وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حفص بن
عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن الحجاج ثم ذكر باسناده مثله وزاد ولكن
ان لم على حكمك وكما حدثنا احمد اخبرنا محمود بن غيلان نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث
حدثنا شعبه ثم ذكر باسناده مثله ووافق ابراهيم على الزياده التي زادها على جرير
في حديثه ثم طلبنا في هذا الحديث من غير حديث شعبه هذه الزياده فوجدنا غير
واحد قد رواه عن علقمه بهذه الزياده ومنهم ابو حنيفه رحمه الله كما قد حدثنا جعفر
ابن احمد بن الوليد الاسيلي اخبرنا بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف نا ابو حنيفه عن
علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه الزياده
التي زيدت على جرير ومنهم سفين بن سعيد الثوري كما نا ابو عمر نا مالك بن يحيى
الهمداني نا ابو النضر هشام بن القسم الاسجعي عن سفين عن علقمه بن مرثد الحضرمي
عن سليمان بن بريده الاسيلي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر تلك
الزياده وكما ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي نا الغريابي نا سفين بن سعيد
عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه تلك الزياده
قال علقمه فحدثت به مقاتل بن حيان قال فحدثني مسلم بن هيصم عن النعمان
ابن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يجد هذه الزياده في حديث احد من اصحاب
الثوري غير الغريابي وغير اسحق بن يوسف الازرق كما احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن
محمد بن سلام نا اسحق الازرق عن سفين عن علقمه عن سليمان بن بريده عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه وان استحاضت اهل حصن وكان ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب
فيهم حكم الله ام لا وفيه قال علقمه فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان

فقال احدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فصارت
هذه الزياده في الحديث الذي رجع الى النعمان بن مقرن عند الغريابي وعند اسحق بن
يوسف جميعا عن الثوري ومنهم ادريس الاودي كما نا احمد بن شعيب نا احمد بن سليمان
الرهاوي نا علي بن عبيد نا ادريس الاودي عن علقمه عن سليمان بن بريده عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر الزياده التي زيدت على جرير عن شعبه
وليس فيه ذكر علقمه اياه عن مقاتل بن حيان الى آخر الحديث ثم نظرنا في هذه
الزياده التي زادها الغريابي واسحق بن يوسف التي رجعت الى النعمان بن مقرن
هل نجد لها في حديث غير الثوري عن علقمه ام لا فوجدنا محمد بن علي بن زيد
المكي الصائغ قد نا قال نا احمد بن عمرو العلاف نا جرير يعني بن عبد الحميد
عن حمزه الزيات عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده عن مسلم بن هيصم عن النعمان
ابن مقرن المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفيه ذكر الزياده
التي زيدت على جرير عن شعبه غير ان حمزه والثوري اختلفا في الذي يحدث
بهذا الحديث عن مسلم بن هيصم فقال حمزه موسى بن بريده وقال الثوري
في حديثه قال علقمه فحدثت به مقاتل بن حيان ثم ذكر الحديث فصار الحديث
عن علقمه عن مقاتل عن مسلم بن هيصم عن النعمان والله اعلم بالصواب في ذلك
ما هو فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نزلوا احدا من اهل الحصون على حكم الله عز وجل فيهم ان سألوهم ذلك ولعلامهم
اياهم ان نفيه اياهم عن ذلك انما هو لانهم لا يدرون ما حكم الله فيهم ووجدنا
في اكثر هذا الطلاقه لهم ان ينزلوهم على حكمهم فعقلنا بذلك ان احكام الله
عز وجل في الاشياء التي لم يعلمها بايه مسطوره انزلها في كتابه او سنه ماثوره
احراما على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اجماع الامه على حكم الله تعالى
في ذلك اذا كانوا لا يجمعون على الامر الا من حيث لهم ان يجمعوا على ما يجمعون عليه
واذ كان الله تعالى لا يجمعهم على ضلاله انا عدمنا ها او كالم نكلفها اولم نتعبدها
لان الله تعالى لم يكلف ما لا نطيق ولم يعبدنا بما نحن عاجزون ان نرجع

في الحادث التي تحدث الي اجتهادنا فيها والي طلبها بما يودي اليه اجتهادنا بعد ان يكون من اصل الاجتهاد في طلب مثل هذا فاذا اداه ذلك الي يقين وتحرر كذلك وسعنا العمل به وان كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل علي ما ادانا اليه اجتهادنا فيه ام لا وعقلنا بذلك ان المفروض علينا في ذلك هو الاجتهاد الذي قد يدرك به الصواب فيه وقد يقصر عنه لاصابة الثواب فيه بعينه ومثل ذلك ما فعله كان في امر سعد بن معاذ لما انزلت قريظة علي حكمه فاطلق له رسول الله صلي الله عليه وسلم الحكم فيهم فحكم ان الربيع المرادي نا اسد بن موسي نا يحيي بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه عن جده قال قالت عايشة رضي الله عنها حضر رسول الله صلي الله عليه وسلم بني قريظة فلما اشتد عليهم الحصار قالوا انزل علي حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فارسل الي سعد قال ابو سعيد الخدري فلما طلع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قوموا الي سيدكم او الي خيركم قال احكم فيهم قال فاني احكم فيهم ان يحكم الله وحكم رسوله وكان الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا الربيع نا شعيب وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب ثم اجتمعا فقالا نا عزالليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخري فانتفخت يده فلما راي ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتي تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتي نزلوا علي حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبت حكم الله تعالي فيهم وكانوا اربع مايه فلما فرغوا من قتلهم انفتق عرقه فمات قال ابو جعفر اولا يجزي ان سعدا قد حكم في بني قريظة بما حكم به فيهم قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك منه قيل ذلك كذلك في الاحكام في الحوادث يستقبل فيها من امر الله الحكم فيها وانه ناجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها وانه ليس عليه اصابة حقيقة ما الاجتهاد في ذلك وان كان قد

عليه ح

نقض عنه واذا كان ذلك واسعا في الدما وفي الفروج كان في الاموال وسوي ذلك وفوق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في القضاة

ومن منهم في النار ومن منهم في الجنة قد ذكرنا فيما تقدم ما ان كنا هذا في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله لا يقضي بين اثنين اسانيد هذه الاثار فغبنا بذلك عن اعادتها في هذا الباب فاما متونها فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس علي جهل فهو في النار فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ان القاضي الذي في الجنة هو القاضي بالحق فقال قايل القاضي بالحق هو الذي وفق علي الحكم عند الله فيما قضي به من ذلك ما بينا في استهلال الاجتهاد الذي يكون معه اصابة الحق وقد يكون معه التقصير عنه فكان جوابنا له في ذلك ان الامر من ذلك بخلاف ما ذكر لان الله تعالي لم يكلفنا ما لا نطيق وقد انبانا علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وابي هريرة الذي ذكرناهما في ذلك الباب بما للقاضي من الاجر اذا اصاب الحق باجتهاده وما له من الاجر اذا اخطاه بعد اجتهاده فكان في ذلك ما قد دل علي ان له ان يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله عز وجل منصوصا ولا في سنة رسوله ماثورا ولا في اجماع الامة عليه موقوفا ولما كان له ان يقضي باجتهاده الذي قد يكون معه التقصير عن ذلك وكان ما يقضي به امر رسول الله صلي الله عليه وسلم اياه بالقضاء به حقا عقد بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتي تقع هذه الاثار ولا تتضاد ووجدنا مثل ذلك قد كان من نبيين من انبيا الله عز وجل وهما داود وسليمان عليهما السلم حكما في الحرث فاختلفا فقال الله عز وجل فيهما كان منهما ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فكان في ذلك ما قد دل انهما قد حكما باجتهاد اباهما من غير ان ينزل الله عز وجل ما يحكمان به فدل ذلك ان كل حكام رسولهما وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سيمر سال به ان يعطيه

حكما بصادف حكمه فاعطاه اياه وقد علمنا انه كان قبل سواله اياه وذلك كان اليه الحكم بحق
النبوه فدل ذلك انه كان يجوز ان يحكم حكما يخالف حكمه ولولا ان ذلك كذلك لما كان
لسواله الله ذلك معنى اذ قد كان اتاه اياه قبل ذلك ثنا بذلك الربيع المرادي ثنا بشر بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني يعيش بن زيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن
عمر بالطايف فسمعته يقول سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سال ربه
عز وجل ان يعطيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي داود
ثنا ابو مسهر قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن ربيعه بن زيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال فاتاه مكان اعطاه وفي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد لمعاذ لما
سأله عما يقضي به حين بعثه الى اليمن على هذا المعنى ثنا ذكر الربيع المرادي حدثنا اسد
ابن موسى وكما ثنا محمد بن جعفر بن اعين ثنا عاصم بن علي بن عاصم قالا ثنا شعبه بن
الحجاج عن ابي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو من اخي المغيره بن شعبه عن رجال من
اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
قال كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن
في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد
رايي ولا الوا قال فضرب صدري بيده فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله قال ابو جعفر ثم كذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده في هذا المعنى كما ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي
ثنا شريك عن الشيباني عن ابي اسحق عن ابي الضحى عن مسروق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب بقضيه الى عامل له فكتب الكتاب هذا ما اراني الله عز وجل عمر
فقال لا تحدث كتب هذا ما راي عمر ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر
ومثل ذلك ما كان عن عبد الله بن مسعود لما سئل عن الرجل الذي تزوج امراه
فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا حتى توفي فقال فيها برايي فان يكن خطا فمن قبلي
وان يكن صوابا فمن الله وسنذكر ذلك باسانيده في موضعه من كتابنا هذا
ان شا الله وفي ذلك ما قد دل على ان مذهبهما كان في هذا المعنى كما صححنا عليه

فاصيام

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

الا ثنا في هذا الباب

عليه وسلم في المحرمة التي كانت قبل حجته من التاميرفيها ومن كان امره فيها من
ابي بكر ومن علي رضي الله عنهما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد
الدوري ثنا ابو نوح وزاد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث براه الى مكة مع ابي بكر ثم بعثه بعلي فقال
له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقه فاخذ الكتاب منه فانصرف ابو بكر
وهو كيئيب فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا الا امرت ان ابلغه انا او رجل من
اهل بيتي وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد يعني ابن
العوام عن سفين بن الحسين عن الحكم بن عتيبه عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهولاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغضبا فخرج
ابو بكر فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره على الموسم وامر عليا ان ينادي بهولاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام
التشريق فقال اذن من الله ورسوله بريء من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مومن قال
فكان علي ينادي بها فاذا ابو هريرة قام فنادي بها وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن حماد ثنا الوضاح وهو ابو عوانه اه قال ثنا ابو
صخر ثنا عمرو بن ميمون قال اني لجالس عند ابن عباس اذ اتاه شعبه رمط فذكر قصه
قال فيها وبعث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بسوره التوبه وبعث عليا
خلفه فاخذها منه قال لا يذهب بها الا رجل مني وانا منه وحدثنا محمد بن
علي بن داود ثنا احمد بن عمران الاخنسي وحدثنا هذا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا سالم بن ابي حفصه عن جميع بن عمير التيمي قال قال لي عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه

وعمر رضي الله عنه براه حين اذا كان من طريق مكة بكذا وكذا اذا هما براكب فاذا هو علي رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر هات الكتاب الذي معك فقال اما لي يا علي قال لا والله ما علمت الا خيرا
فرجع ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سألني
قال اجل ولكن امرت ان لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي هكذا في حديث محمد بن
علي وفي حديث شهد او رجل من اهل بيتي علي بن ابي طالب وحدثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا ابراهيم بن عمر بن فارس ثنا حماد عن سماك بن حرب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث براه الى اهل مكة مع ابي بكر ثم بعث عليا رضي الله عنهما فقال لا يبلغها الا رجل من
اهل بيتي وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثم
ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن شعيب الى اسحق بن ابراهيم قال اقرأ علي
ابي فزارة موسى بن طارق عن ابن جريج حدثني عباس بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرته بالجعرانة بعثنا ابا بكر على الحج
حتى اذا كنا بالعرج نثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التلبية
فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعله ان يكون رسول الله فنصل معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر اميرا ورسول
قال لا بل رسول رسلني رسول الله ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة
فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم
فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فخرجنا معه حتى اذا كان
يوم عرفة قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي
فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافاض فلما رجع ابو بكر رضي الله عنه خطب الناس
فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم ومناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى
ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون
وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ براءة على الناس
حتى ختمها فقال قابل فقدروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما فقدان اذا كان

بهذه الاشياء التي روينا مضافة الى علي كانت بامر ابي بكر فذلك ما حدثنا ابن ابي داود
ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وما قد حدثنا هذا عاصم بن علي ثنا ليث عن عقيل عن محمد بن شهاب
قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين
بعضهم بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قال هذا القايل فقد اخبر حديث ابي هريرة هذا على ان التبليغ بهذه الاشياء انما كان من ابي
بكر لا من علي وهذا اضطراب في هذه الاثار سديده فكان جوابنا له في ذلك انه ما
في ذلك اضطراب كما ذكر لان الامر في تلك الحجة انما كانت لابي بكر رضي الله عنه خاصة
لا شريك له فيها وكانت الطاعة في الامر والنهي لابي بكر لا لاي سواه فمن اجل ذلك بعث ابا هريرة
في المؤذنين الذين كانوا معه ليتمثلوا ما يلزمهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ويدل على ذلك ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر اخبرنا شعبة عن
المغيرة عن الشعبي عن الحارث عن ابي مريم عن علي قال كنت مع علي رضي الله عنه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم براءة الى اهل مكة فكنت نادي حتى صحل صوتي فقيل
باي شيء كنت تنادي قال امرنا ان ننادي لا يدخل الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم قد كان كانت له عهد فاجله الى اربعة اشهر واذا مضت الاربعة الاشهر
فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك
فهذا ذلك ان نبا ابي هريرة رضي الله عنه انما كان بما بلغه علي رضي الله عنه عليه وان
مصيره الى علي كان بامر ابي بكر لان الامر كان اليه اذ كان هو الامير في تلك الحجة
حتى رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا منها وفي بيان من ذلك علو المرتبة
لابي بكر في امرته على المبلغ عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لا يصلح ان يكون
المبلغ عنه الا موقنا ايضا علو مرتبة علي رضي الله عنه باختصاص رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بما اختصه به من التبليغ عنه وفي ذلك ما يجب على اهل العلم الوقوف

على منزله كل واحد منهما حتى يوفوه ما جعله الله له ولا ينتقصوه منه شيئا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثه ابا بكر على الحج في تلك الحجه الذي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب بمن استمراره الى ذي المجاز كما روي عن ابن عباس بما يخالف حديث جابر الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب

حدثنا ابراهيم بن ابي داود نا المقدمي نا فضيل بن سليمان النميري نا موسى يعني ابن عقبه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فلم يقرب الكعبه ولكنه استمر الى ذي المجاز بخبر ان من مناسكهم وبيعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه من قبل ذي المجاز وذلك انهم لم يكونوا تمتعوا بالحج الى العمره فقال قائل كيف تقبلون هذا وفيه ترك شيء من اسباب الحج وهي طواف القدوم والخطبه بمكه في اليوم الذي قبل التروية والمبيت بمنى الوقت الذي يبيته الحاج فيها ثم يصيرون منها الى عرفه فكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ابي بكر مما في هذا الحديث كان لمعنى يجب الوقوف عليه ويعلم لانه كانت سوق ذي المجاز احد الاسواق التي كانت العرب تجتمع فيها للتبايع والتجارات فمنهم من يحج ومنهم من يتجر فاراد ابو بكر ان يجتمعوا في موسم الحج ليسمعوا ما يزاعليهم مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له علي بن ابي طالب ان فما روي في سوق ذي المجاز انه كان كذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل نا سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ وذو المجاز ومجنه اسواقا في الجاهليه فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا ان يتجروا فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج هكذا حدث به ابن ابي عقيل عن ابن عيينه وقد حدث به غيره عنه بخلاف ذلك كما حدثنا فهد نا ابن الاصبهاني نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس وعن عبد الله بن ابي نجيح عن ابن الزبير كانت عكاظ ومجنه وذو المجاز اسواقا في الجاهليه يتجرون فيها فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا منها فانزل الله في البقره صلى الله عليه وسلم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم

الحج وكان الذي كان من ابي بكر من استمراره الى ذي المجاز لما ان الناس جميعا لم يوافوا الموسم ليسمعوا ما يزاحاك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثه فيه وعسى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بذلك ثم صار الى عرفه بالناس فوقف بها وهي صلب الحج الذي لا يتم الا به ثم رجع الى مكه بعد ان سار الى المزدلفه وبعد ان رمى وحلق حتى طاف بالبيت طواف يوم النحر وهو طواف الزياره الذي لا يتم الحج الا به ولا اختلاف بين اهل العلم ان من طاف ولم يكن طاف عند قدومه بالبيت انه يرمل في الثلثه الاشواط الاول منها اولم يرمل في الطواف الذي يرمل فيه وهو طواف القدوم وانه يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروه كما يسعى بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر وقد كان طاف طواف القدوم من تركه الرمل فيه ومن تركه السعي بين الصفا والمروه ولما قبل ابو بكر امر الخطبه التي قبل يوم التروية بمكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له على مكه عامل له عليها وهو عتاب بن اسيد الاموي يخطب الناس بمكه في ذلك اليوم ثم وافى ابا بكر بالناس بعرفه فعرفهم بقيه حجهم فكان الذي فكان من ابي بكر في حجه مما اليه القيام بين الناس اذ كان امير الموسم في حجتهم لا ينقض فيه عما جبيان يفعله امير الحاج في حجه بالناس وهي حجه لم يكن قبلها في الاسلام حجه الا حجه واحده حجها الناس عتاب بن اسيد في سنه ثمان وبيان انها كانت احق بذي الحجه لان الزمان انما استدار الى ذي الحجه في الحجه التي حجها ابو بكر بالناس وامر الحج وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنه التي بعدها في ذي الحجه وجرى الامر في ذلك اليوم اليقين

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القرآن من سجوده فيه وتركه السجود فيه حدثنا الطحاوي نا محمد بن علي بن زيد المكي نا سعيد بن منصور نا الحرث بن عبيد ابو قدامه الايادي عن عطاء الوراق عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول الى المدينه قال الطحاوي فكان في اسناد هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه فاردنا ان نعلم من هو فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قد حدثنا قال نا موسى بن سهيل بن بكر بن خلف نا ابراهيم بن القسم عن الحرث بن عبيد عن عطاء الوراق

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر الى المدينة تركها فوقفنا بذلك على الله عكرمة مولى ابن عباس واستفهمنا بذلك قبول هذا الحديث وناسله والنظر في احوال رواته وهل لابن عباس عليه معارض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره فيه ام لا فوجدنا النجي دار عليه الحارث بن عبيد فذكر البخاري ان عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال هو احد شيوخنا وما رايناه الا خيرا وكان هذا من عبد الرحمن بن مهدي اخبارا عن جلالة مقداره عنده وسند ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث ما قدمناه سليمان بن شعيب الكيساني قال نا الخصيب بن ناصح قال نا همام بن يحيى عن ابن جريج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث هل روي ما يؤيد وقفه ام لا فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الاشج عن بقير المزني قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال لما بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ووجدنا بكار بن قتيبة قد قال نا روح بن عبادة نا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت ووجدنا عبد الغني بن نفيل قد قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك قال ووجدنا عبد الغني قد قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى هاتين قال ووجدنا المزني قد قال نا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت قال ووجدنا بكار بن قتيبة

عمر بن نبه

قد قال نا ابو داود روح واللفظ لابي داود قالا نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت قال فلم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد قال نا ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا بكارا قد قال نا روح بن عباده ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد قال نا عمر قالا نا مالك ح ووجدنا يونس قد قال اخبرنا ابن وهب ان سليمان بن بلال حدثه عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال ووجدنا ابراهيم بن ابي داود قد قال نا سدد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال رايتنا بالمدينة رضي الله عنه سجد باذا السماء انشقت فقيل له فقال رايت ابا القاسم او النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال ووجدنا ابن خزيمة وفهد قد قالا نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في اذا السماء انشقت قال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رايتك تسجد فيها قال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا المزني قد حدثنا قال نا الشافعي اخبرنا الدراوردي نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ذكر مثله سواء قال ووجدنا يونس قد قال اخبرنا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن بن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين قال الطحاوي فوقفنا بما رويناه عن ابي هريرة رضي الله عنه على سجوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل وانه كان تصلانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته اياه بالمدينة لا بمكة كما نا ابراهيم بن ابي داود نا الفريابي نا يحيى بن سعيد الاطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سجدات قال وكان الزهري اذا قرأ سجدة من
عينه سأل عمن بقي يسجد قال سمعت مالك بن انس يقول سمعت ابا مصعب
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ورجل من بني عدي يؤم الناس فسمعته يقرأ في
صلاة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين وكان رجلا
له عندنا محل فلان ياخذ احدهما ويعطي بالاخر فقلت ويل لفلان فكان ما رويناه
عن ابي هريرة رضي الله عنه من هذا ما يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه لان الذي
رويناه عن ابن عباس هو اخر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل
بعد ان قدم المدينة وفي هذا سجوده فيه بعد ان قدم المدينة وكان هذا عندنا اولى
لان اثبات الاشياء اولى من نفيها وقد يجوز ان يكون ابن عباس قال من ذلك ما
رويناه عنه لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد ان قدم المدينة وكان من ذلك
انه فعله بعد ان قدمها اولى فقد قيل فقد شهد ما قال ابن عباس في ذلك
ما قد روي عن زيد بن ثابت فذكر ما قدمنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
محمد اسماعيل بن ابي فديك ح وما قدمنا بكار بن قتيبة قال وهب بن وهب قال ابو
عبد الحكم عن ابن ابي ذئب قال كان ابن ابي ذئب عن زيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها قال وما قدمنا فهد بن سليمان قال علي بن معبد قال اسماعيل بن ابي اويس قال ابن
جعفر عن زيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال وما قدمنا يونس قال ابن وهب اخبرني هو صخر عن زيد بن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد احد منا وما قدمنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ابو زرعة حدثنا حيوة قال ابو
صخر ذكر باسناده مثله فكان جواب هذا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انه لا دلالة له ايضا على نفي السجود في المفصل وان كان الذي كان من زيد بن
ثابت ايضا بالمدينة لانه قد يجوز ان يكون كان من ترك النبي صلى الله عليه وسلم

السجود فيها حينئذ كان لمعنى منه عرف ذلك اما لانه كان في وقت لا يصلح السجود فيه
من الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها او لانه كان على غير طهارة فمن احد ذلك كان
منه اولى لان لتاليا السجدة عنده فذلك له السجود فيها او الترك لها فقد كان على
ذلك غير واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم سلمان الفارسي كما قدمنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ابو عامر قال سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
سمعت سلمان يقوم فقرأ والسجدة فقال الا تسجد فقال لانا لم نفضلها ومنهم
عبد الله بن الزبير كما قال علي بن شيبة قال عبد الله بن بكر السهمي قال حاتم بن
ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم
يسجد فقام الحرث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد
اذ قرأت السجدة فقال اني اذا كنت في صلوة سجدت واذا لم اكن في صلوة
فاني لا اسجد فاذا احتمل ان يكون نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها لمعنى من
هذه المعاني التي ذكرنا لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن نزل السجود
فيها ولا دفع ان يكون فيها سجد وكان ما رويناه عن ابي هريرة رضي الله عنه باثباته
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن
عباس الذي ذكرناه قبله والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لابي بن كعب رضي الله عنه
امرت ان اقرأ عليك القرآن او امرت ان اقرئك القرآن حدثنا الطحاوي قال
ابراهيم بن مرزوق قال عفان بن مسلم قال عبد الله بن المبارك اخبرني الاجلح عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقرأ عليك القرآن قال الله سماني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ
على بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون يا اسحيما
حدثنا الطحاوي قال الحسن بن عبد الله بن منصور قال الهيثم بن جميل قال ابن
المبارك ثم ذكر باسناده مثله فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايا رضي الله عنه انه امر ان يقرأ عليه القرآن وقد روي ان الذي

كان قال لخلاف ما في هذا الحديث كما ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن اسلم
المنقري عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن اسباط عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت علي سوره وامرت ان اقرئيها قال فقلت له ففرحت قال لا وما يبتغي
وهو يقول بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا فكان في هذا الحديث انه امر صلى الله
عليه وسلم ان يقرئه سوره من القرآن انزلت عليه وكان اسناد هذا الحديث ثابتا والحديث
الذي قبله بخلاله اسلم المنقري ولعلو قدره في الرواية علي قد الاطلاع فيها ولعلو سعيد
ابن عبد الرحمن في ذلك علي عبد الله بن عبد الرحمن وشهرته وكثره رواياته قال وحدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن قتاده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا ابيا فقال له ان الله عز وجل امرني ان اقرا عليك قال الله عز وجل سماني لك قال
الله سماك لي فجعل يبكي قال قتاده وتبينت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب فكان في هذا الحديث قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي فوافق
الحديث الاول وكان فيه ان الذي قراه سوره من القرآن ولم يكن فكان بذلك قارئا عليه
القرآن قال وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ايضا ثنا حماد بن سلمه اخبرنا علي بن زيد
عن عمار بن ابي عمار قال سمعت اباحيه البدري قال لما انزلت لم يكن الذين كفروا الي اخرها
قال جبريل عليه السلام يا رسول الله ان ربك عز وجل يامرك ان تقرئها ابيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقرئك هذه السوره قال ابي وذكرت ثم يا رسول الله
قال نعم فبكي ابي رضي الله عنه فكان في هذا الحديث انا الذي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرئه ابيا قرآنا انما هو سوره منه ومنا جاز منه في اللغه ان يطلق عليه
اسم القرآن موجود في كتاب الله تعالي منه قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله واذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله اذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن وانما كان
علي الذي سمعوه منه لا من القرآن علي كله وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما تقدم ما في كتابنا هذا ان الذي كانوا سمعوه هو ما كان يقرؤه في صلاة
الصبح فان لم يكن ذكرناه فسنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالي

واما حمل علي ذكر ما حدثنا به في هذا الباب ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان ذكر لنا ان
الشافعي رحمه الله قال له احمل الاشياء علي ان لا سجود في المفصل من القرآن حديث ابي بن كعب في
جوابه عطاء بن يسار لما سأله عن السجود في المفصل فاعلمنا الا سجود فيه وذكر ما ثنا
محمد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سال
ابي بن كعب اني شئ من المفصل بحده قال لا قال ابي قد قرا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن فمن مواضع السجود من وقف علي ما حده فيه منه وعلي ما لم يحد فيه منه فكان
فيه ان يكون في المفصل سجود مما فدل علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسجد فيه في قراءته اياه عليه قال فنقلناه لك الي ابناء ابي عمران فقال هذا كلام
فاسد لانه لو كان ما حكاه عن ابي يقتضي ان يكون في المفصل سجود لكان ما روي عن
عبد الله بن مسعود من السجود في المفصل اذل علي ان فيه سجودا من ذلك لان ابيا
وان كان قد قرا عليه القرآن او اقراه القرآن علي ما قيل في قراءته عليه او في اقراه
اياه منه ما يجب ان بعض القرآن لا كله اذا كان ابن مسعود قد حضر عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن علي جبريل في اخر عرضه عرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ما قد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
سمعت شريكا يحدث عن عبد الله النخعي وابو معويه ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال
لي عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرا قلت القراءه الاولي قراءه ام معبد قال ايل مي
الاخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن علي جبريل عليه السلام في كل
عام مره في كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود
فعلم ما نسخ وما بدل فكان اختصاص ابن مسعود في حضوره تلاوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم القرآن كله علي جبريل والذي مع ابي عبد الله يعني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم في قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي وفي اقراه اياه من القرآن ما قد
روي ان بعضه لا كله وقد يحتمل انه كان قرا عليه القرآن فلم يسجد له اذ لم يجد وكيف
وانما ذكر انه قرا عليه ما لا سجود فيه وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه السجود
في المفصل او فيما روي عنه من السجود فيه فذكرنا ما قد ثنا بكار بن قتيبه ثنا يحيى بن حماد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان الا وعنده وصيته قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك قال عبد الله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي قال الطحاوي فكان في هذه الآثار ما فذكر فيها ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية وحض عليها ان وقد تكلم ان ناس في المراد بذلك وكان الشافعي رضي الله عنه فيما حكى لنا المزني عنه يقول معنى ذلك ما الحزم لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ويحتمل بالمعروف في الاخلاق الا هذا لامر حتمة الفرض قال الطحاوي وقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى هو اولى بتأويله من هذين المعنيين وهو ان الله عز وجل فذكان حكم عباده ما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وكان ذلك من الله عز وجل قبل ان يفرض المواريث في الزكات ثم فرضها فيما بعد ذلك فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وان كان ذلك لم يرد الا من وجه واحد وهي ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عن ان اهل العلم قد قبلوا ذلك واحبوا به يعني بذلك عن طلب الاسناد فيه فلما كان والد الرجل وافر يأوه لا يستحقون من ماله بعد موته الا ما يوصي لهم به منه وهم احق بعد موته من غيرهم من الاجنبيين كان الواجب عليه الوصية لهم حتى يستحقوا ذلك دون من سواهم حتى نسخ الله عز وجل ذلك فبين ببرئه وبين من سواه من قرابته لم ينسخ ما في الآية من الامر بالوصية له فلم يجد معين لتأويل هذا الحديث اولى به من هذا المعنى والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء

قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب سدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم

نا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان بنا فاذا السما انشقت قال وسألت سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن ابن زياد عن شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال كان عبد الله بن مسعود يقول عزائم السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق فمكان في هذا سجود عبد الله في المفصل ولا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع السجود فكان في حديث ابي بن السجود في المفصل لا يرى عبد الله ولا له الا سجود فيه فيما معنى ما روي عن ابن مسعود وما فيه اثبات السجود فيه ادل على انه موضع سجود لها قد ذكر ما قال الطحاوي وما وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة وما قد صح عندنا عنه الا فيما في المفصل من ذلك لا فيما سواه من القرآن وعنينا بما عن ابن مسعود وان عمر من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة كان ابن عباس قد قال فيه ما ذكرناه عنه في هذا الباب

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

حدثنا الطحاوي نا محمد بن عمرو بن يونس نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده قال وحدثنا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطاء ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ له مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا يزيد بن سنان نا شيبان بن فروخ نا حماد ابن سلمة نا سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان الا وعنده وصيته قال وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك ويونس ان نافعا حدثهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال وحدثنا ابو اميه نا شابة بن العاد عن نافع عن ابن عمر

وكان اهل الكتاب يبدلون رؤسهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه قال وثنا محمد بن عبد العزيز الايلي
حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ثم ذكر مثله قال الطحاوي قال قايل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتضعفونه لمجيئه موافقة اهل الكتاب مع تبديلهم لكتابهم وتحريفهم اياه عن مواضعه
واشتمالهم به على كثير قليل مع رواياتكم عنه صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد علي بن معبد ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد الانصاري ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابي عن ابيه ان ابا سلمة الانصاري
اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل
تتكلم هذه الجمازة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تكلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله ورسوله وكتبه فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم
قال وما قتصها محمد بن عزيز ثنا سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب وحدثني ابن ابي سلمة
ان ابا سلمة الانصاري اخبره ثم ذكر مثله سواء قال فاذا كان اهل الكتاب غير مقبول
اخبارهم لما فيها مما يجوز ان يكون فيها من الكذب على الله وعلى رسوله كانت افعالهم
كذلك ايضا فكان مجوبا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث
ابن عباس مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق اهل الكتاب على ما كانوا عليه
منه فندبنا على الاشياء التي كانت تخفى موافقة اهل الكتاب عليه فيما لم يؤمر
فيه بشئ وهو سدلهم رؤسهم اذا كان فيما فذكان واسعا له فرق راسه وكان واسعا له
ما فعل من سدل شعره اذ كان كل واحد منهما لم يكن مما لله تعالى فيه امر فكان واسعا
ان يفعل ما شاء منهما ان يفعل وكان اهل الكتاب فيما كانوا يفعلون في ذلك فذكان محتملا
ان يكون كان ذلك منهم بشئ كانوا امروا به في كتابهم وكان من سواهم من
العرب انما كانوا اهل اوثان وعبادة اصنام فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعل مما ذكر في هذا الحديث ما كان اهل الكتاب يفعلونه فيه اذ كان قد

يجوز ان يكون كان منهم لما ذكرنا واما حديث ابي غسيلة فليس من هذا المعنى في شئ لان
الذي فيه اخبار عن شئ بعينه اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته ان يقولوا عند ذلك فاما ما له مما يجزهم به اهل الكتاب مما عليهم
ان يقولوه في حديث ابي غسيلة حتى لا يصيروا بان كان كذبا ولا يكذبوا به ان كان
صدقا فقد بان بحمد الله ونعمته الانصاف في شئ من هذين المعنيين المذكورين في هذا
الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان
من الطلاقة للمرأة المتوفى عنها زوجها من الدار الذي جاءها فيه نعيه
ومن امره اياها بعد ذلك ان تمكث فيها حتى يبلغ الكتاب اجله

قال الطحاوي ثنا يونس ثنا انس بن عياض اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري عن
زينب ابنة كعب قالت اخبرتني الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من
دور الانصار شاسعة عن دور اهلي فلما اكره القعود فيها وانه لم يترك لي نفقة ولا مال
يملكه ولا نفقة ينفق علي فان رايت ان تحول الي اخي وتكون امري عنده فانه اجمع لي في
شاني واحب الي قال نعم فانتقلت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او دعي له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله
فقال امكثي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل الي بها عمر رضي الله عنه فسالها فاخبرته فقضى به
قال الطحاوي هذا حديث جليل المقادير وعلى صحة اسحق الذي حدث به
السر وقد رواه عنه واحد من جلة اهل العلم ممن يتجاوزونه في السن عنه ممن رواه
عنه ممن هو كذلك ابن شهاب الزهري فكان يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عمن اخبره عن زينب ابنة كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد
الخدري من فريعة ابنة مالك اخت ابي سعيد الخدري ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كلها
غير ان الزهري لم يذكر في حديثه هذا يونس بن يزيد عن حدثه عن زينب

ابن كعب فاتينا ذلك لنعلم هل هو سعد بن اسحق ام لا فوجدنا احمد بن شعيب قد قال نا محمد بن نصر المروزي نا ايوب بن سليمان بن بلال نا ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة ان عمته اخبرته عن فريعة بنت مالك اخبرتها انها كانت عند رجل من بني الحرث بن الخزرج ثم ذكره بمعاينة كلها غير ما كان من عثمان في ذلك فانه لم يذكره قال الطحاوي فوقفنا بذلك على ان الرجل الذي حدث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه لسعد بن اسحق هذا ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري كما قد نا يونس نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن اسحق ثم ذكر باسناده مثله وذكر فيه ما ذكر انس في حديثه مما كان من عثمان في ذلك قال وكذا قال نا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله ومنهم يزيد بن محمد القرشي كما قد نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب بن الليث حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده وبقصة عثمان التي فيه مثله ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن ابي ذئب كما نا محمد بن عبد الرحيم المروزي نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة ثم ذكر باسناده مثله غير قصة عثمان التي فيه فانه لم يذكرها ومنهم مالك بن انس كما نا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله وفيه ذكر قصة عثمان رضي الله عنه ومنهم شعبة وروح بن القاسم كما قد نا ابن ابي داود نا محمد المنهال نا يزيد بن زريع حدثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم سفيان الثوري كما نا علي بن شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قصة عثمان فيه ومنهم نهير بن معوية كما قد نا ابن ابي داود نا عمرو ابن خالد نا نهير بن معوية عن سعد بن اسحق فاسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله ولا ندري اذكر قصة عثمان او لم يذكرها ومنهم محمد بن اسحق كما قد نا ابن ابي داود نا الوهبي نا ابن اسحق عن سعد بن اسحق وذكر باسناده مثله وذكر فيه قصة

عثمان رضي الله عنه غير انه قال كان الفريعة الفريعة ومنهم ابن جريج كما نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلا يعني ابن كريب نا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قصة عثمان فيه وقال كان الفريعة الفارعة ابنة مالك ومنهم حماد بن زيد كما نا احمد بن شعيبان قتيبة بن سعيد نا حماد وهو ابن زيد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله وقال عن فريعة ولم يذكر قصة عثمان ومنهم يحيى بن عبد الله ابن سالم العمري كما قد نا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد ابن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم وهيب بن خالد كما حدثني فهد نا موسى بن اسماعيل نا وهيب بن خالد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم مروان ابن معاوية الفزاري كما نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا احمد بن منيع نا مروان بن معوية عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه قال الطحاوي فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريعة الحاق باهلها والتقلة اليه من الدار التي جاها فيها بغي زوجها فاحتمل ان يكون ذلك كان قبل ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكرها انه لم يخلف لها ما تسكن فيه ولا ما تنفق منه عليها فاطلق لها التقلة والالحاق باهلها لذلك واحتمل ان يكون اطلق لها ذلك لانه لا مسكن لها في منزل لو كان خلفها زوجها ولا نفقة لها من ماله لو كان خلفه اذ كان ماله وسكنه فتحرج ان يملكه عمونته الى مرجعا اليه والله اعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار اليه من ذلك ثم تاملنا امره اياها بما بعد ذلك ان تعتد في البيت الذي جاها فيه بغي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ان كان امرها بخلاف ذلك ما هو فاحتمل ان يكون كان ذلك منه لان جبريل عليه السلام كان حاضر ذلك فرجع به فعمل بما امر الله من امر الفريعة بما امرها به من ذلك اذ كانت اعتدت انها في دار لم يزعجها منها اهل زوجها وان كان لهم ان يزعجوها منها اذ كانت لهم دون زوجها لانه لم يكن يملكها ولكن قد كان من حقهم تخييرها حيث شاؤا ان يحضوها الخباء طالن زوجها

من ان يحبها ولد يكون منها وقد فرق لهذا من اهل العلم غير واحد منهم ابن فرحون في مناسكهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لاولياء زوجها تحصينها في عدتها حياطة لزوجها الذين هم اولياؤه ان يجعله ولد تاتي به ليبرئه فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا لم يخرجوها من ذلك المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه فتكون فيه حتى يبلغ الكتاب اجله حتى احكم جبريل عليه السلام انه رجعوتهم الى ان لهم ان يطلبوها وكان الذي كان من جبريل عليه السلام من ذلك كمثل الذي كان منه في حديث ابي قتادة الذي سأله فقال ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امره به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل حدثناه يونس انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ح وحدثناه المزني نا الشافعي عن مالك بن انس ثم اجتمعا جميعا فقالا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا قال وحدثنا المزني نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر مثله سواء فكان هذا محتملا ان يكون في حديث المربيه والمعنى الذي ذكرناه من حقوق اولياء الميت في زوجته التي تقوم عليها كحكاه ثنا المزني عن الشافعي وهو قول احسن والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيل من كراهته له ونهيه عنه وعن هم عنه وعن سوء ذلك منه فيه قال الطحاوي ثنا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسما ابنة يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه قال وحدثنا سليمان نا ابو نعيم نا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصاري عن اسما ابنة يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا فيهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لا تقتلوا اولادكم سرا ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما فكان ذلك على التحذير منه اياهم انه قد يكون منه دعثرة الفارس عن فرسه وكان ذلك منه والله اعلم على ما كانت العرب تقوله فيه فحذرهم من ذلك وان كان لم ينزل عليه من الله فيه تصديق لها فلا تكذب بها فيما كانت تقوله من ذلك على الاشفاق على اولادهم لا على ما سوى ذلك من تحريم عليهم ما يكون سببا لذلك الغيل المخوف على اولادهم كما قد ثنا بكار بن قتيبة نا ابو عامر العقدي وكان يزيد بن سنان ثنا موصل بن اسمعيل ح وكما قد ثنا محمد بن سليمان نا ابو حذيفة قالوا نا سفيان الثوري نا الكبير ابن الربيع عن القسم بن يحسان عن عمه عبد الرحمن حرمله عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر الصفرة وتغيير الشيب والتحتم بالذهب وجر الازار والترجل بالزينة بغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم والرقى الا المعوذات قال وكما قد ثنا يزيد نا الحسن بن عمر بن شقيق نا جرير بن عبد الحميد عن الكبير ابن الربيع عن عمه له القاري ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعنا الكبير يحدث ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد الصبي وهو بالغيل الذي ذكر انه غير محرمه فلذلك كان كراهيته لما كره من ذلك كانت كراهيته لا تحريما لها فقال قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عنه فذكر ما قد ثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله ابن بكير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضار احد لضر فارس والروم

فكان جوابه له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ان الكراهة بلا نهي معها كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما لا لانه حرام ولكن لما
خاف من ضرره على من يفعله وقد ذكرنا ما قد روي في ذلك مما تقدم في كتابنا
هذا منا والدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن نهيه عن الغيل لتحريم ما قد نا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جذامة ابنة وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال وما قد نا محمد علي بن زيد المكي
حنا القعنبي حنا مالك ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه جذامة واوقفه
على عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قد نا بكار بن قتيبة نا ابراهيم بن ابي الوزير ح وما قد
نا محمد بن خزيمة نا ابو مسهر قال اخبرنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن
جذامة ابنة وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد نا علي بن سعيد نا يحيى بن اسحق
الساحيني نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة ابنة وهب
الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد نا ابراهيم بن ابي داود نا سعيد بن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن نا عروة عن عائشة عن جذامة ثم ذكر
مثله قال وما قد نا الربيع بن سليمان الازدي نا ابو زرعة انا حيوة عن ابي الاسود انه
سمع عروة يحدث عن عائشة عن جذامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد نا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالا نا المقرئ نا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جذامة ثم ذكر مثله فكان
في هذا الحديث ما قد دل على ان الاقامة صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عنه ما كان عندهم اياه لما
وقف على ان ذلك لا يضر فارس والروم في اولادهم وقد كانت بقيت بقية منه
في قلوب العرب حتى روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ما قد نا ابراهيم بن
مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن خفير عن ابيه
قال اتاني فرزدق وترك ابنه فارضعته امراتي فحلفت الا افرق بينهما حتى يعظم

الصبي على ست او اربعة اشهر فقيل لي قد بانت منك امراتك فاتيت عليا رضي الله عنه فقال
ان كنت حلفت على بر فقد بانت منك امراتك والا فلم تبن امراتك وقد كان مالك بن انس
ذهب الى هذا المعنى فسئل عن رجل يزكي امراته وهي ترضع حتى يعظم ولدها فابت ذلك عليه
وطلبت منه وطيه اياها فقال لا ارى لها حجة في ذلك ولا يكره على ذلك كانت فيه يمين
او لم تكن واري قول علي رضي الله عنه في ذلك يحسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى
عن الغيلة قال مالك وهو ان يطا الرجل امراته وهي ترضع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم
بذلك حين ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلم ينه عنه فليس هذا مما يقضي لها به ولا يجبر عليه
وانما ذلك ما كان على وجه الاضرار وليس هذا مضارا اذا اراد اصلاح ولده
فلا اري لها في ذلك قولا ولا يكره في ذلك علي وطيه اياها هذا ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن
القاسم في سماعه اياه منه وقد خالف ذلك اخرون منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوه في
ذلك مولبا منها ان حلفت ان لا يفرق بينها حتى يعظم ولدها اذا كان بينه وبين تمام الحولين
اربعة اشهر فصاعدا ذكر ذلك لنا ابن ابي عمران عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن بعد خلاف
ذكره فيه بينه وبين اصحابه وهذا القول عندنا اولى القولين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وكان الممتنع منه لزوجته
كالممتنع من مثله في عزال الرضاع وقد زعم زاعم وهو الليث بن سعد ان قوما يقولون
ان الغيل جماع الحامل لا جماع المرضع ذكر ذلك زيد بن بشر عن ابن وهب فاما مالك
فكان مذهبه فيه انه جماع المرضع كما ساق يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك وما قد نا
يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك وما قد نا محمد بن علي بن زيد نا القعنبي عن مالك فكان ما قاله مالك
عندنا مما قاله الليث فيه لان عند العرب ما قد ذكرنا في اشعارها وما قد فخرت به
نساؤها فاجاز لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ابو عبيد والزبير والاصمعي
وغيرهم الغيل ان يجامع الرجل المراة وهي ترضع قال والعرب تقول للرجل تمدحه ما
حملت امه وضعا ومنهم من يقول تضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته بينا ولا ابانته

ميتا فقولهم ماحملته وضعا يريد ماحملته على جنس ولا اوضعته غيلا يعنون انها ماوطئت
وهي ترضع قولهم ولا وضعته منا يعنون ان خروج رجله قبل يديه في الولاده يقال منه
مونث للمراه التي ولدته لذلك للولد مونث وقولهم ولا اباته ميتا وبعضهم يقول ولا اباته
على مافه فانه شده البكاء فذلك في الغيل على ما قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من
النبي صلى الله عليه وسلم في باحته وطي المرضع ما فذ حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب اخبرني عياش بن عباس قال واخبرني ابو النضر عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص ان اسامه بن زيد اخبره والده سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال
لم قال اشفق على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك فلا ما كان
ضر ذا فارس والروم قال ابو عبيد فيما اجازه لنا علي فاما قوله يعني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس فيدعثره يقول لحديثه ويطلحه
بعد ما صار رجلا فذكب الخيل والله نسأله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب والشعر من كراهه ومن
اباحه قال الطحاوي فذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرمله
عن عبد الله بن سعود في العشره الاشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرههما
تغيير الشيب وكان احسن ما حضرنا في ذلك انا فذ وجدنا عن صلى الله عليه وسلم ما فذ ثنا
عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمه وسليمن بن يسار عن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم قال وما فذ ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب وما فذ ثنا عمرو بن
نصر ثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمه اخبره ولم يذكر
سليمن بن يسار عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله صح وما فذ ثنا
ابو شريح محمد بن زكريا الغلابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمه وسليمن بن
يسار عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما فذ حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري

عن ابي سلمه ولم يذكر سليمن عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير
انه قال فخالفوا عليهم فاصبغوا قال وما فذ ثنا ابو عامر ثنا محمد بن الفتح الاسدي عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمه ولم يذكر عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم قال وما فذ ثنا ابرهيم بن ابي داود حدثني
عمرو بن سلمه قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وسليمن بن
يسار عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ان فكان في هذه
الاثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى كانوا لا يخضبون فعقلت
بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في الذي على مثل ما كانوا عليه لما فذ ذكرناه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما لم يوحى فيه شيء يحب موافقه اهل الكتاب على ما
هم عليه منه فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احدث الله عز وجل له في شريعته
ما يخالف ذلك من الخضاب فامره بخلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه وعقلت
بذلك ان جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الامر باستعمال الخضاب متاخر عن ذلك
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما فذ ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا ابو معويه
الضرير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وما محمد علي بن داود ثنا احمد بن خالد الصبيحي ثنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ن
وما فذ حدثني علي بن معبد وابو اميه قالا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا هشام بن
عروه عن عثمن بن عروه عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الطحاوي فاضطرب علينا حديث
عروه هذا في اسناده فرواه ابو معويه عن هشام عن ابيه عن عايشه ورواه عيسى
ابن يونس عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ورواه ابن نمير عن هشام عن
اخيه عثمن عن ابيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد ثم رجعنا الى ما روي
عن غيره فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ابا اميه فذ ثنا قال ثنا فيه
ابن عفه عن سفين عن الاجلح عن ابن بريده عن ابي الاسود عن ابي ذر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
قال الطحاوي فجاء هذا مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه ووحدثنا بحر بن نصر قال
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن وهب اخبرني بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي
قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه كثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قال ووحدثنا هذا قال ثنا احمد بن حميد عن
عبد الله بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن اسماء قالت لما كان يوم فتح مكة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي قحافة وكان رأسه ولحيته كثغامة فقال غيروه وجنبوه السواد قال الطحاوي
وكان هذا الحديث ايضا مما فتح مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه قال ووحدثنا
ابا اميه قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد
يعني ابن سيرين قال قيل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان رأيت
في من الشيب شيئا وقليله قال ووحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار
ابن داود الحراني ثنا محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن
مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم
قال وحدثنا ابو بكرة بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوافر دتنا الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر قال
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوها
السواد قال ووحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صبح ثنا محمد بن راشد عن مكحول
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال لم يبلغ برسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشيب ما يخضبه ولكنا بكر فكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء والكتم
حتى هو اشقر فكان هذا الحديث ايضا فتح مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه
ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخضاب وفي حديث انس اخباره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر خضب قطنا فامل بوزن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لا

فوحدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود ثنا عباس بن الوليد بن لقيط السدوسي حدثني
ابي عن ابي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه درع مرجل قال
ووحدثنا ابو بكرة قال ثنا علي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن اياد بن
لقيط عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الشيب وذكر نحوه بالحناء
فكان فيما رويا عن ابي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن انس بن مالك
ان فيه تقليل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من
هذا الباب ومنه ايضا ما قد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابن ابي عباس عن عبد ربه عن انس قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وقد يحتمل
ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم هذا عدده وقد خضبه خضابا ووقف عليه غيره انس
ولم يثبت عليه وقد يحتمل ان يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر خضابا بالحناء وكتم
كان يضعف مثل ذلك لا يخفى لا سيما عمر كان في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعظام
والاجلال والتوقير ما لا يبلغه معه غيره مثله يخفى عليه مثل هذا منه قال وقد
ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قلت
لانس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال انه لم يكن رأى من الشيب الا
قليلا ولم يذكر سوى ذلك لكن خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم فقد روى هذا فيما كان عليه عمر
ابن الخطاب فيه وقد روى خلاف ذلك كما قد ثنا ابراهيم بن ابي داود وملك
ابن عبد الله بن سيف قالا ثنا محمد بن جعيد قال ثنا ثابت بن الحجلان قال سمعت ابا عمر الانصاري
قال رأيت ابا بكر الصديق يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر بن الخطاب لا يغير شيبه بشيء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كتب له نور
يوم القيمة فلا احب ان اغير شيئا كان علي بن عبد الرحمن قال في حديثه فلا احب ان
اغير نورا لي عز وجل قال الطحاوي ففي هذا عن عمر ترك تغيير الشيب الذي حكي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك عندنا والله اعلم هو الذي كان عليه في الندب

ثم وقفت من بعد ذلك على ان ذلك لما منع من الخضاب لخضب والله سأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغيير اللحية من كراهه ومن
استحسان لذلك وتعذر بجمله على ما سواه قال الطحاوي فقد ذكرنا في حديث عبد الرحمن
حرمله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشره الاشياء التي
كان يكرهها وفيها الصفره وهي تغيير الشيب وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحنا
والكتم ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وفي ذلك ما قد دل على ان كراهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لان اهل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان في
ذلك على مثل ما كانوا عليه ثم امر بمخالفتهم فخضب بالصفره ايضا كذلك كان يكرهها اذا كان
اهل الكتاب يكرهها حتى امر بمخالفتهم وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن رايتك تصبغ بالصفره فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها قال وما قد حدثنا احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن عبد الرحيم نا عمر بن مجد
اخبرنا ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
السبتيه ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وما قد حدثنا احمد
اخبرنا يحيى بن حكيم نا ابو قتيبه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن جبير عن زيد بن اسلم عن عبيد
يعني ابن جريج قال رايت ابن عمر يصفر لحيته فقيل له في ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصفر لحيته قال الطحاوي ففي هذا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفره وقد روي عنه ايضا في استحسانه اياها وتفضيله لها على غيرها ما قد حدثنا
الربيع بن سليمن المرادي نا اسد بن موسى نا محمد بن طلحه عن حميد بن وهب القرشي عن ابي
طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد
خضب بالحنا فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل بعده قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا
احسن من الاول ومر عليه رجل قد خضب بصفره فقال هذا احسن من هذا كله ○

وكان طاوس يخضب بالصفره وما قد حدثنا ابن ابي داود نا علي بن عباس الجهني نا محمد بن طلحه
حدثني وهب بن حميد هكذا قال ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر وكان طاوس
يخضب وغير انه قال وكان مما في حديثنا لسمع عن ابي طاوس حدثني بنو طاوس عن ابيهم
قال وكان ابراهيم بن مرزوق نا عفان عن محمد بن طلحه ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم
يذكر فيه وكان طاوس يخضب ففي هذا الحديث تفضيل الصفره على ما سواها
من الاشياء التي يغير بها الشيب وكل الاشياء التي يغير بها الشيب من حمره وصفره
وفتحات الاناء بالحنا واما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في قصه ابي قحافه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ان يجنبوه السواد فنظرنا في الشيء الذي من اجله
كره السواد فوجدنا يونس قد نا علي بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجدري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال يكون قوم في اخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رايحة الجنه فعقلنا بذلك ان الذي كره هذا انما
كانت لذلك لانه من افعال قوم مذمومين لا لانه في نفسه حرام وقد خضب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد عقبه بن عامر رضي الله عنه كما حدثنا يونس اخبرني يوسف
ابن عمرو بن زيد عن ابن لهيعه عن ابي عشانه قال كان عقبه بن عامر يخضب بالسواد
ويقول نسود اعلاها ونابي اصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل
قال وكان ابن ابي داود نا عبد الله بن يوسف قال قلت لابن لهيعه احدثكم ابو
عشانه ثم ذكر هذا الحديث فقال لم اسمعه من ابي عشانه ولكن حدثنيه الليث
ابن سعد عن ابي عشانه قال اخبرنا ابن ابي داود لم يسمع الليث من ابي عشانه
غير هذا الحديث ولم يسمع ابن لهيعه من الليث غير هذا الحديث ○ وقد روي عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما ايضا انه كان يخضب بالسواد كما حدثنا يوسف بن يزيد نا عبد الرحمن
ابن شيبه الحذي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي قال رايت علي الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وعليه جبه وهو محتجم في رمضان وقد اختضب بالسواد قال
وكما اسمعيل بن اسحق الكوفي نا جعفر بن عون اخبرنا يونس بن ابي اسحق حدثني
العيزار بن حريث قال رايت علي الحسين بن علي مطرفا من خز وقد خضب باسه

ولحيته بالحاء والكاف وفي هذا ما قد دل على ان نفس الخضاب بالسواد انما كره خوفا
ما قد ذكرنا من التشبه بالمتصوفين لا لانه في نفسه حرام والله نسأله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن
التبرج بالذينة قبل محلها ان قال الطحاوي قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابن مسعود في الاتيان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرههما
التبرج بالذينة قبل محلها فطلب المعنى في ذلك وكان احسن ما قد رنا عليه فيه ما قد
جاء به كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
اوابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني
اخواتهن او نسائهن يعني غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء ولا يضربن بارجلهن فكان محل التبرج وهو التبذل محظورا في هذه
الاية وكان التبذل محظورا غير محرم منهيا عنه وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عندنا والله اعلم باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرامه عز المأ عن محله ن قال الطحاوي قد
ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاتيان الذي كان يكرههما عز المأ عن محله ن وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم من ما في كتابنا هذا انه قال في العزل هو الوأد الخفي فكان وجه ذلك
عندنا والله اعلم فيحتمل ان يكون كان على التصديق منه لاهل الكتاب فيما كانوا
يقولونه مما يوافق ذلك حين اعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك فقال له في ذلك لمن
يخاطبه به كذبت يهود فقد ذكرنا ذلك ايضا فيما تقدم من ما في كتابنا هذا وقد
ذهب قوم الى ان نفس النطفة من الرجل فيها روح فكان منها من الرحم وصرفها
الى غيره اتلافا لذلك الروح وقد روينا فيما تقدم من ما في كتابنا هذا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فكان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في كتاب الله عز وجل
ما يدفع ذلك وقرأ عليه قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله

ثم انشأناه خلقا اخر فعجب عمر من ذلك وجزا علي خيرا رضي الله عنهما وقد روينا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مثل ذلك ثم تأملنا اخر ذلك فوجدنا في كتاب الله
عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك وهو قوله عز وجل وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فاعلمنا عز وجل ان نفخه
فيه الروح انما هو بعد تسويته وانشائه في ارحام الامهات كما انا في مسند
ابي الزبير انا فليح بن الربيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن ابن
عباس في قوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم يا بن خلقنا في ظهر ادم ثم صورنا
في الارحام قال وحدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصايغ ث عفان بن مسلم ث
يحيى بن سعيد سفير ث الاعمش ث المنهال عن عمرو بن سعيد بن جبير في قوله عز وجل
خلقناكم ثم صورناكم قال خلقناكم في اصلاب الرجال ثم صورناكم في ارحام النساء ○
فعقلنا بذلك ان نفخ الروح انما يكون بعد التصوير وفي ذلك ما قد دل على ابطال قول
من قال في النطفة ما قد ذكرنا وفي حديث عبد الله بن مسعود ما سنذكره فيما بعد من
كتابنا هذا فيما هو اولى من هذا الموضع ان شاء الله من حديث الاعمش وسلمة بن
كهيل عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ذكر نفخ الروح بعد التصوير للنطفة
وبعد ما يكون علقة ثم يكون مضغة فقال قائل في معنى ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العزل فذكر ما قد ذكرنا ابنا ابي داود ث ابو اليمان انا
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي ث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري
انبأه انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون
ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانما هي نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا هي خارجة
قال وما قد ث الربيع المرادي ث ابن وهب اخبرني ابي انا عزابة حدثني
محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض ان سكموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك ان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا

وذكروا ان بين ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة قال وما فدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر مثله باسناده قال وما فدثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان ثم ذكر باسناده مثله قال وما فدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثني ابو اسامة عن بطين محمد عن ابي اسحق عن ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا سبايا فكنا نعزل عنهن قال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهركم فلا تسألوه فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد فان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء قال وما فدثنا قال وما فدثنا ابن عيينة نا ابن رزوق نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الودّاك يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فقال هذا القتيل فاذا كان العزل مباحا فكيف يجوز ان يقال في هذه الآثار ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء والخلق قد يكون من النطفة التي تصير الى الرحم فاذا لم تصر اليه كان محالا ان يكون هناك فتدبر هذا من جواب له في ذلك يوفق الله وجوه ان الله عز وجل مع لطيف قدرته قد يجوز اذا كان قد قدر ان يكون من نطفة ولد ان يوصل الى الرحم منها ما شاء ان يوصله اليه منها مع العزل الذي يكون من صاحبها له فيكون ما يوصل اليه الولد الذي قد قدر انه يكون منها وقد وصل بكلها الى الرحم وقد سبق من تقديره عز وجل انه لا يكون منها ولد فلا يكون منها ولد فكان لو لدا منها يكون ما قد قدر الله عز وجل انه يكون منه كان معه عزلا ولم يكن وكان مع العزل قد يكون من لطيف قدرته ما يوصل من ذلك الماء المعزول الى الرحم ما يكون خلق الولد منه فصار بذلك كل مخلوق انما يكون بما تقدم من تقدير الله عز وجل انه يكون لا بنفس النطفة التي قد تكون ولا يكون قد تقدم من الله انه يكون منها ولد فلم يجعل

صلى الله عليه وسلم للعزل معنى كذلك والله لم شاء ان يفعله ولم يمنعه منه غير انه اعلمه ان ذلك لا يمنع قدر الله تعالى ان كان قد سبق فيه والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل

قال الطحاوي نا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد نا محمد بن يوسف عن عمر بن ذر اخبرني العيزار بن جرول الخزرجي عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا دخلت تزوجت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا دخلته وان لم تجد عليه سبيلا ولم تجد فيه مسلكا حارت اليه بها عز وجل وقالت يا رب ان فلانا وجهني الى فلان وانى لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني فيقول لها الرب عز وجل ارجعي من حيث جئت قال وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا خلد بن عبد الرحمن الخراساني نا عمر بن ذر عن العيزار بن جرول انه كان فيهم رجل يكنى ابا عمير وكان صديقا لابن مسعود فاتاه ابن مسعود في داره فلم يوافقه في اهله فاستاذن على اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستفتاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران تستطلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار وجاء ابو عمير فقال يرحمك الله يا ابا عبد الرحمن وهل يغار على مثل ذلك الا دخل على ابنة اخيك فسلمت عليها واخبرت من الشراب قال فدفعت فدخلت عليهم فسلمت واستقيت فاما رين عنهم شراب واما رغوا فيما عندهم فبعثت المرأة الخادم الى الجيران تستطلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت مسلكا دخلته والا حارت الى ربها عز وجل فقالت يا رب ان عبدك فلانا وجهني الى فلان وانى لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني فيقال لها ارجعي من حيث جئت فخفت ان تكون الخادم معذورة فرجعت اللعنة فاكون سبيلها فذلك الذي اخرجني ولم يذكر الكيساني في حديثه منا بزا بن مسعود وبين العيزار احدا والعيزار رجل قدير فاحتمل ان يكون حدث بهذا الحديث لاخته اباه عن ابن مسعود واحتمل ان يكون بينه وبينه فيه غيره ممن حدثه به عنه فنظرنا في ذلك فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قد نا قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا شعيب بن

خرب اخبرنا عمر بن ذر ثنا العيزار بن حريث قال سمعنا يا عمير وكان صديقا لعبد الله يحدث
عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد
توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى قائلها
فقالت اي رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا
فما تامرني قال ارجعي من حيث جئت فعلى هذا كان العيزار اما احتفظ الحديث عن ابي
عمير هذا عن عبد الله فكان في هذا الحديث ان الانسان اذا لعن لا محالة فان كان الملعون
ممن يستحق ذلك سلكت فيه لعنته وان كان بخلاف ذلك رجعت الى الذي كانت منه
فسلكت فيه فقال قائل فقد رويت فيما تقدم من كتابك هذا في المرأة التي لعنت
بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره امره الا يصحبه ذلك البعير لانها صارا ملعونين
وان اللاعن دعا على من لعنه ويحتمل ان يوافق مراد الله ساعة بيسيل فيها عطاه فكان في هذا
الحديث ما قد دل على ان لا عين ما قد وافق مراد الله عز وجل تلك الساعة فاما ما عادا اليه من
الطرد والابعاد وما اشبه ذلك فلم تقع اللعنة على الملعون فيسلك فيه اذ لم يجد مسلكا في الناقتين
الملعونتين وهما ناقتا ثمود بيد فكان جوابنا له في ذلك توفيق الله وعونه ان اللعن للانسان التي لا
ذنب لها ولا تعبد عليها يرجع الى معنى الدعاء عليها باللعن فيعود ذلك الدعاء من كان عقوبة
عليه فيمنع من الانتفاع بما لعنه ويكون ذلك ضررا عليه واما ما لعنه بها فلا ضرر عليه
في ذلك بل قد عاد محمولا عنه الاستعمال الذي كان يستعمله قبل ذلك واللعن للانسان لمن
لعن هو مستحق ولمن قد يكون منه الاخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون من
لعنه غير معنف في لعنته اياه لان الله تعالى قد لعن الظالمين فقال في كتابه اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من لعن
فقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فكان ذلك سببا
لعنا بهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك لان لاعنه ممن قد سبه
باكثر مما يجب به احدا فاستحق بذلك العفو به على سبه اياه فجعل الله عفوه على ذلك
عوضا للعنة اليه وسلوكها فيه حتى تكون في المعنى الذي اراد من الذي لعنه ان يكون
ملعنه اياه ونعوذ بالله من ذلك ونسأله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سن سنة حسنة وسأله سيئة فهو موصن
قال الطحاوي بحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن الحجاج المروزي اخبرنا عبد الله
ابن المبارك اخبرنا محمد بن سوقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا
باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبدأ بالشهادة قبل
ان يسألها وباليمين قبل ان يسألها فمن اراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع
الواحد وهو من الاثنين ابعد لا يخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سر بحسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن هكذا حدث محمد بن علي هذا الحديث فقال في بحبوحة الجنة قال وقال عبد الله
وعيه كأنه يعني به محمد بن سوقه بحبوحة الجنة قال وحدث الحسن بن سليمان ثنا عبد بن سليمان مصرف ابن
المبارك اخبرنا محمد بن سوقه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال بحبوحة الجنة ويزيد بن سنان ثنا موسى
ابن اسمعيل حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن
قال الطحاوي هكذا روى حماد هذا الحديث عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن
ابن الزبير ولم يذكر فيه بينهما احدا وقد رواه ابو عوانة كذلك ايضا ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد
ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله الا انه قال استوصوا
باصحابي خيرا ورواه ايضا كذلك فزعة ابن سويد الباهلي كما ثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان
ابن فروخ ثنا فزعة بن سويد الباهلي قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن
الزبير قال خطب عمر رضي الله عنه ثم ذكر مثله ورواه ايضا كذلك يزيد عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا ثم ذكر مثله ورواه كذلك
ايضا يونس بن ابي اسحق عن عبد الملك بن عمير كما ثنا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن محمد
ابن يحيى وابراهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج وهو ابن محمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن عبد الملك
ابن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله ورواه ايضا كذلك الحسين بن
واقد عن عبد الملك بن عمير وزاد فيه سماع عبد الملك بن عمير اياه من عبد الله بن الزبير كما ثنا
احمد بن عبد المؤمن المروزي ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الملك
ابن عمير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بخطب ثم ذكر مثله سواء وقد رواه ايضا شيبان النحوي عن عبد الملك بن عمير فادخل بينه وبين ابن الزبير رجلا لم يسمه كما ثنا ابو اميه ثنا عبد الله بن موسى العبسي ثنا شيبان وهو النحوي عن عبد الملك بن عمير عن رجل سمع عبد الله بن الزبير قال خطب عمر بن الخطاب بالشام ثم ذكر مثله عيانا وحدثنا هذا الحديث مزروا به عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بتسميه الرجل الذي بينه وبين ابن الزبير في هذا الحديث وانه مجاهد كما ثنا بن بديد بن سنان ثنا عبد الحميد بن موسى ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الملك ابن عمير عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال يا ايها الناس من زاد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولم يذكر فيه الحديث فاحتمل ان يكون الذي كان عند عبد الملك عن مجاهد عن ابن الزبير عن عمر هو ما في هذا الحديث خاصة وما عداه من فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن غيره عن ابن الزبير والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ثم وجدنا اسرائيل بن يونس قد روى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة لا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ابن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يسأل ويحلف الرجل على اليمين لا يستحلف فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فمن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ورواه كذلك ايضا جرير بن حازم عن عبد الملك كما ثنا يزيد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا ابي ح وكما ثنا بن بديد ثنا حبان بن هلال ثنا جرير بن حازم ثنا عبد الملك بن عمير ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ثم وجدنا ابا المجاهة يحيى بن يعمر الاسلمي قد روى هذا الحديث عن عبد الملك ابن عمير عن قبيصة بن جابر كما ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو المجاهة يحيى بن يعمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة عن جابر قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ذكر هذا الحديث فتاملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ان شاء الله فكان قوله من سرته حسنته محتملا ان يكون من سرته حسنته اذا كان يرجو قبول الله اياها وقوله من ساءته سيئته

اوكان يخاف عقوبته اياه عليها ايمانا لان من رجا مثل الذي رجاه وخاف منه مثل الذي خافه على الاحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها اهل الجنة من خلقه بقوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ومن كان كذلك من الرجاء لرحمة الله والخوف منه كان مؤمنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في عبده الذي عمل ذنبا فاعترف وسأله ان يغفر له

قال الطحاوي حدثنا علي بن معبد ثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال تعالى عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا اخر او اذنب ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء فتاملنا هذا الحديث فكان احرى ما وقف عليه بما احتمله والله اعلم ان علم العبد بما يكون منه من الذنوب انه ذنب واقراره به عز وجل قد علمه منه وانه يأخذه بالعقوبة عليه ان شاء ويغفر له ان شاء ايمان منه به ومعقول انه اذا كان تائبا من عقوبته عز وجل لذلك الذنب راجيا لمغفرته وانه ممن قد سرته حسنته وساءته سيئته فدخل بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب واستحق الايمان فكان بعلمه ان الله عز وجل قد علم ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن ان الله يخفى عليه ما يكون منه ممن يستحق بذلك الكفر وهذا ممن قد ذمه عز وجل في كتابه بقوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين فكان الرجل الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة الذي رويناه في صدر هذا الباب ممن هذه صفته فكان ممن دخل في هذه الامة كافرا فاستحق ان يدوم في ذلك الحين مؤمنا فاستحق من

ربه عز وجل تفضله عليه بما ذكر تفضله به عليه في ذلك الحديث باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت الامة ولم تحصن فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابو جعفر الطحاوي
ث يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال مالك
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وحدثنا عبد الغني
ابنا ابو عقيل ث سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد وابي هريرة انهما سمعا
صلى الله عليه وسلم عن الامة تزني قبل ان تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت
وان زنت فاجلدوها فقال في الرابعة او الثالثة فان زنت فبيعوها ولو بالضفير قال
وحدثنا المزني ا الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد
ابن خالد الجهني وابي هريرة وسئلا قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فقال جاريتي زنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
فبيعوها ولو بضفير ولم يذكر في حديثه ولم تحصن قال وحدثنا احمد بن شعيب ا ابو
داود الحراني ث يعقوب بن ابراهيم بن سعد ا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره ان اباهريرة وزيد بن خالد اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الامة
تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير بعد ان الثة
او الرابعة قال وحدثنا احمد اخبرنا ابن محمد بن نصر المروزي حدثنا ايوب يعني ابن سليمان بن
بلال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال قال قال يحيى بن سعيد
واخبرني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان اباهريرة وزيد بن خالد حدثاه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد ان الثة او الرابعة والضفير
الحبل ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره في الامة اذا زنت ولم
تحصن ما قد تكرناه فيه فقال قائل في هذا الحديث ما قد دل على انها اذا زنت

ولم تحصن لم يجب عليها ذلك الجلد لان الجلد المذكور في هذا الحديث انما ذكر في الزانية
قبل ان تحصن وفي ذلك ما قد دل ان حدها فيه اذا كان منها وقد احصنت خلاف ذلك ولولا
ذلك لما كان لذكره الاحصان فيه معنى وروي عن ذلك عن عبد الله بن عباس ما قد ثنا عبد الغني
ابنا ابو عقيل ث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على المملوكين
ولا على اهل الارض قطع يريد اهل الذمة هكذا رواه ابن عيينة عن عمرو من كلام ابن عباس وقد
رواه موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ثنا موسى
ابن داود ث سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على العبد الا ابن اذا سرق قطع ولا على الذمي قال هذا القابل وفي ذلك ما قد دل على ما
ذكرنا وروي في ذلك ايضا عن مجاهد ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق ث مكي بن ابراهيم ا عثمان بن
الاسود عن مجاهد قال ليس على العبد حدود قال قلت فان الله يقول فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال ذلك لانها تخرج ولو اذا ذلك
لم يكن عليها شيء قال هذا القابل ايضا وكتاب الله عز وجل دل على ذلك وقد قال الله
عز وجل فيه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهو المسبيات ثم قال فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا الحرف مما قد
اختلف القراء فيه فقراه بعضهم بالفتح فيما ذكر قرأ ذلك عبد الله بن مسعود ث احمد بن عمران
ا خلف ث خلف بن هشام البزار ث الخفاف عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن ابي معشر
عن الحكم عن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال اني تزوجت فقال الحدها خمسين قال انها
لم تحصن قال اليست مسلمة قال بلى قال فاسلامها احصانها وكما احمد ا خلف ث الخفاف
عن ابان العطار عن عاصم عن زر فاذا احصن يقول اذا اسلمن ولم يذكر ابن مسعود وكما
حدثنا احمد ا خلف بن هشيم عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم عن معقل بن مقرن عن
ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وقال في الرابعة بعها قال خلف
وكذلك يقرأها الاعمش وعاصم وحمزة وقراه بعضهم بالضم فاذا احصن وممن
قراه كذلك عبد الله بن عباس كما ثنا احمد ا خلف ا الخفاف عن عمرو بن الاعوص
عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فاذا احصن يعني بالازواج وممن قراه كذلك نافع ما بعمر وبن العلا قال هذا القايل
وفي ذلك ما قد دل على ان الامه اذا زنت او كان منها ما يوجب حدا على من سواه من سرقه
او من سواها قيل ان يكون منها الاحصان الذي في هذه الايه لاجب عليها اقامه عقوبه
ما اتت من ذلك من الزنا ولا من غيره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
ان في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب عن ابي هريره وزيد انا النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن فمن يجلدها وفي امره بجلدها ما قد دل
على وجوب العقوبه في الزنا عليها ولولا ذلك لم يامر بجلدها قال هذا القايل لما امر
بجلدها قد ذكرت وذلك على الادب لا على الحد قال والدليل على ذلك انه لم يذكر في ذلك
حدا وانما ذكر فيه جلدا قال وقد روي هذا الحديث ايضا عن غير ابي هريره وعن غير
زيد بن خلد بمثل ذلك بغير ذكر حد فيه وذكر ما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان سهل ابن حامد
المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوليده ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير الضفير الحبل في الثالثه او الرابعه واخبره زيد بن خلد صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث
سهل بن حامد وانما هو ابن خليد ان عبد الله بن مالك الاوسي وانما هو الاوسي
قال وكذلك حدثنا حيوه بن شريح الحضرمي نا بقيه بنا الوليد عن الزبيدي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان سهل ابن خليد المزني اخبره ان عبد الله
ابن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله سوا
قال وكذلك حدثناه ابن ابي داود نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
نا عقيل بن خلد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله سوا قال هذا القايل
فانما الذي في هذه الاثار مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الامه
اذا زنت انما هو ادب لاحد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه

انا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك توقيت من الجلد
وذلك لا يكون الا في الحد لان الادب انما يكون على مقادير الاجرام والاجرام فلا يختلف
فيتفاضل الاداب بعضها فالقصد الى مقدار من الجلد دليل على انه اريد به الحد لا الادب
والذي روي فيه ما ذكرنا المقدار في الجلد ما قد نا احمد بن شعيب اخبرني ابو بكر محمد بن اسحق الصاغاني
حدثنا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن اميه عن محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنت فتبين
زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال اعادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر
قال وما قد نا احمد نا محمد بن مسلم يعني بن واره حدثني محمد بن موسى وهو ابن اعين حدثني ابي عن
اسحق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جاءه رجل فقال ان وليدتي زنت قال اجلدها خمسين قال فان عادت قال فاجلد قال
فان عادت قال اجلد فان عادت فبعها ولو بضفير في الرابعه او الثالثه الضفير الحبل
والتوقيت في هذا الحديث على ان ذلك الجلد حد لا ما سواه ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما هو اكشف من هذا كان الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد
الحكم وبحر بن نصر قالوا حدثنا شعيب بن الليث هكذا قال الربيع واما محمد فقال اخبرنا
شعيب واما بحر فقال قرئ على شعيب ثم اجتمعوا جميعا قالوا نا عن الليث اخبرني عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امه احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلث مرات ثم قال في
الثالثه او الرابعه ثم ليبعها ولو بضفير قال وكذا نا يونس نا ابن وهب حدثني
اسامه بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر ابا المقبري قال وكذا نا يونس نا ابن وهب حدثني اسامه بن زيد الليثي عن مكحول
عن عراك بن مالك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وكان احمد بن شعيب
اخرنا قتيبه بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن زيد قالا نا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب ثم ان زادت فتبين زناها فان زنت فبيعوها ولو بضفير واللفظ لمحمد قال وكذا نا
اسحق بن ابراهيم نا يوسف بن موسى نا سفين فذكر باسناده مثله قال سفيت

يعني بقوله بشرب بعير قال فقد ناجعه ناعلى مخالفنا في الحد الذي ذكرناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه الحد الاول الادب وفي ذلك ما يدل على ان الحد على الامة في
زناها وان لم تحصن الاحصان المذكور في الآية التي ذكرنا فيها ○ وقد شد هذا المعنى ما قد
نا يزيد بن سنان نا محمد بن كثير العبدي وموسى بن مسعود يعني ابا حذيفة قالا نا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن سويد ابي حميلة الطهوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اتت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تحفل من دمها
ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تحفل دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم
عليها الحد وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فقال هذا القبيل الذي ذكرنا
فد يحتمل ايضا ان يكون ذلك لانه قد كانت احصنت قبل ذلك اما بتزوج واما بالاسلام
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ذلك ما ذكر غير ان ما
في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم يعود ذكر احصان
فيه دليل على ان الحدود واجبة على ما ملكت ايمانا بلا اشتراط فيهن احصانا ولا غيره
فقال فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحصن فيما رويتم من الاحاديث التي
رويتموها في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم ايلان قد ذلك العقوبات والعقوبات انما اذا بين
هو على حكمها اذا لم تحصن فمثل ذلك وكان معقولا ان عقوبة المحصن في الزنا اغلظ من عقوبة
غير المحصن فيه لان غير المحصن من الاحرار يجلد في ذلك والمحصن فيه مسلم يرجم والرجم اغلظ من
الجلد فكان الحكم من الله تعالى الذي اعلمه به صلى الله عليه وسلم ايلان كان من النبي
صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الامة اذا زنت هو
في الزنا الذي يكون منها قبل الاحصان ثم ابان الله له ان حكمها بعد ان تحصن حكمها
قبل ان تحصن في ذلك تخفيفا منه ورحمة فقال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب يعني المحصنات من الاحرار فكان ذلك الاشتراط
منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فكان ذلك على رفع الجناح واباحة القصر

اذا خيف فتنة الذين كفروا ثم تصدق الله عز وجل على عباده بما فذكر في جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عز ذلك فقال له صدقة تصدق الله عز وجل
عليكم فاقبلوا صدقته كما نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم ح وكما نا بكار بن قتيبة
نا روح بن عبادة قالا نا ابن جريج نا عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابا ه
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوها اي انه عز وجل امر من لم يكن ما كان يتصدق به عليكم اذا خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا من قصر الصلوة وان امنتم ان يفتنوكم مثل ذلك ما كان عز وجل اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الامة في الزنا قبل ان يحصن بما اعلمه الله اياه فكان المنتظر
في حدهن في ذلك بعد ان يحصن ما هو اغلظ من ذلك فتصدق عليهن ورحمهن فجعله بعد
ان يحصن كهو قبل ان يحصن بلا زيادة عليهن في ذلك الا تغليظ عليهن فيه فقال قائل
فقد يحتمل ان يكون عز وجل لما رد هن الى النصف مما على المحصنات فكان ما على المحصنات في
ذلك هو الرجم والرجم لا نصف له بوجه فيكون يجب عليهن جميع ما يجب على المحصنة كما قال
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال في الماليك فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان القطع لما لم يكن له نصف
معقول عليه وجب جملته على العبد فمثل ذلك الرجم لما كان لا نصف له معقولا عليه
يجب جملته على العبد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاجماع
قد منع من هذا لانه لا اختلاف بين اهل العلم في الامة المتزوجة المسلمة اذا زنت انه
لا رجم عليها وفي اجماعهم على ذلك ما قد دل على ان الله عز وجل لم يرد بالعبد من ذلك نصف الرجم
الذي لا نصف له ولكن اراد نصف الجلد الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي
رويناها في ذلك وفيما ذكرناها قد وجب به استواء حكم المماليك في العقوبات في البتين العواشر
قبل ان يحصنوا وبعد ان يحصنوا وفيما ذكرنا عن ابن عباس انه لا حد على اهل الارض في الرقة لنا وبه
قول الله عز وجل في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على
ان الحدود انما تجب على من قد احصن لا على من سواه وقد دفع ذلك حديث علي رضي الله عنه الذي قد رويناه

في هذا الباب وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه اليهود بين لك ان شاء الله ما ذكرته في موضعه ان شاء الله تعالى فيما بعد من كتابنا هذا والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة للعيد هل يجب على الناس القعود لها والاستماع اليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة ام لا قال الطحاوي حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن الصباح ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يرجع فليرجع قال الطحاوي فتفكرنا نحن في هذا الحديث من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شاء من المصلين معه تلك الصلوة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها ان الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في لزوم الجلوس لها والاستماع اليها وترك اللغو فيها حتى تنقضي وان ذلك مباح في خطبة العيد ومحظور في خطبة الجمعة وذلك عندنا والله اعلم ان الخطبة للجمعة موعظة كما قال عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واذا كان مامورا بالموعظة لهم كانوا مامورين بالاستماع اليها والانصات لها حتى ينتفع منهم الموضع الذي اراده الله عز وجل بها منهم وجعله بذلك والله اعلم مثل الصلوة التي بعدها وهي الجمعة مضمنة بها فلم تجز الا بعد تقدمها اياها وليست خطبة العيد كذلك لانها ليست بموعظة يوعظون بها فيجب عليهم الاستماع اليها والانصات لها ولكنها تعليم لهم ما يخطب به عليهم فيها ممن ذلك ما يجلونه فيها في يوم الفطر من اخراج صدقة الفطر من الاجناس التي هي منها ومن المقدار من كل جنس منها ومن الوقت الذي يخرجونها فيه ومن يعطونه اياها من الناس ومن ذلك في يوم النحر امرهم اياهم بالنحر وما يجوز منه فيه والاجناس التي يجوز منها وما يستحلون فيه مما يجوز به النحر وما يستحلون فيه مما يجوز به الحلق الذبح والاوقات التي يفعلون ذلك فيها وما لا يصلح ان يضحى به من ذوات العيوب منها وتلك العيوب التي يمنع من ذلك فيها ما هي وذلك مما يغني عنه كثير من الناس لعلمهم به ولاخذ من لا يعلمه منهم من غيره ممن يخطبه به ففرق بين ذلك وبين خطبة الجمعة لهذه المعاني التي بينا بيانا بها وجعل خطبة العيد كخطبة الحج التي يعلم الناس الامام فيها ما يضعونه في حجهم وما يجتنبونه فيه وذلك مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم بما تسعه الناس ويسع المخلف عنه وترك الاستماع اليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول المواضع التي قد غضب الله عز وجل على اهلها من نهي ومن اباحته حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود صاحب الطيالسي ثنا المعتمر بن اسمعيل بن ابي سهل الجيلي عن محمد بن ابي عبيدة الاسدي ثنا رفيع ان عزاب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما رفع الناس اليا منازل الحجر يدخلون عليهم فنودي في الناس الصلوة جامعة فاتينا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال اعلام تدخلون على قوم قد غضب الله عليهم فاراه رجلا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بما هو اجد على منكم بما كان قبلكم وعاموكا بن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا وفي هذا الحديث ما قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عزا المعنى الذي من اجله دخلوا على القوم الذين قد غضب الله عليهم وقول بعضهم له ان ذلك كان منهم لتعجب منهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عند ذلك كما قاله لهم مما في هذا الحديث وفي ذلك ما قد رأيت انه لم يجعل منهم دخولهم عليهم لذلك فاحتمل ان يكون دخولهم عليهم على كل الاحوال غير مطلق لهم واحتمل ان يكون غير مطلق لهم لتعجب منهم ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لمر ناسع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم رحل فاسرع حتى خلفها قال ووجدنا نصر بن مرزوق قد ثنا قال ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم قال ووجدنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قد ثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووجدنا ابو بهم بن مرزوق قد ثنا قال ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يدخلوا عليهم باكين خائفين من ذلك اعتبارا منهم وحذارا ان يحل
بهم ما حل بهم فلما نزل بهم فان ما ذكرنا بحمد الله تعالى ونعمته ان الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حبس من هذين الحبسين اللذين في هذه الروايات
عبرة لما في الحبس الآخر منهما وان كل واحد منهما عبرة للآخر منهما والله اعلم باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوادي الذي مر به في غزوة تبوك انه
وادٍ ملعون ك قال الطحاوي فحدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا اسمعيل بن سالم الصائغ وفهد بن سليمان جميعا
قالا حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال حدثنا علي بن زيد قال قلت للحسن بن علي عبد الله بن
فدامة بن صخر العقيلي عن هذا الحديث قال فقلت عذاب الامارة فذكرت ذلك له
فقال زعم ابو ذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فانتهوا على وادٍ
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بوادٍ ملعون فاسرعوا فركب
فرسه ورفع الناس ثم قال ان كان ابجر عجينه فليطعمها بعيره ومن كان قد طبخ
قدرا فليكفها وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن
سلمة ثم ذكر مثل حديث محمد وفهد عن مسلم عن حماد باسناده ومتنه وحدثنا محمد بن علي بن
داود قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول حدثني عبد الله
ابن فدامة السعدي قال وكان السعدي ممن صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على وادي
ثمود فقال اخرجوا احرجوا فانه وادٍ ملعون حتى لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا قال
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان ثم ذكر باسناده مثله ٥ وقد روي عن سبرة الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الناس في ما كانوا عجنوا من ذلك الوادي مثل
الذي روي عنه في حديث ابي ذر الذي رويناه كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا المكان طعاما فليلقه فمنهم من عجن عجينا ومنهم من
حز الحشيش فلقوه قال وكان ابن ابي داود وهذين بن سليمان قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال لمن كان معه من كان منكم عجن عجينا او حاز حشيشا

من هذا المكان فليلقه قال وكان ابو محمد يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة بن معبد الجهني حدثنا ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز بن سبرة حدثني عمر حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا المكان طعاما فليلقه فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس
الحيس فلقوه ن قال فكان ذلك عندنا والله اعلم محتملا ان يكون الله عز وجل لما غضب على
اهل ذلك الوادي كان من عقوبته اياهم ان جعل ما هم ما يلزمهم وبضرامثالهم من
المعذبين عقوبته لهم على الاثم الذي غضب على اهل ذلك الوادي لاجله وخوف على من
سواهم ان لكون ذلك عقوبة لهم على ذنوبهم التي قد سلف منهم لانهم جميعا ذوو ذنوب
وان كانت ذنوبهم مختلفة والعقوبات عليها مختلفة فمرهم صلى الله عليه وسلم
ان يعجنوه بذلك الماء الذي كانوا يطبخونه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب
لها ثم تاملنا سرعته في ذلك الوادي حتى جاوزوه فكان ذلك عندنا والله اعلم
ليقتدوا به ويسرعون سرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفا منهم عليهم ان
يوخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك
ثم تاملنا في هذا الحديث ومن وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي باللعن
فكان ذلك عندنا والله اعلم على ارادته بذلك اهل الوادي الذي كان منهم ما غضب الله
عز وجل عليهم من اجله فلعنهم لذلك وذكر الوادي بذلك اللعنة والمراد اهله دونه
كما قال عز وجل وضرب الله مثلا قريه كانت امنه مطمئنه ياتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
لان القريه كانت تصنع شيئا وانما اهلها هم الذين كانوا يصنعون ما اهلكوا به
ثم اعقب ذلك عز وجل ما دل على مراده اياهم بذلك لانهم بقوله تعالى ولقد
جاءهم رسول منهم فكذبوه يعني بذلك رسوله اليهم صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل
اخبارا عن قريه وسل القريه التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد اهل
القريه واهل العير فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي وادٍ ملعون
موعلي اهله لا على الوادي نفسه والله اعلم واياه نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا كان منه في قبر ابي رغال وفي اخباره
الناس انه من ثمود وان الحرم منعه ما نزل بسائر ثمود سوا حين خرج منه فادركته
الثقه فاهلك حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا اميه بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن
روح بن القسم عن اسمعيل بن اميه عن بحير بن ابي بحير عن عبد الله بن عمرو انه سمعه يقول
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمر وا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال
وهو ابو ثقيف وكان امرا من ثمود وكان بهذا الحرم فلما اهلك الله التي قومه بما
اهلكهم به منع لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ هاهنا مات فدفن معه غصن
من ذهب فابتدروه فاستخرجوا منه قال الطحاوي وقد كنت انا بعد سماع هذا
الحديث من ابن ابي داود نظرت في كتابي فلم اجد فيه لاسمعيل بن اميه ذكرا
فدخل في قلبي منه شيء فذكرته لاحمد بن شعيب النسائي فقال لي موكما حفظت
فقلت له فعمن مزاخذته انت فقال عن ابي حفص يعني عمرو بن علي عن الرياحي قلت
عمر بن عبد الوهاب قال نعم عن يزيد قال وحدثني عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
المدني ابو الحسن ومحمد بن علي بن زيد المكي قالا ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي قال اسمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن اميه عن بحير بن ابي بحير قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج الى
الطايف فمر بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وهو ابو
ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته الثقه بهذا
المكان فدفن فيه وايه ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم بحثتم عنه اصبتموه معه
فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن قال الطحاوي فتامل هذا
الحديث فوجدنا فيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بان ابا رغال كان
من ثمود وانه ممن منعه حرم الله بما اصاب به غيره من ثمود من الثقه وقد علمنا ان
ما نزل بثمود لم يكن في الحرم وانما كانت فيما سواه مما ذكر في الابيات الذين ذكرنا مما
قبل هذا الباب فاحتمل ان يكون بكا الى الحرم فدخله فمنعه مما نزل بغيره من ثمود
فقال قيل فمن حديث ابي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا
الباب ان مسكنه كان في الحرم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انه قد يحتمل ان يكون مسكنه في الحرم وكان مع ثمود في المواضع الذي كانت فيه على ما كانت
عليه من معاصي الله تعالى والخروج عن امره فلما جاءهم العذاب من الله عز وجل وخاف
ان يلحقه ذلك بالمكان الذي هو به كما في حديث ابي داود مما ذكرنا مسكنه بالحرم فدخل من اجل
ذلك الحرم فمنعه وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
ابي رغال ما يوافق ما في حديث ابن ابي داود مما ذكرنا كما حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي
ثنا زكريا بن عدي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فقال لا تسئلوا الاثار فان قوم صالح سالوا
فكانت تردهذا الفج وتصدر من هذا الفج يعني الناقة فعتوا عن امر ربهم
فعقروها وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فاخذتهم صاعقة اهمدت
من تحت ادیم السماء منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله تعالى فلما خرج اصابه ما اصاب
قومه قالوا يا رسول الله من هو قال ابو رغال فدفن هنا قال وكما احمد بن داود
ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد ثنا ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه غير انه قال الا رجلا كان في حرم الله فمنعه حرم الله
عز وجل من عذاب الله عز وجل قال وكما يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا
يعقوب بن اسحق بن ابي اسحق حدثني داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان عن
ابن سابط عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في الحجر
هو لا فوم صالح اهلكهم الله الا رجلا كان في حرم الله فمنعه حرم الله عز وجل من
عذاب الله فقيل يا رسول الله من هو قال ابو رغال قال الطحاوي واذا كان
الحرم يمنع من الجاء اليه من العقوبات التي معها تلف الانفس كان في الاسلام من قبل
ذلك امنع وشد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في مراجعة
حد الى غير الحرم ثم جاء الى الحرم فدخله كما ثنا ابن ابي عمران قال ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه قال من اصاب حدا في الحرم
اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال
ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال
وكما محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وكما صالح بن عبد الرحمن

الانصاري نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فيمن احدث
حدثنا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من
الحرم أخذ فيم عليه ما عليه ومن احدث في الحرم أقيم عليه ما احدث قيه مرثني قال
وكان احمد بن داود بن موسى نا موسى بن اسمعيل المنقري نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج
نا عطاء ان ابن عمر وابن عباس قالا ان قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال الرجل
يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ولا يجالس ولا يؤوى ولا يكلم حتى يخرج منه فيبيع فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال وقال لي عطاء ان قذف فيه او سرق فيم عليه الحد واذا اضع
ذلك في غيره ثم لجأ اليه لم يقم عليه قال وكان صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن
منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته
فقال قائل فقد قتل فيها عبد الله بن الزبير وذاكر كان منه فذكرها حدثنا
يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابراهيم نا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال كان
سعيد بن العاص بعثه معاوية واصحابه بالطايف محصنين في قلعة فاستنزلوهم فانطلق
بهم الى عبد الله بن الزبير وهو بمكة فارسل اليه ابن عباس فقال اما انت يا ابن
فانا اريد ان تخلي سبيلهم فانهم قد امنوا اذا دخلتهم الحرم فقال لا اخرجهم من
الحرم ثم تقتلهم قال فهذا اجل ان ندخلهم فاخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن
عباس لو لقيت قاتل ابي في الحرم ما نخسته حتى يخرج فكان جوابه له في
ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابن الزبير لم يكن منه في ذلك خلاف لابن عباس في
ان الحرم فذا جاء القوم الذين دخلوه فيما كان عليهم من العقوبة ولكنه لم يمنع ان
يخرجوا من فيقام عليهم في غيره فكان من حمله ان لا يقام عليهم وهم فيه موافقا
لابن عباس وكان من قوله انهم يخرجون منه الى غيره مخالفا له في ذلك وكان ما قال
ابن عباس في ذلك اولى عندنا لان الآية توجب ذلك وهي قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا واولى ان لا يكون ابن
الزبير لم يجعل دخولهم الحرم امانا لانه لم يكن باختيارهم لذلك وانما كان بفعل غيرهم
اياه بهم لان دخولهم اياه باختيارهم طلب الامان مما كانوا يخافونه وادخال غيرهم
اياه ليس فيه طلب الامان مما كانوا يخافونه فلم يوجبهم ذلك الدخول مما كانوا

يخافونه فيعود ما كان من ابن الزبير في ذلك الى ما لا خلاف فيه لما كان من ابن عباس
وابن عمر فيه فان قيل ما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اجعل الصيد لا على ما
سواه فكان جوابنا له في ذلك ان قوله هذا جهل شديد منه باللغة لانه لو
كان الامر على ذلك كما ذكر لكانت وما دخله كان آمنا لان غيره لا يكون الا لبني
آدم ويكون لسوائهم مكانها ما قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب فاما الهدايا في القرآن بطول ذكرها وكان من مستعمله في بني آدم
كقوله عز وجل ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وكقوله ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وكقوله من بيوتكم بفاحشة مبينة فاشباه هذا اكثر من ان
احاط في بني آدم استعمالا لما سكان من ذلك فقوله عز وجل والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم يعني من ملكتنا ايمانكم ومن ذلك قوله ووالد وما ولد في معنى ومن
ولد فكانت ما قد تستعمل في بني آدم ومن كان من ذلك مما يقل استعمالهم
اياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم من كان ما في حال من الاحوال فما كانت من
لبني آدم دون من سوائهم كان قوله ومن دخله كان آمنا على بني آدم دون من سوائهم
وكان هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قول
بعدهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كان محمد بن العباس نا علي بن معبد نا
محمد بن الحسن اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة بذلك ولم يحك خلافا قال وحدثنا
بكر بن سليمان الجعفي عن الحسن بن زياد عن زفر مثل ذلك قال وقال ابو يوسف
لا يجير الحرم ظالما فكان القول عندنا في ذلك ما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وافقهم
ابو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدم منهم من ذلك ما قد ذكرناه عن عبد الله بن عباس
وعن عبد الله بن عمر وما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير على ما وافقهما فيه وقد
لم نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين خالفهم فلم
يتهم وهم العالمون بما حفوظوا به والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الهلال فان غم عليكم
فاقدروا له قال الطحاوي نا اسمعيل بن يحيى المزني نا محمد بن ادريس الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم

عليكم فافدروا له قال وحدثني الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب
اخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له قال وحدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال وحدثنا
يونس انا ابن وهب انا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فاختلف ابن وهب وابن القاسم في حديث مالك في هذا
الحديث فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرنا من روايته اياه عنه فلما مر روايته
عنهما اياه عنه كيف هو فحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن القعنبي قال قرات
على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له فكان ما رواه القعنبي عليه عن مالك موافقا لما رواه ابن وهب
عليه ومخالفا لما رواه الشافعي عنه عليه فكان الشافعي قد اولى بالحفظ من واحد
لاسيما والذي رواه عنه مالك عليه موافقا لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليه
فتامل قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ما مراده صلى الله عليه وسلم به فكان
احسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان الله عز وجل قال في كتابه والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم فاخبر عز وجل انه قدره منازل يجري عليها
فكان ذلك مما اجراه عز وجل على ان جعل ما يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة
وهي سبعة اسباع ساعة لان منازل القمر اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتي عشرة
ساعة تحذ لكل منزلة سدس اسباع ساعة فيجري كذلك ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر

فان كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وان كان تسعا وعشرين استتر ليلة واحدة فكان
المامور به في حديث ابن عمر هذا اذا غم علينا ثم طلع نظرنا الى سقوطه فان كان منزلة واحدة
علمنا انه لليلته وان كان منزلتين علمنا انه لليلتين وعقدنا بذلك كان بينهما يوما وان
علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وكان هذا الاعتبار مما لا يتبين ويخفى على الناس
وانما مر بعلمه قليل ويخفى على اكثرهم ثم رد ذلك الى ما يتداولون فيه جميعا فلا يتقدم
بعضهم بعضا في عمله بعضا فاقدروا له عند صلى الله عليه وسلم ما موانع لذلك فقوله عليه السلام
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين كان النبي شاك فيما اخبرنا فيه عن عمر وبن دينار سمع محمد
ابن الحسن او ابن حسين قال الطحاوي والصحيح ابن حسين يقول سمع ابن عباس
ينتحب ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وكما ثنا علي بن معبد ثنا روح بن عباده ثنا زكريا ابن اسحق
عن عمرو بن دينار ان محمد بن حسين اخبره انه سمع ابن عباس يقول ثم ذكر مثله
قال وكما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو عن محمد بن حسين
عن ابن عباس ثم ذكر مثله قال وكما ثنا بكار ثنا ابو داود ح وكما قد ثنا ابراهيم
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثم اجتمعا فقالا عن شعبة عن عمرو بن مره عن ابي
البختري قال راينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسالته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد زاده لرويته فان اغمي عليكم
فاكملوا العدة قال وكما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي وكما ثنا الحسن
ابن بكر المروزي انا روح بن عباده ثم اجتمعا فقالا اخبرنا حاتم بن ابي صغيره عن سماك
ابن حرب عن عكرمه قال سمعنا ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة قال وكما ثنا الحسن
ابن بكر ثنا سعيد بن منصور وعلي بن الحسن بن شقيق قالا اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قال وكما
ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير ثم ذكر باسناده مثله قال وكما ثنا احمد بن محمد بن

ثنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما حدثنا الحسن بن كرا ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن مسلم بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما حدثنا المزني ثنا اشهب قال اخبرنا
الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال وكما ثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سليمان بن بلال ثنا محمد بن
عمرو ثم ذكر باسناده مثله قال وكما ثنا علي بن معبد والحسن بن كرا قالا ثنا روح وقال الحسن
ثنا روح ثنا زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو الزبير سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
الا ان علينا لم يغم يوما قال وكما ثنا محمد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس
حميد الرؤاسي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان يرى الهلال قبل ذلك قال وكما حدثنا ابو داود
ثنا اصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن اسحاق عن محمد بن قيس من اطلق
عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله اي ايام اليوم الذي تختلف فيه تقول فرقة
من شعبان وتقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال
الطحاوي فكانت هذه الاثار هي الناسخة للاثار الاول وعليها جرى الناس وبها
تحقق ما قد رويناه عن ابن عمر من حديث عبد الله بن دينار انه على ما قد رواه
ابن وهب والشافعي عنها لكن ذكرناه عنها عنه موافقة اسمعيل بن جعفر لهما
عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ووجدنا
ايضا من حديث ايوب عن نافع على هذا المعنى ايضا كما حدثنا حسين بن نصر
علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر مثله ثم قال ووجدنا ما رواه اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن

ابن عمر كذلك ايضا كما ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وفي ذكرنا ما قد دل على ان حقيقة ما احدث
به ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بلا اختلاف عنه فيه انه كما رواه
عنه سالم ونافع وكما رواه عن عبد الله بن دينار موافقا لذلك لا يخالفه والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما رواه النعمان بن بشير الانصاري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان يصلي فيه العشاء من الليل اي وقت هو

قال الطحاوي ثنا ابو غسان مالك بن يحيى الهناني ثنا يزيد بن هرون ثنا شعبة
عن ابي بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا لاعلم الناس بوقت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا كان يصليها بغدر ما يغيب القمر ليلة رابعة
قال يزيد فقلت لشعبة ان هشيما ثالثة فقال كذلك كنت تقول نعم قال اول ليلة ثالثة
قال وابو الدرداء ثنا هاشم بن محمد الانصاري ثنا ادم بن ابي اياس ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن
حبيب بن سالم ولم يذكر بشر بن ثابت عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوقت العشا كان يصليها لغدر سقوط القمر ليلة ثالثة من الشهر
وحدثنا عبيد بن رجال ثنا اسمعيل بن سالم ثنا هشيم ابو بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس او كما اعلم الناس بوقت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة ثم ذكر مثله فنظرنا في حقيقة ما في هذا الحديث
هل هو كما رواه شعبة عليه او كما رواه هشيم عليه فوجدنا احمد بن عبد الرحمن المروزي
قد حدثنا قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت الانصاري
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال والله ابن لاعلم الناس بوقت هذه انصلوة صلوة
العشا الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة قال
ووجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة
ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال اخبرني محمد بن قدامة
ثنا جرير عن زائدة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ثم ذكر
مثله فوافق رفيقه هشيما على ترك ذكر بشر بن ثابت في اسناد هذا الحديث
ووافق ابو عوانة شعبة على ادخاله اياه في اسناده فكانت هذه الروايات

ذلك فد اتفقت على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العشاء الاخرة موخرا لها لان وقتها
يدخل قبل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه وفد دل على ما ذكرنا من ذلك ما حدثنا روح
ابن الفرج نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها من الصلوات في افضل اوقاتها
فمن ذلك انه كان يصلي الظهر في ايام الشتاء معتدلا وفي ايام الصيف موخرا لها والمغرب في
الوقتين كلهما معجلا لها فان الصلاتان يتفق على انهما عند الوقتين اللذين كان يصليها فيهما من
وقتها فلذلك لم يستحب باحد الوقتين اللذين كان يصليها فيهما قبل ذلك الساعة التي
كان يصلي فيها العشاء الاخرة كان ذلك لانها ساعة الفضل من وقتها والله اعلم
ثم تاملنا الساعة التي كان يصليها فيها اي ساعات الليل هي فوجدنا صلاته اياها
لما كانت على سقوط القمر ثالثة كان ذلك على سقوط ثلاث منازل من منازل الليل وذلك
من ساعاته ساعتان ونصف ساعة ونصف سبع ساعة

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسباب المحبة واسباب البغضة في قلوب الناس

حدثنا الطحاوي نا ابو امية نا معوية بن عمرو الازدي نا زهير بن معاوية
عن العلاء بن المسيب ان سهيل بن ابي صالح حدثه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا احب عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا
فاحبه فيحبه جبريل وينوه لاهل السما ان الله عز وجل يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما
ويوضع له القبول قال العلا فقلت ما القبول قال المودة بين الناس قال وحدثنا
يونس ابن عبد الاعلى نا سفيان حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله تعالى العبد قال لجبريل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض قال سفيان ولا احسبه الا قال في البغض
مثل ذلك قال وحدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا نا يزيد بن هرون
نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل بن ابي صالح قال لم اكن اعرفه فمر عبد
عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابه اني
لا ارى الله يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت له ما لحب في قلوب الناس

فقال يا بني اني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل اذا احب عبدا قال يا جبريل اني لاحب فلانا فاحبوه فيناد جبريل عليه السلم
في السموات ان الله يحب فلانا فاحبوه فيلقى حبه على اهل الارض فيحبوه واذا ابغض عبدا
قال يا جبريل اني ابغض فلانا فابغضوه فيوضع له البغضة في الارض فيبغض قال
وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابو داود نا وهيب بن خالد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال
يا جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلم ويادي في السما ان الله عز وجل
يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما فيوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا كان
مثل ذلك قال وحدثنا احمد بن داود بن موسى نا سهيل بن بكار نا ابو عوانة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
الطحاوي فكل هذه الاثار مروية عن سهيل عن ابيه وقد تحولف في روايتها فيه فادخل
بين سهيل وبين ابيه فيها القعقاع بن حكيم كما نا ابن ابي داود نا امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال الطحاوي قال لنا ابن
ابي داود وهكذا يقول روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح وليس بقوله هذا غيره وقد
قال قائل هذه الاثار تدل على ان المحبة والبغضة اللتين يقعان في قلوب الناس لا اكتساب
لهم فيها وانها يكونان في قلوبهم بغير اختيار منهم لذلك مما لا يستطيعون دفعه عنها فهو
كما وجد نفي به انفسهم مما لا يستطيعون اخراجه منها وذلك مما لا احد لهم على محموده ولا اذم
عليهم في مذمومه وانتزعوا بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك فذكروا
فيما حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي والربيع بن سليمان الاذني قالا نا
اسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله عز وجل على مدرجته ملكا فلما اتى
عليه قال له اين تريد قال ازور اخا لي في هذه القرية قال هل عليه من نعمة تديها قال لا الا
اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك ان الله عز وجل قد احبك
كما احببته فيه وحدثنا الربيع المرادي خاصة نا اسد نا حماد بن سلمة عن عاصم

الاحول عن ابي حيان عن ابي زرعه شيبان ومعاذ بن حسين بن نصر بن عبد الرحمن بن زياد نا
شعبه عن بحير بن ابي سليمان قال سمعت عمرو بن ميمون عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل قال ابو عبد الله هذا يحمد عليه وذلك
لا يكون الا باكتسابه اياه والذي في الفصل الاول من هذا الباب يشبه ان يكون لمن في ذلك
اكتسب بعمله فان معنيان منصادان ٥ فكان جواب له في ذلك بتوفيق الله وعونه
ان الاخر من ذلك ليس كما ظنه وانه لا تضاد في شيء مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ما قاله فانما هو وجه يوجب فضيلة الله عز وجل فيه ولكن معنى الحاجب الاول والله
اعلم ان المحبة المذكوره فيما من الله لمن يحبه من عباده يكون بعد ما فكان منهم ما احبهم عليه
كما قال الله عز وجل في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم الايه فكانت محبته عز وجل اياهم باتباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما فد يكون
في حياته وبعد وفاته فاذا اتبعوه صار وا له عز وجل اولياء قائمين في قلوب عباده محببتهم فيحبونهم
باختيارهم فيشهد لهم على ذلك مثل ما يلقى في قلوبهم الايمان قال الله عز وجل ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم
الراشدون فضلا من الله ونعمه الايه فاخبر عز وجل ايانا تفضل به في ذلك عليهم مما القاه
في قلوبهم حتى يكون منهم ما يجدهم عليه فيأجرهم ويثيبهم عليه فمثل ذلك المحبة كقول الله
عز وجل يحببهم اياهم الى من يحبهم اياه من عباده فيحبونهم باختيارهم وباكتسابهم
فيأجرهم على ذلك ويثيبهم عليه وكذلك ايضا من بغضه من عباده يخرجه عز اسمه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعنوده عن امره بنعته عز وجل لذلك لانه ضاره عدا فيوقع
في قلوب من شاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم لذلك فيوجرون على بغضتهم
اياه ويثابون على ذلك فقد بان بحمد الله ونعمته جميع ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب لانه لا تضاد فيه ولا مخالفه لبعضه بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن ابي عمر عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه
في حياة النبي عليه السلم في التشهد في الصلوة السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وانهم قالوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الرسم قال الطاهر حدثنا
الحسين بن الحكم الحبري الكوفي ابو عبد الله نا ابو نعيم نا سيف الرسليمان قال سمعت

مجاهدا قال نا عبد الله بن مخبره ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلم السوره من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فلما قبض قلنا
السلام على النبي فقال لا قولوا هذا حتى تقولوا التحيات لله فقلت
السلام عليك ايها النبي فقال لا قولوا هذا حتى تقولوا التحيات لله فقلت
صلى الله عليه وسلم ما علمه الناس يتشهدون بخلافه لانهم يتشهدون فيقولون فتشهدهم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته ٥ فكان
جواب له في ذلك بتوفيق الله وعونه انا قد ذكرنا من ذلك مثل الذي انكره فقال من
اين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه ان قول ابي معمر هو اصل جليل القدر مقبول
الروايه او مزيد ونه من رواه هذا الحديث فكان جواب له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه مزيدونه من رواه هذا الحديث كما نا ابو امية
نا عبد الله بن موسى العبسي نا عثمان بن الاسود عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود
لم يذكر ابا معمر في حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في
الصلوة كما يعلمنا السوره من القرآن ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الاول فلما
قبض قالوا السلام على النبي فذلك ما ذكرنا ان هذه الزياده التي لفظ الناس عليه كانت
من دون ابي معمر قال الطاهر وبما يدفع ما في الحديث ان يكون مستعملا ويوجب
التمسك بما الناس عليه في صلاتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها ان نا عيسى
موسى بن عيسى بن بشير الكوفي قدم علينا الحسين بن علي الجعفي نا الحسين بن الحر
عن القسم بن بخيره قال اختلفت انا وحذيفة في تشهد عبد الله بن مسعود اخذ به نحن
علمه التشهد فذكر التشهد الذي في الحديث الذي رويناه ولم يذكر فيه الزياده
التي فيه على تشهد الناس قال وان نهانا قال نا احمد ابو نعيم وابو غسان
واللفظ لابي نعيم قالا نا زهير بن معويه عن الحسن بن الحكم بن ذكوان بإسناده مثله وقال
كما فعلت ذلك او وضعت هنا فقمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد قال وان الحسين بن نصر قد قال نا احمد بن
عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت

ان ابا الاحوص فذكر ان في خطبه الصلوه والبركات قال فاتيته فقلت له ان الاسود بن هلال
ويقول ان علقمه تعلم من عبد الله كما يتعلم السوره من القرآن عن عبد من عبد الله بن يزيد ثم ذكر
تشهد عبد الله قال الطحاوي فاحتمل ان يكون الزياده التي في حديث الاسود عن عبد الله
وثبت انها عن مجاهد وما يدل على ذلك وجوب الاخذ بغيره مما ان الناس عليه في
صلاتهم ان ابن عمر وابا موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذروا ان التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف لما يكونون عليه منه
في حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في بابه في كتابنا في شرح معاني الآثار وهما وكذلك
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس التشهد
كذلك كما حدثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زيد اليامي عن ابي الصديق الناجي عن
ابن عمر قال كان ابو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب
ثم ذكر تشهد ابن مسعود وان عمر رضي الله عنه فكان علم الناس التشهد على المنبر كما
قد ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهم عن عروه
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا املا يونس علينا وحدثنا سويد ملك عن ابن وهب عن
ملك انه حدثه عن ابن شهاب عن عروه عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال قائل وكيف يحوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يخاطب في حياته فكان جوابا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابا عبيد ذكر عن ابن عيينه ان مما اجل الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته فكان هذا
حسنا وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى
حسنا وهو ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن

عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبره فقال السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا
باخواننك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض وما قد
حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
ثم ذكر باسناده مثله قال ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على
اهل المقبره وهم موتى فكان سلم عليهم وهم احياء واذا جاز ذلك في اهل المقبره كان في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجواز وهذا معنى حسن والله نسأله التوفيق وقد روي عن عايشه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا المعنى مثل الذي روي عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمه بن
قعنب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله عن ابي عمر عن عطاء بن يسار
عن عايشه انها قالت كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين اتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال وكما ثنا يوسف بن يزيد ثنا
حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن ابي عمر ثم ذكر باسناده
مثله غير انه قال وانا كم ما توعدون وقد روي عن بريده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد ثنا احمد بن داود بن موسى ثنا ابراهيم بن عمره
حدثني حريز بن عثمان ثنا شعيب عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على القبور قال السلام عليكم اهل القبور من المومنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافيه لنا
ولكم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقه قال الطحاوي ثنا علي بن
معبد ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن اسحاق عن سليمان بن بريده
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقه
ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقه قال فقلت له اني سمعتك تقول فله بكل يوم صدقه

ثم قلت الان فله كل يوم مثله صدقه فقال انه متى لم يحل الدين فله كل يوم صدقه فاذا حل
الدين فانظره فله كل يوم مثله صدقه فاحتمل ان يكون المسؤل عما سيل عنه في هذا الحديث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من دونه من رواه هذا الحديث فاعتبرنا ذلك
فوجدنا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث
ثنا محمد بن جحاده عن سليمان بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له كل يوم صدقه ثم قلت له كل يوم مثله صدقه قال فقال كل يوم صدقه
ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد الحل فله كل يوم مثله صدقه فوقفنا
بهذا الحديث على ان المسؤل عما سيل عنه فيه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاملنا
جواب لسايله عما سالة عنه من ذلك فوجدنا ذلك مما قد احتط عليها انه في الديون
من العروض لانها سواها من اثمان البياعات وغيرها لان الديون من اثمان البياعات
وغيرها سوى العروض انما هي ابدا من اشياء سواها لاحدهما لاهلها يثابون عليها
والاموال من العروض هي اموال ينتزع اهلها فيها بافراضهم اياها من يقرضون اياها
ليتجروا فيها في ما قد نقله فيكونون في ذلك محمودين وعليه مثابين واحتمل
ان يكون ذلك الصبر الى الحد الذي كان الفرض اليها فذلك الذي المقرض كما يقول ذلك من
يقوله من اهل المدينة منهم مالك بن انس فيكونون في ذلك ممن يشبهه الله عز وجل عليه
فاذا حل الدين له فانظره من هو عليه كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الاول فان
كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقول هؤلاء في العروض ان الاجال
يثبت فيها كثيرها فما سواها وقد يحتمل ان يكون الثواب على ذلك لا لاجل واجب
على المقرض ولكنه لاجل وعده الذي افترضه ماله والوعد وان كان الحكم
لا يوجبه فان الشريعه توجب الوفاء به ويحمد عليه من وفاه به وتذمه على الخلف فيه
فيكون المقرض لماله الى ذلك الاجل موعدا وعد له الثواب على الوفاء به والشريعه
تحمده من خلف موعده في ذلك فاذا انقضى ذلك الاجل ذهب عنه ذلك الوعد
واطلقت له الشريعه المطالبه بدينه فاذا انظر بعد ذلك من هو له عليه كان
ثوابه على ذلك اعظم من ثوابه عليه فيما كان له فيه من الثواب قبل ذلك وهذا

تاويل حسن وهو الذي نجر على اصول ابي حنيفه واصحابه والله نبغي والله اعلم بحكم ذلك
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين وغيرهما سواهما مما قصر عنه علم
واياه نسال التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله عز وجل

قال الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير
ابن حازم عن ابو عمر يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه انه كان
يطلب رجلا فاختبا منه فقال ما حملك على هذا فقال العسره فاستحلفه
على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله عز وجل من كرب يوم القيمه قال
وحدثنا يونس مره اخرى عنا بن وهب حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن ابي كثير ولم
يذكر فيه ايوب وحدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن احمد بن خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده ان اباه طلب عن بالة فتواري
عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله الله فقال ابو قتاده فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمه فلينظر معسرا
او ليضع له قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حاتم بن اسماعيل
ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ابو حزره عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت
عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اظله الله عز وجل في ظله وحدثنا الحسين بن نصر وسعيد بن يحيى الازدي قالا ثنا
مهدي بن جعفر ثنا حاتم بن اسماعيل ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا ابن
سيبن ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائده بن قدامه عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وحدثنا
يونس بن علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن
سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

قال وحدثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني
يزيد بن الهاد عن معبد بن ابي معبد مولى ام سلمة ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سمع
ابا قتادة السلمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظل عرشه وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا
عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله واشار بيده فوق حاجبيه
فلينظر معسرا او ليضع له قال وحدثنا مالك بن يحيى الهناني ثنا يزيد بن هرون
اخبرنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يتفاجن رجلا فتواري عنه
فاتاه الحسين وتواري عنه فلما فعلت ذلك الاثنين ما احب ما افضلك فقال الله
فقال الله فاخذ صكه فمحاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اظل الله
رجلا يوم لا ظل الا ظله انسى معسرا او محا عنه صكه قال وحدثنا حسين بن
نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يداين الناس وكان يقول لفتاه
اذا اتيت على معسر فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه قال
وحدثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري ثم ذكر
باسناده مثله وحدثنا ابو امية ثنا ابو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن الزهري
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال الطحاوي فكان الظل المذكور في هذه الآثار محتملا ان يكون اراد به
ما يظل به من هذه الاشياء التي يتأذى بنو آدم من اشعة لها في الدنيا كالشمس فيظل
من اشعتها يوم القيمة بما يظل من ظله الذي لا ظل يومئذ سواه ويحتمل قوله في ظله
اي في كنفه او في ستره ومن كان في كنف الله او في ستره وبين الاشياء
المكروهة ومثل ذلك ما يقال في الدنيا فلان في ظل فلان اي في كنفه وفي كفايته

اياه الاشياء التي يطلبها بما لو طالبه به لم يصل اليه منه وانما يكون الثواب لمن ترك
ما يقدر على اخذه فاما ما عجز عن اخذه فمحمول الا ثواب له في تركه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الاعسار قد يكون على العدم الذي لا
يوصل معه الى شيء وقد يكون على القلة التي يوصل معها الى ما اذا اخذ ممن عليه
الدين قدحه وكسفه واضر به والعسرة يجمعها جميعا عبارتها مختلفان فيها فيكون
احدهما بها معدما ولا يكون الآخر منهما بها معدما وكل معدم معسر وليس كل
معسر معدما وقد يحتمل ان يكون المعسر المقصود به في هذه الآثار اليه هو المعسر
الذي يجد ما ان اخذ منه قدحه وكسفه واضر به لم ينظر من هذه حاله مما له عليه
فقد انزه على نفسه واسحق ما للموزين على انفسهم وكان من اهل الوعد الذي ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار فوجب ان كل ما سئل فضل الله عز وجل
ويرجى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في المقتول في الغزو وما يعلم يقينا انه اراد اذا كان مستحقا في عمره انه الآخر الى انقضاء قطره من دمه

قال الطحاوي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا حجاج ثنا ابن ابي فديك ثنا
ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا
ولها الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا
فيقتل مرة اخرى وحدثنا ابو بكرة ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي ثنا
ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال الطحاوي فكان في هذا الحديث ان الشهيد لما يرى
من فضل الشهادة يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فكان ذلك
يحتمل ان يكون ذلك لما يرى من فضل الشهادة في الآخرة ويحتمل ان يكون
ذلك لما يرى من فضل الشهادة في الدنيا فلما احتمل ذلك ما ذكرنا
نظرنا هل نجد لشيء من ذلك دليلا فنعتمده فوجدنا ابا بكرة قد حدثنا
قال ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولها الدنيا
وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا
فيقتل مرة اخرى فاذا هذا الحديث قد بين ان ما يرى الشهيد من فضل الشهادة
الذي يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى انما هو في الآخرة لا في الدنيا
وفي ذلك ما يوجب ان يكون الثواب في ذلك الغزو ليجاعل وقد ذكرنا في
هذا الباب فيما تقدم ما في كتاب هذا حديث نفس الصحيح ان يجاعل

اجرا لجاعل واجر الغازي وكان من ذلك ما قدمنا ان يكون للغازي على ذلك اجرا ان كان انما غزا بما فداخذه عوضا على غزوه من الجعل الذي اخذه عليه فاذا قتل في ذلك فقد قتل اجيرا فيما لا ثواب له فيه من ذلك به عز وجل اذا كان ثوابه فيه بما فداخذ من الجعل من اخذه ليكون غزوه بما يا خذه به من ذلك الجعل لم يا خذه منه والله تعالى له التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة وبين الدخول في الصلاة هل هو موضع كلام او موضع سكوت

قال الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سنين بن الحرث الباغندي قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن قريع عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوكما وابوكم قال لا قال لكن اخبركم بخير يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة

في هذا الحديث وفتحا لفهم في ذلك اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة باسا فتاملنا ما روي في هذا الباب سوى هذا الحديث فوجدنا ابراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا حيوة بن شريح ح ووجدنا هرون بن محمد العسقلاني قد حدثنا قال ثنا شيبان ابن فروخ الاهيل ثنا حيوة بن شريح ثم اجتمعا قالا ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن بسر السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر وقد اقيمت الصلوة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلوة فكان في هذا الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخطبة وبين صلوة الجمعة فتاملنا ذلك هل نجد فيه ما يخالف الحديث الاول فلم نجد ذلك فاحتمل ان يكون ما في الحديث الاول على ما هو افضل واكثر ثوابا ليس على انه كالسكوت في الخطبة يوم الجمعة لان السكوت في الخطبة يوم الجمعة فرض والكلام فيها لغو وان يكون السكوت فيما بين الخطبة والجمعة ليس كذلك ولا له من الوجوب ما للسكوت في الخطبة ولكنه مخصوص عليه ومباح تركه ويكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما نوضحه من

والوصوء مرتين مرتين فضل والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الافضل واستعمل ما هو دونه اعلاما منه صلى الله عليه وسلم لامته بان ذلك مباح لهم غير محظور عليهم فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه مما صححناهما عليه فان قال قائل فقد روي مما كان الناس عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه فذكر فاذا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يكف المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يفتتح خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا قال فهذا يدل على ان الذين كانوا عليه جميعا من ذلك هو الكلام فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك كان محتملا ان يكون ايضا على التوسعة التي ذكرنا لاجل ما سواها ليقتدي بهم الناس وان كان غيرها كانوا يفعلونه من ذلك افضل منه واعظم اجرا والله تعالى له التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على بهيمة

قال الطحاوي حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شانها البهيمة قال ما سمعت في ذلك شيا ولكن اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل قال وحدثنا ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدنيان قالا ثنا اسحق ابن محمد الفروي ثنا ابراهيم بن اسمعيل يعني ابن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا حديث يوسف يرجع الى عمرو ابن ابي عمرو وهو رجل قد تكلم في روايته بعضها سقاط لها ووجدنا حديث ابن ابي داود وابن زبالة يرجع الى ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو رجل متروك الحديث عندهم فلما تامل الحديثين جميعا ثم اعتبرنا هذين الحديثين فوجدناهما مردودين الى ابن عباس وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع

الامر المذكور به فيما كما نا احمد بن شعيب ا علي بن حجر ا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابا حنيفة عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس علي من زنى بهيمة حد قال وكما نا ابراهيم ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما نا ابن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا اسرايل وابو بكر وابو الاحوص وشريك عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما نا ابن ابي مريم نا الغريابي نا سفين عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن نهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن عباس مثله قال وكان ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما من هذه الاحاديث احسن اسنادا عنه من الحديثين الاولين ولم تحل الحديثان الاولان من ان يكونا صحيحين او يكونا غير صحيحين فان كانا غير صحيحين كفينا الحاكم فيهما وان كانا صحيحين فان ابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قد وقف عليه عنه مما يحالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما قد دل على سقوط الحديثين الاولين ووجوب ما في هذا كفاية وحجة في دفعهما ولكنا نزيد فيما يدفعهما ايضا مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا مما قد قامت به الحجة عنه انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وفي ذلك ما يدفع القتل بما سوى هذه الثلاثة الاشيا الا ان تقوم الحجة بما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها فيلحق بها ويكون الحظر ان يقتل نفس بسواها وسوى ما الحقه بها ولم يجد ذلك فكان فيها ما يدفع ان يقتل بما سواها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على ذات محرم منه

قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا عبد العزيز بن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا الباب من سفوط رواية ابراهيم بن اسمعيل عنا فضل الحديث وما قد حظره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه فيه من القتل بما سوى الثلاثة الاشيا التي قد ذكرناها فيه ما يغنينا عن الكلام

في هذا الباب وما يوجب رد من اتى ذلك الى الحد الذي ذكره الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل عمل قوم لوط

قال الطحاوي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا قال وما يوسف ابن يزيد نا سعيد بن منصور نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الحجاب الرجم وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك منه وقد احصن وبين حكمه ولم يحصن فاحتمل ان يكون ذلك مما قد خص به من فعل هذا الفعل وفرق بينه وبين الزاني فاعتبرنا ذلك هل روي شيا كذلك ام لا فوجدنا عبيد بن رجال قد نا قال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا عبد الله بن عثمن بن خثيم ان مجاهدا وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس انه كان يقول في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم احصن او لم يحصن فوقفنا بذلك على ان حكمه كان عند ابن عباس هذا الحكم واحتمل ان يكون كان ذلك عنده لاحد امرين اما ان يكون سمع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون قاله رايا فوجدنا ما روي عن حبيب ابي هريرة وابي عمرو وفي لا مرية له قد يحتمل ان يكون ذلك بالرجم فيكون موافقا لحديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع القتل بسوى الاشيا الثلاثة المذكورة فيه عنه انه لما دخل في هذا الباب ما قد دخل مما لم نجد فيه عن هذين الحديثين سقوطا بما قال له اهل العلم في ذلك فوجدنا يزيد بن سنان قد نا قال نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عطا قال احدا اللوطي حد الزاني فرق هذا ما قد فرق فيه بين حد البكر وغيره من ذلك وهذا الحديث وغير عطا وهو احد اصحاب ابن عباس وقد يحتمل ان يكون قاله كذلك لاحد امرين

عن ابن عباس وقد يحتمل خلاف ذلك قال ووحدنا يزيد قال نا عبد الرحمن بن
محمد بن سفين عن حماد عن ابرهيم وخلد عن الحسن قالا لا حد اللوطي حد الزاني قال
ووحدنا يوسف بن يزيد قال نا حجاج ابن ابرهيم نا علي بن هاشم عن ابي حنيفة
وسفيان عن حماد عن ابرهيم مثله قال ولم نجد في هذا الباب غيرها فقد وبيناه
فيه واذا وجب ان يرد حكم المحصن من ذلك الى حد الزاني وجب ان يرد حد البكر فيه
الى حد الزاني وقد وجدنا هم ايضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم يكن
معه انزال كما يجب الغسل منه اذا كان من الجماع في الفرج واذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا
وجب ان يكون مثله فيما وصفنا من وجوب الحد ومن افتراق حال المحصن فيه وغير
حال المحصن فان قال قيل فقد رأينا هذا يكون من الرجل الى المرأة في دبرها فلا
يوجب عليه مهرا اذا ادخل فيها كان منه اليها شبهة كما يكون عليه لو اتاها في فرجها واذا
وجب ان يكون في المهر بخلافه منه في الفرج وجب ان يكون في الحد بخلاف ذلك
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ما ذكرنا في ذلك في المهر كما ذكرنا وان ما
ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا وان الغسل واسطة بينهما فوجب ان يرد الى اشبههما
به فوجدنا الحد من حقوق الله عز وجل ووجدنا الغسل من حقوق الله عز وجل ووجدنا
المهر من حقوق الادميين فكان حق الله من الحد بحقه من الغسل اشبه من حقه في الحد
بحقوق الادميين من المهر وهذا قول ابي يوسف ومحمد الحسن جميعا وقد ذكرنا
في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن ابي عمرو عن الدراوردي وقد وافقه عليه
سليمان بن بلال فرواه عمرو كذلك كما قد نا عبيد بن رجال نا احمد بن صالح نا ابن
وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ظل المؤمن يوم القيمة صدقته

قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
نا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران ابن نجيح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل المؤمن يوم القيمة
صدقته وحدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا

محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني وكان من افضل اهل مصر
وكان لا يخرج الا وفي كمه صدقة فرأى اخرج معه بكعك ورأى اخرج معه بصلة
فقال له ان هذا شيء بين بونك فيقول ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ظل المؤمن يوم القيمة صدقته فتأملنا هذا
الحديث فكان وجهه عندنا والله اعلم انه اراد بذلك ثواب صدقته وكان العمل المذكور
في الحديث الذي قد ذكرنا فيما نظر معه اما او وضع عنه فيما تقدم من ما في كتابنا هذا
والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن للعمرة والحج هل هو طواف واحد او
طوافان قال الطحاوي نا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا سفين بن
عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
رجعت الى مكة فانظوافك تحجك بكفيك تجك وعمرتك هكذا وحدثنا هذا الحديث
من رواية عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة وقيل رواه عن عبد الله عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها بخلاف هذه الالفاظ ومع عبد الملك بن ابي سليمان وحجاج بن
ارطاة وحبيب المعلم وهو حبيب بن ابي بقية كما قد نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث الانصاري نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج قال واخبرنا عبد الملك عن
عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحج وعمرة غيري
قال انطلقي فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء فالتفت الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء وذبح عنها بقرة وكما حدثنا اسماعيل
ابن يحيى المزني نا الشافعي قال واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب
المعلم عن عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها
حاضت فنسكت المناسك غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت
يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بها

الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج من ذي الحجه ○ قال الطحاوي وفي حديث عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عايشه رضي الله عنها ما يدل على انها فد كانت بقيت في حرمه العمره التي كانت احرمت بها حين حلت منها ومن الحجه التي كانت احرمت بها في وقت واحد ففي ذلك ما قد دل ايضا على ان الطواف الذي كان منها كان لحجه والعمره كما يكون طواف القارن لحجته وعمرته لها عيان الحرف الذي في حديث ابن ابي نجيح المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك يبعد في القلوب ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجه ان كان لها طواف غير طواف العمره كان لها للعمره وان كان الطواف لها جميعا لم يجز ان يضاف الى الحجه دون العمره ولا الى العمره دون الحجه والله اعلم بحقيقه الامر في ذلك وفي حديث عبد الملك والحجاج عن عطاء ان عايشه رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل اهلك يرجع بحج وعمره غيري فمن ذلك ما قد دل انها لم تكن حينيذ في عمره فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان منها يجزيها للعمره لم تكن فيها وقد وقع الاختلاف على عطاء في هذا الحديث عن عايشه على ما ذكرنا فتكافات الروايات جميعا عنه ولم يكن احدها اولى من الاخر فلا بد لاهل النظر على من سواهم ممن هذا جوابه المعلم فقد روى عن عطاء عن جابر بن عبد الله في قصه عايشه رضي الله عنها ما يدل على ما روى عبد الملك والحجاج عن عطاء عن عايشه رضي الله عنها ويخالف ما روى ابن ابي نجيح عن عطاء عن عايشه رضي الله عنها ثم رجعنا الى ما روى من ذلك من غير حديث عطاء لنقف على حقيقه الامر في ذلك المعنى ان شاء الله

فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد ح وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن ابي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال فان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا

فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه قال ووجدنا محمد بن خزيمه قد حدث قال ثنا عثمن بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن حدثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله ○ ففي هذه الاثار ان خروج عايشه كان من عمرتها معا وذلك ما رواه غير ابن ابي نجيح عن عطاء عنها وفي قصتها ايضا على خلاف ذلك لان فيه من خطابها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ايطلقون بحجه وعمره وانطلق بالحجه ففي ذلك ما قد دل انها كانت في حج لا عمره معه لانها لو كانت في عمره وحج لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما كانوا ليفصلونها في ذلك بشيء ولا احتاجت الى عمره بعد الحج وبعد العمره اللذين كانا منها ثم نظرنا في قصه عايشه هذه من غير حديث جابر كيف كان فوجدنا الاسود بن يزيد قد روى عنها ما قد ثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج ابن منهال اخبرنا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت خرجنا ولا نرى الا انه هو الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي فحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليله الحصبه ليله السفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك كلهم بحج وعمره وارجع انا بحج قال اما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قالت فاطلقني مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمره ثم موعدك كذا وكذا قال وما فقد ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الزنبري ثنا عباس بن الوليد البيروتي ثنا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه مثله وزاد اما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا قال وما فقد ثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد ثنا ابو عوانه ثم ذكر باسناده مثله صحيح وما فقد ثنا جعفر ثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ثم ذكر نحوه قال الطحاوي ففي هذه الاثار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه اما كنت تطوفين ليالي قدمنا واخبارها اياه انها لم تكن طافت فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها لو كانت طافت ليالي قدموا لكانت العمره قد تمت لها وانها لما لم تكن طافت حينيذ كانت بخلاف ذلك فامرها بالاعتمار من التنعيم ليكون لها عمره مع الحجه التي صارت لها وفي امره اياها ان تعتمر ما دل انها قد كانت خرجت من العمره الاولى قبل ذلك لانه لا يجوز

اهل العلم جميعا ان يدخل عمره على عمره وان فاعلا لو فعل ذلك لكان مسيئا ثم يختلفون فيما
يجب عليه فطايفة منهم تقول لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن
الحسن والشافعي وقد روي ذلك عن عطا بن ابي رباح كما قد حدثناه محمد بن خزيمة ثنا
حجاج ثنا حماد عن ابن جريج عن عطا وطايفة منهم تقول قد لزمه فاذا عمل في الاول صار
رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمرة سكانها وممن قال ذلك ابو يوسف
وقد ذكر لنا محمد بن رواية هذه عن علي عن محمد انه قول محمد ايضا واما قول محمد الاخير
الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمان بن شعيب الكيساني حدثناه عن ابيه عن محمد ولما كان
ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميعهم استحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر عايشة بما لا يحمد فيه فدل ذلك انها قد كانت قد خرجت من عمرتها بتركها الطواف لها
لياتي قد موا اما يتوجها الى عرفة مريدة الحج كما يقول طايفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة
في احد قوليه ان من احرم بعمرة وهو في حجة او كان في حجة وعمرة فتوجه الى عرفة
فلم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة سكانها وهو قول
ابي حنيفة الذي يخالف قوله الاخر حدثناه من قوله محمد بن العباس عن علي عن محمد
عن ابي يوسف فكانت عايشة رضي الله عنها رافضة لعمرتها باحدى هذين اما بتوجهها
الى عرفة بحجها او موقوفها بعرفة بحجتها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاستحال
بذلك ان يكون كانت قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة معها اذا كانت
خرجت من عمرتها قبل ذلك ما خرجت به منه فقال قايل فقد وجدنا في حديث
جابر ما يدل انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنة لان فيه ذبحه
عنها بقرة ولا يكون ذلك الا لذبح عليها فيما كانت فيه وهو قرانها الحج مع العمرة
وقد كر ما قد ثنا ابو اميه ثنا روح بن عباده ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقرة
في حجه وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنها ما ذبح لرفضها العمرة وخروجها منها
قبل تمامها كما يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمرة اذا رفضت قبل تمامها
ان على رافضها دما واذا احتمل الحديث ما ذكرنا لم يكن فيه دليل لك على ما ذكرت

ثم نظرنا في قصة عايشة رضي الله عنه هذه من غير رواية الاسود عنها فوجدنا عروة
ابن الزبير قد رواها عنها بما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها
الى عرفة وقبل احرامها بالحج كما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافحة قبل هلال ذي الحجة فاردفني في يوم عرفة وانا حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عرتك وانقضي شعرك وامتشطي ولبي بالحج فلما كانت
ليلة البطحاء طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فتنعب بها الى
التنعيم فلبيت بالعمرة فقضاها قال وكان بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة قالا
ثنا عمر المؤدن ثنا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عايشة قالت كنت ممن اهل
بعمرة تعس مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان انقض راسي وامتشط وادع عمرتي قال وكان يونس اخبرني ابن وهب
ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت قدمت مكة وانا حايض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاعمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالوا كذا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر وملك عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فقال
هذه مكان عمرتك قال ففيها رويناه ما قد دل على ما قد ذكرنا من خروجها كانت
من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة التي احرمت بها وفي ذلك ما قد
دل على انها في وقت طوافها كانت في حجة لا عمرة معها ثم نظرنا في قصتها
ايضا في غير حديث الاسود وعروة كيف كانت فوجدنا القاسم بن محمد قد روى
فيها ايضا ما قد دل على ذلك غير انه خالفها في شيء من حديثه اذا وقف عليه
تبين سامعوه ثم وافقها في بقيته التي احتجنا اليها فيما نحن فيه من اجلها
كما قد ثنا هشام ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تنكد الحاج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم
قال فان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت فلما جينا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فحل الناس الا من كان معه الهدي وكان معه الهدي مع ابي بكر وعمر وذي اليساره ثم
اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت
حين اذا كان ليلة الحصبة قلت يا رسول الله اترجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه حتى جينا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس
التي اعتمروا ○ ففي هذا الاثر ايضا ما قد دل على خروجها كانت من العمرة الاول التي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وعائشة كانت منهم ان تجعلوها عمرة
ففي ذلك ايضا ما قد دل انها لم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحج ثم نظرنا هل وافقهم علي
ذلك غيرهم فوجدنا ابن ابي مليكة قد وافقهم على ذلك كما ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا
يوسف بن عدي ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عمر هو المكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ثم ذكر مثل حديث بكار وابن خزيمة عن عثمن المؤذن عن ابن جريج عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم مما في هذا الباب وفيما ذكرنا
ما يرفع ما رواه ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة في فضتها لان الذي جعل الله عليه وسلم
لا يامرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لان في ذلك ما يسقط به شعرها ولا
يامرها ان تمتشط لا سيما والاغلب في الامتشاط انه يكون بالطيب او ما ينبغ منه الاحرام
سواه وفيه ما اولى من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك او هذه
فضاء من عمرتك ولا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه الا وقد كان ذلك الشيء مفقودا
فيه ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة ومن غير قصتها التي
ذكرنا فوجدنا الربيع المرادي قد ثنا قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان
عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن
بينهم القتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة

ثم خرج حين اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اني اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما حتى قدم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا الربيع عن
شعيب عن الليث وآما يزيد بن سنان فحدثنا قال ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني
نافع ثم ذكر مثله وزاد وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ان
مختلفان لان ما في رواية شعيب من قوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون من قول نافع فيعود الى الانقطاع وما في حديث ابن ابي صالح يجب
الامر كلام ابن عمر فيعيده الى الاتصال ففي قابل ففي هذا ما يدل على ان النبي
عليه السلام كان في حجته تلك متمتعا لاقارنا كما بن يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
ثنا ابن صالح حدثني الليث بن عقيل بن خلد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمرة الى الحج واهدي
وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ○ فهذا الخبر ان طواف العمرة
قد كان قبل طواف الحجة لان المتمتع هكذا يفعل والا ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج انما كان بعد ما طاف بحجه التي تحولت عمرة ○ ثنا الربيع المرادي ثنا اسد
ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالته
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن في الناس في السنة التي حج فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير يلتمسون ان ياتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا
الحليفة اهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا كنا اخر طوافنا على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه الهدي فليحلل وليجعلها

عمره فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فمن ذلك ما قد دل
ان النبي صلى الله عليه وسلم فتكان طواف الذي عاد الى العمرة قبل ذلك فكانت عمرته صلى الله
عليه وسلم قد طاف لها حينيذ وعقب بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى
منا كان طوافا لحجته لا لعمرته لان المتمتع يطوف قبل ان يخرج الى منى لعمرته او لعمرته وحجته
على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يطوف الطواف الذي
يطوفه بعد ان يرجع من منا الى مكة انما هو حجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر
يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته
لان ذلك الطواف الذي كان منه انما كان لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة واما حجته
طواف واحد وسعي طوافان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من منا
فقال هذا القايل فقد روي عن عايشة رضي الله عنها ما قد دل ان القارن يطوف
لحجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا
الحج والعمرة معه كذلك طوافا فذكر ما قد ذكرنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا
لحجتهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا قال ابن هذه عايشة
تخبرني هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا لهما طوافا واحدا فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قد تمتع في حجته تلك كما ابن ابي داود نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث بن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عايشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تمتع بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا
الباب واذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه فطوافه الذي
يكون منه بعد ان يرجع من منا انما يكون لحجته دون عمرته فاحتمل بذلك ان يكون قول
عايشة رضي الله عنها فانما طافوا لهما طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا
فيه كان ذلك الطواف لحجه لا للعمرة وما قد حققنا ان طواف القارن طوافان ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك ومذهبه
في طواف القارن انه طوافان كما نا يونس بن سعيد عن منصور عن ابراهيم او ملك
ابن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا ولت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها
الحج لصنعت قال فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال قضيت عليك اداوه من ماء ثم تحرم
بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا قال وكانا يكادان قال ابو داود قال
شعبه اخبرني منصور عن ملك بن الحرث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ابو داود قال
قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لما كانت افيرا ليس الا طواف واحد
فما الان فلا قال وانا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا ابو عوانة عن سليمان
يعني الاعمش عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله قال وكانا محمد قال نا حجاج نا
ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن ملك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك
لمجاهد فقال لما كنا في الناس الا طواف واحد فاما الان فلا قال وكان
محمد بن الحجاج الحضرمي نا الخصيب نا يزيد بن عطا عن الاعمش عن ابراهيم وملك بن
الحرث عن عبد الرحمن ابن اذينة قال سالت عليا رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال
الطحاوي فعقلنا بذلك ان ابا نصر هذا هو عبد الرحمن بن اذينة فاستحال ان يكون
علي رضي الله عنه بامرة يخالف ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن ابن مسعود مثل ذلك وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه كما نا
صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن زياد بن عبد الملك ملك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين واذا كان لا طواف للعمرة الا عند طواف القدوم وطواف

الحج للقدوم ليس بالطواف لها بعد الرجوع الى منا لان الطواف لها بعد الرجوع عن
منا هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم
فكان موضعها مختلفا عقلنا بذلك ان جمع الحج والعمرة فجمع احرامين
الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف للاخر
منهما فعقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل حديث عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدق وما فيه ما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فيه ما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه

قال الطحاوي نا يزيد بن
سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه الذي حدثناه فهد قال نا عثمن
ابن عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي قالا نا شعبة عن سليمن الاعمش نا زيد بن
وهب نا عبد الله بن مسعود وبمثل حديثه الذي حدثناه نا ابو عامر العقدي
نا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر ان يكتب رزقه
واجله وشقي او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة قال وحدثنا يزيد وابراهيم بن
مرزوق قالا نا وهب بن جرير نا شعبة وابي جميعا عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن ابن مسعود غير ان ابي لم يرفعه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر نحوه قال نا عبد الملك بن مروان الرقي نا ادم
ابن ابي اياس نا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابن
مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق

ثم ذكر مثله الا انه قال فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا منه ولم يقل
فيغلب وحدثنا يزيد نا عمرو بن خليفة نا زهير بن معوية نا سليمن الاعمش عن
زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدق ثم ذكر مثله الا انه قال فيسبق عليه الكتاب الذي سبق
في الموضعين جميعا منه ولم يقل فيغلب عليه

وحدثنا يزيد قال نا عمرو
ابن خليفة قال نا زهير بن معوية قال نا سليمن الاعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق ثم
ذكر مثله الى ان ينتهي الى وشقي او سعيد

فقال بعضهم ذلك ثم ينفخ فيه
الروح قال زهير واراه قال فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقيته الحديث

وحدثنا هدبة بن سليمن نا عمر بن حفص بن غياث النخعي نا ابي نا الاعمش نا زيد
ابن وهب نا عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار قال الطحاوي وهكذا روى الاعمش هذا الحديث

عن زيد وقد رواه ايضا عن زيد سلمة بن كهيل كما نا بكار بن قتيبة نا ابو احمد
محمد بن عبد الله بن الزبير نا قطر بن خليفة نا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدق ان خلق احدكم يكون في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكتب اجله ورزقه وشقي او سعيد ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيدركه الكتاب السابق فيعمل بعمل اهل
النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيدركه الكتاب السابق فيعمل

بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة ● فكان هذا موافقا لما رواه الاعمش عن زيد قال
وحدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي نا ابو نعيم نا حفص بن خفيف عن سلمة بن كهيل
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدق ثم ذكر مثله الى قوله وشقي ام سعيد قال بعقب ذلك قال عبد الله والذي
نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقيته الحديث ● فكان
في هذا الحديث اضافة ما فيه من عمل الرجل بعمل اهل الجنة الى آخره الى الكلام عبد الله
ابن مسعود واخراجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث ● وقد حدثنا
يزيد بن سنان نا يزيد بن هرون انا حفص بن خفيف عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود ثم ذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وشقي او سعيد فوالذي
نفس محمد بيده ثم ذكر بقيته ففي هذا الحديث ما قد دل على ان هذا الكلام الى آخر
الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود لانه لا يجوز ان
يكون ذلك الحلف من عبد الله بن مسعود كاذبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
ميت لانه انما يحلف بالنفس الاحياء لا بالنفس الموتى ● وقد وجدنا هذا الحديث من
رواية جرير بن حازم عن الاعمش بما يدل على ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نا يونس نا ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان
ابن مهران عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكون النطفة في الرحم اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
ثم يبعث اليه ملك فينفخ اربع كلمات ورزقه واجله وشقي او سعيد فوالذي
نفس ابن مسعود بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقيته الحديث فعقلنا
بذلك ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اي معنى
كان هذا الكلام من الحقيقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فانه حق لان مسعود ما مون على ما قال من ذلك انه كان قاله لا نا نعلم
انه لم يقل ذلك رايا لان مثله لا يقال بالراي وانه اما قاله توقيفا والتوقيف
لا يكون الا من الرسول صلى الله عليه وسلم فيحتمل من الحديث ما يدل على احتمله
كان اباه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيؤمن ان يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد والشقوة والسعادة مما المعنى الذي
في بقية هذا الحديث المتنازع فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فان كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلامه وان لم يكن من كلامه
وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه كان كذلك
ايضا وان كان باستخراجه اياه منا الشقوة والسعادة المذكورين فيه فهو كما احتمله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا توقيفا قال الطحاوي وفي هذا الحديث
معنى لم يجئ الا في هذا وابتي نمير وحفص عن الاعمش في روايته كما رغنا يا احمد
عن فطر عن سلمة بن كهيل وهو ثم ينفخ فيه الروح وذلك كما قد روي فيه عن ابي
العالية كما قد نا اسمعيل بن اسحق الكوفي نا عبيد الله بن موسى العبسي نا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا قال يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قلت لاي شيء ضمنت
هذه العشرة الى الاربعة اشهر قال لانه ينفخ الروح فيه في هذه العشرة وقد استدل
عمر بن الحسن بذلك في الجارية اذا شتراها رجل وهي من اول الان الحيض فاحبرت
حيضة فقال اذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يحل له لو حاضت
قال لان الروح ينفخ في ذلك المدة ان كان بها حمل فيتبين ان في بطنها ولدا فيقف
عن وطيها لذلك او لا يتبين فيبعه عنها وطيها لان امر ما يذكر يغلب على القلوب
انه لا يحمل بها معه كما نا ابو ابي عمران نا محمد بن سماعة عن محمد الحسن بهذا
القول ● وقد روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقوة
والسعادة المأثور بالكتابة في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه كما حدثنا
الطحاوي نا بكار بن قتيبة وابن بديل بن سنان قالا نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي
الاخضر عن النضر عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت النطفة في الرحم اوقال اذا خلقت النطفة في الرحم قال ايملك الارحام وهو موكل
اي رب ما اكتب فيقضي الله عز وجل امره فيقول ذكرا ام انثى فيقضي الله
اليه امره فيقول اشقي ام سعيد فيقضي الله امره فيكتب ما هو لاق حتى النكبة
ينكبها قال وكما نا بكار نا وهب نا ابي قال سمعت يونس بن يزيد يحدث

عن النهري عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما نا يونس نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هنيدة
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ن وقد روت عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا كما نا ابرهيم بن مرزوق ثنا
ابو العامر العقدي نا الزبير بن عبد الله حدثني جعفر بن عصعب قال سمعت
عروة بن الزبير يحدث عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حين يريد ان يخلق الخلق بعث ملكا فيدخل الرحم فيقول اي رب ماذا فيقول
غلام او جارية او ما شا الله ان يخلق في الرحم فيقول اي رب شقي او سعيد فيقول
شقي او سعيد فيقول يا رب ما رزقه فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما اجله
فيقول كذا وكذا فيقول يا رب ما خلقه ما خلايقه قال فما شي الا يخلق معه في الرحم
وقد روي حنيفة بن اسيد العقاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ايضا مما قد ذكرناه فيما تقدم ما في كتابنا هذا فغنينا بذلك
عن اعادته والله نسأله التوفيق

باب بيان شكل ما رواه عياض
ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل قال اني خلقت عبادي
حنفا كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم
وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل عليهم به سلطانا قال الطحاوي نا ابن يزيد
ابن سنان نا عمر بن عمران السدوسي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومكم هذا
وان كل مال نحلته عبدي فهو حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان
يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال وثنا ملك بن يحيى الهنائي نا عبد الوهاب
ابن عطا عن سعيد بن ابي عروبة به ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا يزيد
واحمد بن داود قالا نا هدبة بن خلد نا همام ثم اجتمعوا جميعا فقالوا
ساقتاده حدثني العلا بن زياد ويزيد الحوصي مطرف وورحلان اخوان نبي

هما ما اسماهما ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته ثم ذكر وامثله قال وثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا
ملك بن خلد ابو غسان الواسطي نا اسحق بن يوسف عن عوف عن رجل عن الحسن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحكيم هذا فيما ذكره عوف الاعرابي وابو غسان مشهور
موثق قال وحدثنا احمد بن داود نا علي بن عبد الله بن مهرون حدثني
ابي حدثني محمد قال ابو جعفر وابو عبيد هذا مهرون بن ابي عيسى فذكر وي
عنه محمد بن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن غايذ الازدي
قال وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابا اصحابه ان عبد الرحمن حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يومئذ الا احدثكم بما حدثني به نبي الله عز وجل
في الكتاب ان الله عز وجل خلق ادم وبنيه حنفا مسلمين واعطاهم المال حلالا لا حرام
فيه فمن شا اقبضني ومن شا احرق فجعلوا ما اعطاه الله عز وجل حلالا لا حراما
وعبدوا الطواغيت فاما ربي الله عز وجل ان اينههم فابين لهم الذي جهلهم عليه
فقلت لربي عز وجل احاطبه اليان اينههم به فتقلع قريش راسي كما تقلع الخبزة
فقال لي اضه احضك وانفق انفق عليك وقاتل لمن اطاعك من عصاك فاني
سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملايكة وناصر في صدور عدوك الرعب
واعطيك كتابا لا يمحوه الماء تذكره نايما ويقظانا فاغز نصروني وقريشا هذه
فانهم قد رموا جيبي وسبوني اهل وانا ناديهم فان اغلبهم يانون ما دعوتكم
اليه طايعين او كارهين وان يغلبوني فعلموا اني لست على شي ولا ادعوكم
الى شي قال وقد كان نحو هذا يضا رع حديث عبد الرحمن بن غايذ عن
عياض بن حمار قال الطحاوي رحمه الله فاما ما في هذا الحديث لنقف
على المراد مما فيه ان شا الله تعالى فوجدنا الحنف من كلام العرب
هو الميل ومنه قيل لمن مايل رجله الى ناحيه احنف فقيل من اجل ذلك
قيل لبني ادم ما قيل في هذا الحديث وكان اجمع لتحنيف حنفا فقيل

من اجل ذلك ما فذ قيل في هذا الحديث انهم مخلوقون خلقا اي هيئا لما خلقوا له
وهو ما ذكره عز وجل بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكانوا بذلك خلقا فكان في خلقه اياهم ان كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا على ما في الآثار
المذكوره في الباب الذي قبل هذا الباب وكان الشقي منهم من اطاع الشياطين
فيما دعته اليه على ما في حديث عياض هذا والسعيد من خالف عليهم وتمسك بما
خلقه الله تعالى له من العباده له وترك الميل الى ما سواه وقد روي عن عبد الله
ابن يوسف نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم نا ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال الا على ما خلقتهم
عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي قال الطحاوي وكان في ذلك
من تاويل ابن عباس ما فتدل على ان الخلق من الله عز وجل لعباده هو ما
كتب فيهم من طاعته ومعصيته وشقوته وسعادته لا يخرجون عن ذلك الى
غيره وان كانت اعمالهم السيئه كانت باختيارهم لها واعمالهم التي تخالف ذلك
كانت باختيارهم لها فكانت سعادتهم باعمالهم المحموده منهم وشقاوتهم باعمالهم
المذمومه منهم وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم انهم ذلك الاعمال
سيعملون بها او شقون بها فهذا حديث عياض هذا والاحاديث التي ذكرناها
قبله في الباب الذي قبل هذا الباب الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ولا
يخالف بعضها بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المعتق في ذمته الى
مولاه الاسفل الذي كان اعتقه

قال الطحاوي نا علي بن شيبه
نا يزيد بن مخلد بن يزيد بن مروان اخبرنا حماد بن سلمه ح وثنا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال قالا
حماد بن سلمه نا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمه ثم اجتمعا
فقالا اخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا علما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا علما له كان اعتقه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام قال وثنا احمد بن
شعيب نا ابو داود يعني الحراني نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فلم يجدوا
له وارثا فدفع ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل قلت من اجل ذلك ذكر عوسجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل نا ايوب بن
سليمان الخراعي الاعور عن حماد بن زيد ووهب بن خلد عن عمرو بن دينار
عن عوسجه مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا فمات المعتق
ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للمعتق
وحدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي قال نا ابو عبيد الله سعيد بن عبد
الرحمن بن سعيد بن حسان المخزومي نا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن
ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا
العبد الذي اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال وحدثنا الربيع
ابن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا محمد بن مسلم الطائفي نا عمرو بن دينار عن عوسجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له
وارث وقد ترك له مولى المتوفى اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه ماله
قال فاين كيف جاز لكم ان تزيلوا حديثا مثل هذا فتدفعوه هو لا الذي يجب
رويتموه عنهم عن عمرو بن دينار ولم تروا عنه ما يخالفه والقياس يوجبه
لانا لم نجد احدا يرث يعني الانسان موروثا به من فلان شيئا ما خلا ذوي الانساب يرث
بعضهم بعضا بها فيرث الازواج الزوجات بها والزوجات الازواج بها واذا
كان ذلك كذلك كان الولاء له واذا كان المولى الاعلا الذي يرث المولى
الاسفل بالولاء كان المولى الاسفل يرثه المولى الاعلا فكان جواب الله
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا لو خلينا والقياس لكان القياس ما
ذكرت ولكنا لم نخل والقياس في ذلك اذ كان العلماء الذين بهذا الشان يفتي عليهم
في الامصار من وجوه اهل الحجاز ووجوه اهل العراق ومن سواهم من
وجوه بقيه اهل الامصار لم يستقبلوا هذا الحديث بالقبول له ولا بالعمل به

فكان ذلك منهم اخراجا له ان يكون من الآثار المستغلة وان يكون من الآثار المعقولة وذلك
منهم ان يكونوا تركوه لانهم لم يجدوا لعوسجه الذي يرجع اليه ذكرا في غير هذا الحديث او
يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز لهم معه استعماله ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه
اشياء تمنع من ان يكون المولى الاسفل وارثا من المولى الاعلى بحق عتاقة المولى الاعلى كان
اياه فمن ذلك ما في حديث احمد بن شعيب منها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
انتم اولى به وارثا فلم يجعله وارثا فدل ذلك ان المولى الاسفل ليس بوارث وان دفع
النبي صلى الله عليه وسلم اياه تركته كان بحق ما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع
في المال الذي لا يستحق له من تمليكه اياه ممن يريد تمليكه اياه ومن ذلك ما في حديث
علي بن شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو قوله يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاما كان له اعتقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام فاحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لمعنى كان للمعتق في عليه واحتمل ان يكون دفعه اليه ولو لا كان للمعتق على الذي اعتقه
كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه وهو ان يكون المعتق بعد ان اعتق ملك
ابا المعتق له وكان عبدا فاعتقه فصار بذلك مولاه ومولا ابنه فغاد المعتق والمعتق
كل واحد منهما مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المتوفى الى
مولاه الاسفل لانه مولى له اعلى وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن باحد ما
يحتمله اولى به مما يخالفه مما يحتمله ايضا الا بدليل عليه اما من اية مسطورة او من سنة
ماثورة او من اجماع من العلماء عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي
قد وجدناه مما العلماء حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم ولا معارضا لاقوالهم لانهم الخلف
الذين اخذوه عن السلف الذين كان قبلهم وكذلك كان من قبلهم خلفا للسلف الذين
كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختلاف ما قد ثنا ابن ابي داود ح
محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي ثنا بقية بن الوليد عن زيد بن ابي عبيدة الا لقاني
عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل من
كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
قال والاخلاف هم الذين ذكرنا ممن يوخذ العلم عنهم ويرجع فيه الى اقوالهم لان سواهم

ممن لم يوخذ العلم عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشذوذه الذي فيه شذ به ولانفراده
الذي قد انفرد به والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض فرضين كان له اجر احدهما لو تصدق به

قال الطحاوي ثنا القسم بن عبد الله بن مهدي ثنا ابو عبد الله محمد بن الاعلى
الصنعاني وسكن البصرة ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال قرأت على فضيل بن مبشره
عن ابي حريز قال الطحاوي واسمه ابراهيم بن الحسين ان ابا هريرة حدثه ان الاسود بن
يزيد كان يستقرض من مولى لبني مخزوم تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه
فقال له الاسود ان ثبت اخرتنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء
فقال له التاجر لست فاعلا فقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها قال له التاجر
دونك فخذها فقال له الاسود فنسائك فابيت فقال التاجر اني سمعتك تحدث
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له
مثل اجر احدهما لو تصدق به زاد المعتمر فقبله فقال قائل فقد رويت لنا فيما
تقدم من ذكرك هذا حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر
معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك
فقال له قبل حلوله في كل يوم صدقة فاذا حل فانظره به كان له في كل يوم مثله
صدقة افيكون حديث ابن مسعود هذا مخالفا لحديث بريدة هذا فكان جوابا له
في ذلك بتوفيق الله وعونه انه غير مخالفه لان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو
في الثواب على نفس القرض وحديث بريدة هو على الثواب بالقرض بعد القرض في
الانظار به بعد ما يكون للمقرض على المستقرض مال فراضاه اياه ماله بعد وجوبه وفيما
له عليه والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم

الى قوله تعالى افتهلكنا بما فعل المبطلون قال الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا عبد الله بن وهب ان ملك بن انس اخبره عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سئل عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الى قوله غافلين

فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم عليه السلم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنه وبعمل اهل الجنه يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنه استعمله بعمل اهل الجنه حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنه فيدخله به الجنه واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ○ قال الطحاوي فكان هذا الحديث مستقطعا لان مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر رضي الله عنه فنظرنا في الذي اخذه عنه عن عمر من هو فوجدنا ابا اميه قد حدثنا قال ثنا محمد بن يزيد بن سنان قال ثنا يزيد يعني اباه عن زيد بن ابي انيسه عن عبد الحميد بن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعه الازدي قال سئل نعيم بن ربيعه عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قال كنت عند عمر فتاه رجل فسأله عنها فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم عليه السلم ثم ذكر بقيه الحديث على نحو ما في حديث يونس قال الطحاوي فوقفنا بذلك على ان الذي اخذه عنه مسلم عن عمر هو نعيم بن ربيعه الازدي فاعاد هذا الحديث متصل الاسناد صحيحا فاحتاج الينا ان نطلب الذي يصله ممن يصلح ان يقبل ما وصله به عن الذي قطعه فلم نجد يزيد بن سنان هذا ممن يحتمل هذا العمل ولا ممن يصلح لنا قبول زيادته على ما لك ابناس بجلالة مقدار مالك فيه ونقصان يزيد هذا عنه في ذلك فالتمسناه من رواية غيره ممن يصلح لنا قبول زيادته على مالك فيه فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمه الجزري ابو المعافا قال ثنا محمد بن سلمه الحراني حدثني ابو عبد الرحيم وهو خلد بن ابي يزيد حدثني زيد يعني ابن ابي انيسه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعه قال كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاءه رجل فسأله عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ثم ذكر مثل حديث ابي اميه عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن زيد سواء فكان هذا

مما يصلح لنا قبول زياده رواية على ملك على ما رواه مالك عليه لان اباعبد الرحيم مقبول الرواية فثبت عندنا هل الحديث في ذلك ادخال هذا الحديث في الاحاديث التي تصله الاسانيد ثم رجعنا الى طلب ما في من المراد بالاية المذكوره فيه فوجدنا فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياناما كان من الله عز وجل من استخراج ذريه ادم صلى الله عليه وسلم من ظهره ذريته ثم كان منهم فيهم ما ذكر في هذا الحديث ثم اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال للذين استخرجهم منه اولا خلقت هؤلاء للجنه وبعمل اهل الجنه يعملون وانه قال للذين استخرجهم بعدهم من ظهره خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فعقل بذلك ان علم الله عز وجل قد تقدم في بني ادم من اهل السعاده ومن اهل الشقاء ما يكون منهم مما يسعدون به ومما يشقون به وانهم يكونون اذا صاروا الى الدنيا على ما تقدم في علمه انهم يكونون عليه فيها وانه يستعمل سعداءهم بعمل اهل الجنه حتى يدخلهم الجنه ثوابا لهم على اعمالهم ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بهذه الاية شيء غير المذكور في حديث عمر الذي رويناه فوجدنا ابا اميه قد حدثنا قال ثنا الحسين ابن محمد المروزي ساجر بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم ببعمان يعني عرفه فاخرج من صلبه كل ذريه ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمه انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذريه من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون قال الطحاوي وكان في هذا الحديث من استخراج الله سبحانه وتعالى ذريه ادم عليه السلم من صلبه مثل الذي في الحديث الاول وزاد عليه وهو كلامه اياهم عز وجل قبلا الست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم ذكر بقيه ما في الاية التي تلونا وكان ذلك غير مستنكر في لطيف قدره الله عز وجل وقد تأول اخرون هذه الاية ممن لم يقفوا على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بها ان الله عز وجل الم ذريه

ادم في خلقه المعرفه به الزمهم وجوده في جميعهم انهم خالقون سوام وانهم عاجزون
عن خلق انفسهم وان الخالق لهم هو خلافهم لانه قادر على ان يخلقهم ولانهم عاجزون
عن مثل ذلك فيما سوام حتى لا يستطيعون مع ذلك ان يقولوا خلافه وكان ذلك شهاده
منهم على انفسهم لله عز وجل ان بهم وحمه عليهم ان قالوا عند احتضارهم ايام يوم القيمه
بعذاب لا اشتي منهم على عالم الذي كانوا عملوها في الدنيا انا كنا عن هذا غافلين او عما
نافيتنا على ما عملناه او على ان لم نتركك بالربوبيه واذ كان عز وجل في الدنيا قد
بعث اليهم رسله وانزل عليهم كتبه وبين لهم فيها ما يقدم وما امرهم به واراده
منهم ونهاهم عنه وحذرهم من العقوبه عليه ان عملوه وهذا ويل لو لم
يكن سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين الاولين لاستحناه
من تاوله اذ كانوا قوانا ولوا الايه على ما هي تحتمله له ولكن لما بين لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله عز وجل الذي اراده كان ذلك هو الحجه البين لا يجوز العدول ٩٤م
بخلافه ولا ان ويل على ما سواه واسئل الله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتحابين في الله والمتباذلين
في الله والمتزاورين فيه عز وجل قال الطحاوي نا يونس نا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا
فتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن
رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت
عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله عز وجل فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت
الله فاخذ بحبوه ردائي فجذبني اليه وقال اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
نا ملك عن ابي حازم عن ابي ادريس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين
في والمتجالسين في وحدثنا علي بن يزيد الفرايضي ومهذب بن سليم والحسن بن عبد الله

ابن منصور البالسي قالوا نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يونس بن حلبس عن ابي ادريس
عايذ الله قال دخلت مسجد حمص فقعدت في حلقه فيها شيوخ وثلاثون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وينصت الاحزون ويقول الرجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وينصت الاحزون وفيهم فتى اذ عرج براق الثنايا اذا اختلفوا
في شيء انتهوا الى قوله فلما انصرفت الى منزلي بت باطول ليله فقلت حلت في حلقه
فيها كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف منهم ولا اسماءهم
فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا الفتى الاذعج قاعد الى ساريه فجلست اليه فقلت
اني لاحبك لله عز وجل قال الله انك لتحبني لله عز وجل فاخذ بحبوتي حتى مت ركبتي ركبته
ثم قال الله انك لتحبني لله فقلت والله اني لاحبك لله قال فلا اخبرك بشيء سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون في الله يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينا نحن
كذلك اذ مر رجل عمر كان في الحلقه فقلت ان هذا حدثني حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل سمعته منه قال وما حدثك ما كان ليحدثك الا حقا قال
فاخبرته فقال فقد سمعته هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته
يقول عز الله عز وجل حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي
للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في قلت مرحبا برجل الله قال اعاده بن
الصامت قلت من الفتى قال معاذ بن جبل وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي
نا بشر بن بكر نا ابو جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا الاوزاعي نا عطاء الخراساني
قال سمعنا ابا ادريس الخولاني يقول دخلت مسجد حمص فجلست في حلقه كلهم يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم فتى شاب اذا تكلم انصت له القوم واذا حدث
رجل منهم انصت له فقمت فقلت لقد رقوا وما اعلم مزدلك الفتى فانصرفت الى منزلي فما
قرت لي قفيز حتى رجعت الى المسجد فجلست فيه فاذا انا به فقمت فجلست معه
حتى اتى عمود من عمد المسجد فركع ركعات حسانا ثم جلس فاستقبلته فقال
سكوته لا يتكلم فقلت حدثني رحمك الله فوالله اني لاحبك واجب حديثك

فقال لي الله فقلت الله فجذ بحبوتي حتى لصقت ركبتي بركبته ثم قال فيما الظن بالله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون بجلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
قلت من أنت يرحمك الله قال معاذ بن جبل فقمت من عنده فاذا بعباده بن الصامت
فقلت يا أبا الوليد ان معاذا حدثني حديثا قال وما الذي حدثك قال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون بجلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
فقال لي عباده تعالى احدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ربكم عز وجل
حقت محبتي على المتحابين فيّ وحقت محبتي على المتجالسين فيّ وحقت محبتي على المتزاورين
فيّ وحقت محبتي على المتباذلين فيّ وحدثا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن مرزوق
المعروف بالعرني عن شعيب بن زريق عن عطا الخراساني عن أبي ادريس الخولاني
عايذ الله قال اتيت مسجد حمص فجلست الى حلقة فيها ثلاثون رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم شاب ادعج في العارضين براق الثنايا فقلت من هذا
قالوا هذا معاذ بن جبل فلما تفرقوا دنوت منه فقلت والله اني لاحبك في الله
عز وجل فضرب بيده الى حبوتي فجذبني حتى لصق ركبتي وقال اشر ان كنت
صادقا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون بجلال الله تحت ظل
العرش يوم لا ظل الا ظله وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي عن
شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت الزهري يحدث عن ابي ادريس العايذي قال ذكرنا عند
عباده بن الصامت حديث معاذ بن جبل في المتحابين فقال لا احدثكم الا ما سمعت
باذني من محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت
محبتي للمتباذلين فيّ قال الطحاوي فتأملنا هذا الحديث فاسناده فوجدنا فيه
ذكر لقا ابي ادريس معاذ بن جبل وسماعه اياه منه ما ذكر من سماعه اياه منه في هذا الحديث
وقد وجدنا عنه ما قد تظن بعض الناس انه قد خالف ذلك ودفع به ان يكون
ابو ادريس لقي معاذ بن جبل وهو ما قد ذكر يونس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني قال ادركت عباده بن الصامت ووجدت عنه وادركت شداد
ابا اوس ووجدت عنه وعدة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتني
معاذ بن جبل فاخبرت انه لا يحبس محبس الا قال الله عز وجل حكم فسطنا تارك اسمه

هلك المرتابون قال وما قد ثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفاتني معاذ بن جبل فحدثني زيد
ابن عميره عنه ثم ذكر بقيه الحديث ٥ وكان ما فهم من حكينا عنه ما حكينا من
دفعه لقا ابي ادريس معاذا فما في هذا الحديث لا يوجب ما توهمه من ذلك لان في هذا
الحديث اخبار ابي ادريس بلفظ عباده ووعيه عنه ولفظ يه شداد بن اوس ووعيه
عنه ثم قال وفاتني معاذ بن جبل فاحتمل ان يكون اراد بقوله فاتني اي فاتني انا عي
عنه كما وعيت عن الذين ذكرهما قبله لانه لم يلقه وكيف يكون ان يظن ذلك به
مع عدله في نفسه ومع ضبطه في روايته ومع جلاله من حدث بذلك عنه وهو ابو
حازم بن دينار وعطاء بن عبد الله الخراساني ويونس بن ميسره بن حليس والوليد بن
عبد الرحمن وهو لا جميعا اليه بقوله رواياتهم غير بعيد فوعين عن العدل فيها والضبط
لها والثبت فيها وانه يجب علينا ان نحمل روايه من هذه سبيله على ما ينفي عنه التضاد
ما وجدنا الى ذلك سبيلا ثم رأينا ما في معنى هذا الحديث فوجدناه يدل على
صحة احدهما وجبت محبتي والاخر حقت محبتي فما وجبت محبتي فقد يكون ذلك
الوجوب وهو كما قد وجب اخر من المحبة هو اعلى منه وفي مرتبته فوق مرتبته من
المحبة كما يقول الرجل انا احب فلانا لرجل يفقد ذلك اليه ثم يقول بعد ذلك وانا
احب فلانا لرجل غيره محبة فوق تلك المحبة فمثل ذلك قوله عز وجل وجبت محبتي للذين
ذكرهم لا يمنع ذلك ان يكون محبة يجب لغيرهم وجوبا فوق ذلك الوجوب وفي مرتبته
اعلى من مرتبته واما حقت محبتي فوق ذلك وهو اعلى مراتب الوجوب وقد بين
ذلك عباده بن الصامت لابي ادريس لما حدثه عن معاذ بن جبل بما حدثه به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وجبت محبتي بقوله له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو افضل منه سمعته يا ثر عن الله عز وجل حقت محبتي فعقل بذلك
ان الذي حدثه عباده مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فوق الذي حدث به ابو
ادريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يحقق ذلك انا وجدنا الرجل يقول
فلان عالم فيوجب له العلم وقد يكون من العلم على مرتبته فيه فوق مرتبته فيه
ويقول فلان عالم حقا فيرفعه بذلك الى اعلى مراتب العلم فمثل ذلك حقت محبتي

على الرفعة لرجعت له الى اعلى مراتب محبته ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد رويناه فيما تقدم مما في كتاب هذا من قوله لاهل نجران لما سالوه
ان يبعث معهم رجلا امينا فقال لهم لابعثن معكم رجلا حق امين حق امين فبعث معهم
ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان ذلك اجابة لامنه اياهم انه قد بعث معهم من هو في
اعلى مراتب الامانة ثم ذكر ذلك بقوله لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن
الجراح وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم مما في كتابنا هذا والله نساله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده قال الحادي نا ابراهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني
نا شعبة اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال الحادي فتاملنا
هذا الحديث فوجدناه محتملا ان يكون اريد به لا صلوة كاملة كما يجب على المصلي ان
ياتي بها اذ لم يقم صلبه فيها بين ركوعه وبين سجوده لها وان كانت مجزية مرؤوسا من الصلوة
على تضييع منه حظ نقصه فيها وتقصيره عنها على المراتب التي يوتاها اهلها عليها حتى
لا يستحق مع ذلك ما يستحقه من اتى بها بكمالها بغير نقصها وسننها وقد يغلط الشيء فيقال
فيه مثل هذا مما لا يخرج به من قبل ذلك فيه هذا المعنى الذي نزعنا به بذلك القول الى ان
محمد بن الورد البغدادي نا عفان بن مسلم ح وثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن المنهال
قالا نا ابو هلال الراسبي عن قتادة عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له قال وثنا احمد بن خالد
ابن زيد الفارسي نا عبيد الله بن محمد التيمي نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس
عن الحسن واحسبه قد سمع من رجل من ولد ابي بكرة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فلم يكن من لا امانة له لا ايمان له ومن لا عهد له
لا دين له ولكن لا ايمان اعلى مراتب الايمان لمن لا امانة له ولا دين اعلى مراتب الدين
لمن لا عهد له ومثل ذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم على وضوئه ليس انه يتوضيه كذلك
غير خارج من الحدث وقد بينا هذا الباب واستشهدنا فيه بما قد رويناها

عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابنا في الطهارة من شرح معاني الآثار لطول
ذكرها فكرهنا اعادتها ههنا خوف الاطالة في الكتاب بها ثم نظرنا في هذا الحديث
هل خولف شعبة في الالفاظ التي رواه بها فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد نا قال
نا الفريابي عن سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من
السجود والركوع قال ووجدنا بكار بن قتيبة قد نا قال نا هلال بن يحيى بن
مسلم نا ابو يوسف نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود فتاملنا ما روى الفريابي وابو يوسف هذا الحديث عليه عن الاعمش
هل يخالف معناه ما رواه عليه شعبة عنه ام لا فوجدنا قوله لا تجزي صلوة لا يقيم
الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع والسجود قد يحتمل ان يكون اريد به لا تجزيه
الا اجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اول ما حمل عليه حتى تتفق معاني الروايات
التي روي عليها ولا تختلف ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابي مسعود فما لا فوجدنا فهد بن سليمان قد نا قال نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا ملازم بن عمرو والحنيني حدثني حدي عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه
ان اباه علي بن شيبان حدثه انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فانصرف
نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع
والسجود فكانت الالفاظ التي روي بها هذا الحديث موافقة للالفاظ التي روي
بها شعبة حديثه عن الاعمش الذي ذكرناه في الفصل الاول من هذا الباب فكان
الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مما يحتمله حديث شعبة هذا ووجدنا
اهل العلم يختلفون فيمن خر من ركوعه الى سجوده في صلاته بعيد رفع منه ظهره بينما
وظيفة منهم تتقول فذا اجزائه صلاته مع الاساءة التي كانت منه فيها ومع تضييعه

ن طلب استحق في اعلى المراتب بها واعلى ما يثاب من يأتي بها خلاف ذلك على ما بيانه
بها كذلك ومن قال منهم ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وطائفة منهم تقول لا تجزيه
صلوته عليه ان يعيدها ومن قال ذلك منهم ابو يوسف فنظرنا في ذلك فتنقف على الاولى
مما قالوه في ذلك وما يوجبه القياس فيه من مذهبنا القولين فكانت الاركان التي الصلوة
سنية عليها منها الركوع الذي هو احد اركانها ومنها السجود الذي صار علما لاركانها وجدنا
كل واحد منها فيه ذكر ولا فراغ فيه ثم وجدنا من رفع راسه من سجوده في صلاته يرجع
الى جلوس ليس في صلبه صلاته اعني بذلك الجلوس الاول منها لانه متفق عليه انه
كذلك وان من سها عنه فتركه ساهيا عنه لم تبطل صلاته بذلك فكان الجلوس الاخير
منها مختلفا فيه فمن العلماء من يجعله كذلك ومنهم من يجعله خلاف ذلك ومنهم من يجعله من
صلب الصلوة الذي لا تجزي الا به فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه وتركنا ان
نستشهد بالجلوس المختلف فيه ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود اليه الذي
ذكرنا من سنن الصلوة لا من صلبها كان مثل القيام الذي يخرج من الركوع اليه من ذلك
سنن الصلوة لا من صلبها فثبت بذلك قول من قال انه اذا نزكه في صلاته لم تفسد
صلاته وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اختلف اهل العلم فيه اختلفوا فيه في تزوج العربي الامة لغير باذن
مولاها الذي هو عربي او غير عربي فيلزم منه هل يكون ولده رقيقا ام لمولاها ام لا ن
قال الطحاوي لا نعلم احدا من اهل العلم الذي تدور الفتيا عليهم في جميع امصار
الاسلام من الحجاز ومن العراق ومن سواهما من امصار اهل الاسلام يختلفون في امة
البتة وجها عربي فيولدها ولدا انه يكون مملوكا لمولاها كما هي مملوكة لمولاها غير عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي فانه كان يقول لا يملكه مولاها ولكنه يكون حرا ويكون على ابيه
قيمته لمولاه فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى
فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات
وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى
يمسي واذا قالها اذا امسى مثل ذلك وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا سعيد بن اسد ثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا
الخضيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن سهيل عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي
قال ابو عبد الرحمن وهو زيد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فيه
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسامرة له يدوي
عندكذا وكذا فقال صدق ابو عياش وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخضيب
ابن ناصح ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كتب الله له عشر محررين من ولد
اسمعيل او قال من عدل محرر وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا
موسى بن خلف العمي ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت
عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى المغرب احب الي من ان
اعتق ثمانية كلهم من ولد اسمعيل وحدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان عن موسى
ابن خلف عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن ابي
عمران ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا النضر بن شميل عن شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الخليد يحدث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة الصبح ثم
قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كمن اعتق اربعا من ولد اسمعيل وثنا ابن مرزوق ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا شعيب بن عبد الله بن شعيب حدثني ابي عن جدي انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان عليه تحرير رقبة من بني اسمعيل فليعتق نسمة

من بلعنبر وحدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبيد بن حسين عن ابن معقل قال كان علي عائشة محرر من بني اسماعيل فقدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي من بلعنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتق من هؤلاء واعتق من سبي بلعنبر وبني الحيان ن وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب وابو داود قالا ثنا شعبة عن عبيد بن ابي الحسن عن ابن معقل هكذا في حديث وهب وفي حديث ابن ابي داود قال سمعت عبد الله ابن معقل ثم ذكر مثله ن وحدثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن عبد الله العدني ثنا سلم ابن علقمة ثنا داود عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحي بني تميم منذ سمعتهن قدم نعم بني سعد فقال هؤلاء بعير فقومي قالوا وكان علي عائشة محرر من ولد اسماعيل فقدم سبي من بلعنبر فقال ان سركان لك عتق من ولد اسماعيل فاعتق من هؤلاء وقال اثاثة هم اشداء سرداء الملاح وحدثنا ابن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عاصم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كان علي عائشة محرر من ولد اسماعيل فقدم سبي بلعنبر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهم وقال من كان عليه رقبة من ولد اسماعيل فلا يعتق من حمير احدا قال اصبغ قال علي بن عاصم فقلت يا ابن ابي خالد ما شان حمير قال هو اكبر من اسماعيل صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكير ثنا عثمان الوقشي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جناده بن ابي خالد عن ابي شيبة قال قلت لعمرو بن عبسة ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ليس فيه وهم ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى سهما في سبيل الله فحظا او اصاب كان كعتق نسمة من ولد اسماعيل قال الطحاوي ففي هذا من هذه الآثار ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع الملك على العرب كما تقع على سواهم ممن ليس من العرب وفي ذلك ما قد دل على صحة قول الجماعة فيما ذكرنا وعلى فساد ما قاله الاوزاعي فيه والذي سنا يوجب ذلك لانه لا يخلو ولد العربي من ان يكون لغير ان يكون مملوكا لمولاها كما يملك ولد غير العربي او لا يكون مملوكا له لعربيته فيكون كغير الاحرار سواه ويستحيل مع ذلك ان يجعله فيئا لا يملك على احد وفي ايجابه له

الفيء على ما بينه ما قد دل على وقوع ملكه عليه وما قد دل على انه ملكه لا يزول عنه الا بما يزول به الاملاك عن سواه من المولكين والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من حل وطيهن للمسلمين ومن دليل على نسخ ذلك قال الطحاوي ثنا بكار بن قتيبة ثنا عمرو بن يونس اليمامي ح وثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما حدثني عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا بكر رضي الله عنه فقدمونا الماء فامرنا ابو بكر فعرسنا فصلينا الغداة ثم امرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلت من قتلت ثم انصرف عنق من الناس فيهم السبايا والذراري فذكادوا ان يلحقوني الجبل فحالت بيني وبين الجبل وعدون وقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وحبتهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر رضي الله عنه فنفلنها ابو بكر رضي الله عنه ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا نبي الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففكها باسرى من المسلمين كانوا في ايدي المشركين قال الطحاوي فمن هذا الحديث قول سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوهبه المراة والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا وتركل رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره ذلك ففي ذلك ما قد دل على ان وطيها قد كان حينيذ يحل له وفي فعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ورده اياها الى المشركين ما قد دل على بقائها على ما كانت عليه وعلى انه لم يكن اسلام حل به لسلم وطيها وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اذاكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل

ان تخرج الاسيرة بحبه قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما قد دل ايضا على اباحة وطي السبايا وان يكونوا يسوين حينئذ الاماء الاوثان وحدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب عبد الله بن وهب ان ملكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك ان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرني بن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان اولئك السبايا كن من بني المصطلق وفي ذلك ما دل على حل وطيهن كان جيئذ وثنا نصر بن مرزوق ثنا الخضيب بن ناصح ثنا وهب بن خلد عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لعليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة قال الطحاوي فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة وابا الزناد فذكر فيه ان اولئك السبايا من سبايا اوطاس وقال فيه ربيعة وابو الزناد انهن من بني المصطلق وذلك خلاف شديد لان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست من الهجرة وغزوة اوطاس وهي غزوة حنين كانت بعدها بسنتين وكانت في سنة ثمان من الهجرة فنظرنا في حقيقة ذلك من غير هم ما هي فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيا لم يمنعه شي قال ووجدنا كذلك قال ثنا مومل بن اسمعيل ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم حنين

رواية

فكنا نعزل عنهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز فصار ما رواه ربيعة وابو الزناد فقال قائل هذه اثار صحاح فمن اين رغبتم عنها وتركتم اباحة وطي السبايا الوثنيات فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ما في هذه الاثار كان قبل انزال الله علينا تحريم المشركات على المومنين بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة فقال وهل تكن المشركات قبل تنزيل هذه الاية حلالا للمومنين بما من عليه من عباده الاوثان فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان من قد كان كذلك في صدر الاسلام والناسخ من ذلك عام الحديبية بعد بحرام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط ومن جاء معها من المومنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثنا احمد بن شعيب انا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى القطان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحديبية قال ثم جاءه مومنات فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المومنات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية وكما ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن عيين ثنا اسحق بن ابي اسرايل ثنا عبد الرزاق ح وكما ثنا عبد الله بن رجاء ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي ففي هذا الحديث بقاء نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته على هاتين المشركتين حتى انزل الله عز وجل فيهما وفي امثالهما ما انزل مما لا يعلم معه بقاء نكاحهما فدل ذلك ان نكاح امثالهن قد كان تحلة للمسلمين حتى حرم الله ذلك عليهم فمثل ذلك ما كان في الوثنيات السبايا لما عدن اما كان وطيهن حلا قبل تحريم الله عز وجل وحل نكاح المشركات ثم حرم نكاح المشركات يا ذكرنا محرما ايضا بذلك ما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مما اعلمه

من احله له ولانه من النسوة الكافرات وموقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهن والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاعلمه عز وجل بزاجه لهم ولانه من الكافرات وبقي من سوام على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الايه التي تلوناها في ذلك والله نسال له التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقضي بين المختلفين من اصحابه في المرادات بقول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم

قال الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا نا العزرمي نا سفين عن عثمن البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فمنا من فاجا فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الايه والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن وحدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن ابي التياح وابي البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال نزلت هذه الايه في سبي اوطاس والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكر في هذه الايه مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود في قوله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال علي المشركات اذا سبين طلقن به وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات المملوكات قال الطحاوي فكان تاويل هذه الايه عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيات المملوكات بانا وكان عذابن مسعود على الذي ظهرت عليهن من الاملاك من الاما بانا وبما سواه وان احد ذلك كان يقول بيع الامه طلاقها وقد نا بعده على ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر ذلك فيما بعد مزكنا بهذا في موضع هو اولى بذكر هذا الموضع ان شا الله وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيما تاولاه هذه الايه قد ولها على خلافه

حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن اسرايل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربعه فان فعل فهي عليه مثل امه واخته

وكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الايه من الاربع اللاتي يحللن الرجال دون من سواهن غير انه قد روي عنه في تاويلها ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه كما

حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد اخبرنا الحجاج بن عطيه بن سعد هو العوفي عن ابن عباس والمحصنات من النسا قال هن ذوات الازواج قال الطحاوي واحتمل ان يكون هذا القول موافقا لعلي رضي الله عنه او موافقا لابن مسعود فيما روياه عنهما وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في اخباره بالسبب الذي نزلت هذه الايه ما قد حقق تاويلها ما تاولها علي رضي الله عنه عليه فقال قائل كيف حققت حديث ابي سعيد هذا ما حققته من تاويل هذه الايه وهو حديث فاسد الاسناد وذكر ما

حدثنا احمد بن داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا عثمن البتي حدثني صالح ابو الخليل انه حدثه رجل عن ابي سعيد الخدري قال فينا نزلت والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال سبينا سبيا فهم نا لهن ازواج فجعل احدنا يكره ان يطا المراه من اجل زوجها فنزلت هذه الايه انه فرق بينهن وبين ازواجهن السبايا والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث ليس بهذا الاسناد كما ذكر ولكن صالحا لم يسم البتي الرجل الذي بينه وبين ابي سعيد في هذا الحديث ولكنه قد سماه قتاده فيه كما

حدثنا احمد ابن شعيب نا محمد بن الاعلى الصنعاني نا يزيد وهو ابن زريع نا سعيد وهو ابن ابي عروبه عن قتاده عن ابي الخليل عن ابي علقمه الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي من لكم حلال اذا انقضت عدتهن قال الطحاوي وفعقلنا بذلك ان الرجل المشرك عز اسمه في حديث البتي هو ابو علقمه الهاشمي فقال قائل وهل ابو

علقمة هذا من المشهورين في العلم المأخوذ مثل هذا عنه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان ابا علقمة هذا رجل جليل المقدار في العلم فقد روي عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمن بن عفان رضي الله عنه كما ثنا احمد بن شعيب
ان عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا عبيد الله بن ابي زياد حدثني عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابي علقمة مولى ابن عباس قال رايت عثمان بن عفان توضا وعنده
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه ثلثا ومجه ثلثا
ومسح براسه وغسل رجليه حتى انقاهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا هذا الوضوء وكما ثنا ابو امية ثنا علي بن عبد الله بن ابي زياد ثم ذكر مثله باسناده
ومنهم عبد الله بن مسعود وابو هريرة كما ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن
ابن جريج اخبرني محمد بن الحرث قال قدم رجل يقال له ابو علقمة حليف في بني هاشم
فتبايعت اليه انا وعلي الازدي فكان ناحشنا انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشتراط الساعة ان ينظم الفحش والشح ويؤتمن
الخائن ويخون الامين وينظم بيان كاقوله الشحر تلبسها فاعاريات وتعلقا تخوت
الوعول اكذاك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال نعم ورب الكعبة قلت وما
الحوت الوعول قال فحول الرجال واهل البيوتات الصالحة فوقفنا بذلك على جلالة
مقدار ابي علقمة هذا وانه من جلة التابعين وقد روي عنه من اهل العلم صالح ابو
الخليل وعبد الله بن عبيد وقد روي عنه ايضا يعلى بن عطا كما ثنا ابرهيم بن مرزوق
ثنا ابو داود ثنا شعبة ان يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول اعوذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب
جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وروي عنه ايضا ان هرة
ابن سعد كما ثنا محمد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نفر بن سعد قال سمعت
ابا علقمة مولى بني هاشم ما لا احصي مرة يقول سمعت ابا هريرة ما لا احصي مرة
يقول من قال بعد الصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ولا اله الا الله وحده
لا شريك له مائة مرة وبعد العصر مثل ذلك غفرت له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر

الا مبين يعلمون
فوقفنا بذلك على
البيوتات الصالحة

قال ثنا الربيع المرادي ثنا ابن وهب اخبرني الليث ثم ذكر باسناده مثله ولم يرفعا ٥
جميعا قال قائل من محمد بن الحرث الذي روى حديث ابي علقمة الذي قبل هذا فكان جوابنا
له في ذلك انا محمد بن الحرث بن سفير كذا يقوله يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج عن ابن
جريج فثبت بذلك هذا الحديث وجاز ان يحتج به على من خالفه وعرفت ان ابا
علقمة في المكان الذي ذكرناه به وفد كان وقع الى ناحيه المغرب وولي القضاء بافريقيه في
ليالي الامويين وكان في هذا الحديث ان النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الاية هن
النساء اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن
عنا لا يسبين بالسبا كذلك كان ابو حنيفه وسائر اصحابه يقولون في ذلك واما
بين من ازواجهن تقر بين الدارين بينهن وسائر احكامهن فاما اذا وبا
في ذلك فلا والدليل على ما قالوا من ذلك انهم لو خرجوا بامان لكانوا على كاحهم
وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولوجانا احدهما كذلك وخلف صاحبه
في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالحال اولاهما في الحكم
كذلك وسئل سائل فقال هل على السبايا دفان الازواج اذا سبين دون
اولادهن من ازواجهن وقعت الفرقة بينهن وبينهم من عدة كما في حديث ابي علقمة
عن ابي سعيد الذي رويته فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه لا عدة
عليهن وان على ما اليهن استبراؤهن على ما قدمنا بيانه فيما تقدم منا في كتابنا
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الموطوءات حامل حتى تضع ولا غير حامل
حتى تحيض وفيهن دفان الازواج وغير دفان الازواج وتلقي العلماء ذلك جميعا
بالقبول فقالوا به ولم يختلفوا فيه وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدد
قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلماء اولى والله نسأله
التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية قال الطحاوي
ثنا بحر بن مرزوق وابرهيم بن ابي داود ومروان بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن

صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال عروة سألت عائشة
فقلت أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقلت والله ما على احد جناح ان لا يطوف بين
الصفا والمروة فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما
اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وانها انما انزلت في الانصار كانوا
قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل
لها يحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما قال ابن شهاب فاخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كان يهل
لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما اهل عيب ذلك يا رسول الله حرج في
ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو بكر فاسمع هذه الآية انزلت
في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة
والذين كانوا يطوفون في الجاهلية ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في
الاسلام من اجل ان الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى
بالبيت حيز ذكره وحدثنا هناد ومروان جميعا قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال قال ابن شهاب ثم ذكر مثله باسناده وحدثنا
عبيد بن رجال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثم ذكر
باسناده مثله نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان مناة كانت على ساحل البحر وحولها الغرو والدما يذبح بها
المشركون فقالت يا رسول الله انا كنا اذا احرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في

دينا ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال عروة اما انا فلا ابالي الا اطوف بين الصفا
والمروة قالت عائشة لم يا ابن اختي قال لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فقالت عائشة رضي الله عنها لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما قال
عائشة ولعمري وما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة قال الطحاوي
ففي هذه الآثار السبب الذي نزلت فيه هذه الآية وهو تحرج الانصار من الطواف
بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث وان الله عز وجل انزل هذه الآية
فاعلمهم بها الجناح عليهم في الطواف بينهما واعلمهم بها انها من شعائر الله وقد ذكر
شعائره في غيرها بقوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وكان في
حديث هشام عن عروة عن عائشة من قولها ولعمري ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمروة ومثل هذا لا يقال بالرأي فعقلنا بذلك انها لم تقله الا توقيفا والتوقيف
لا يكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فما معنى ما حكيتموه عن عائشة من
قولها لعروة لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وقد كان عبد الله بن
عباس يقرأها كذلك وذكر ما حدثنا يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابراهيم نا عيسى بن يونس
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف بهما فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث ابن عباس من تلاوة قد يجوز ان يكون
معه يرجع الى ما في حديث عائشة رضي الله عنها منها ويكون قوله عز وجل الا يطوف
بهما في قراءة ابن عباس على الصلة كما قال ليلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء
بمعنى ليعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء وكما قال عز وجل وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون بمعنى انهم يرجعون كما قال كما منعكم ان لا تسجد بمعنى ما منعك
ان تسجد فيكون مثل ذلك ان كانت القراءة دون عز ابن عباس فيها الا يطوف
بهما بمعنى ان يطوف بهما على ما في قراءة غيره وفي القراءة التي قامت بها الحجة والتي
تضمنتها مصاحفنا وقد روي عن انس بن مالك في تلاوة هذا الحرف مثل الذي
روي عن عائشة كما حدثنا ابو بكار بن قتيبة نا موسى وكان ابو شرحبيل ابنا لابي مسر

قال الزيادي نا سفين عن عاصم قال سألت انس بن مالك رضي عنه عن الصفا والمروه
قال كانا من شعاير الجاهليه فلما جاء الاسلام امسكنا عنها فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
قال وكان ابو اميه سأعارم شابت ابو زيد نا عاصم ثم ذكر مثله قال وكان
صالح بن عبد الرحمن نا حجاج بن ابرهيم نا يحيى بن زكريا بن ابي زايده نا عاصم بن سليمن قال
قلت لانس بن مالك انكم تكرهون الطواف بين الصفا والمروه حتى نزلت ان الصفا والمروه
من شعاير الله قال نعم كانا من شعاير الجاهليه فكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه
الايه وكان ما في حديث انس من ذكر الطواف بينهما انه تطوع مما لم يذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد يكون ان يكون ذلك رايا راه وقد خالفته عايشه رضي الله عنها فروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن الطواف بهما في الحج وفي العمره جميعا وقالت هي ما
تمت حجه احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروه فكان ذلك عندنا والله اعلم من قول انس
لانهما وقفا الامصار عليه لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك الا عن كبار الائمه
وجب ان يقولوه بمثله وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا يعبى به ولا يصح القول
به والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروه بعد ان احرموا بالحج عند طوافهم
الذي كانوا طافوه على انهم قد حجوا ثم حولوها الى عمره وحلوا منها الا من كان منهم
معه الهدي قال الطحاوي نا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق جميعا قالا
ابو عاصم انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروه الا طوافا واحدا وحدثنا يزيد بن سنان نا شيبان بن
فروخ نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد بحج ولا عمره بينهما
لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات وحدثنا يزيد نا ابو عامر العقدي
نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزيدوا على طواف واحد وحدثنا يزيد بن عمرو بن خلد نا وهب بن

سعويه نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكه طفنا بالبيت وبالصفا والمروه فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليجعل قال ابو الحلال قال الحلال كله
فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج
وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروه قال الطحاوي ففي حديث جابر هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروه بحجهم بل كان طوافهم
بينهما الذي كان منهم قبل ان يحولوا ما كانوا نوافيه من الحج الذي كانوا حلوا فيه الى العمره
التي تحولوا احرامهم اليها وانما كفوا بطوافهم كان بين الصفا والمروه هي ما كانوا عليه اولا
من الحج حين تحولوا الى ما تحولوا عليه من العمره وهذا لم يوقف على معناه لان الطواف
الاول الذي كان منهم بين الصفا والمروه مما لا بد منه في الحج في قول اهل العلم
جميعا ولا يجزي منه الطواف بينهما قبل التحول في الحج وفي حديث جابر هذا ما
قد خالف ذلك فما اشكل علينا حديثه هذا طلبنا هل روي ما يخالفه ام لا فوجدنا
في حديث عروه عن عايشه الذي قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وهو حديثها
الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عروه عنها من قولها وطاف الذين اهلوا بالعمره
بالبيت وبالصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فكان
قولها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهو على طواف كالطواف
الاول الذي كانوا طافوه للعمره وفيه الطواف بين الصفا والمروه فكان ذلك مخالفا
الحديث الذي رواه جابر وذلك وكان اولى منه لان الله عز وجل قد قال في كتابه
ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم لما روينا عن عايشه في الباب الذي ذكرنا ذلك فيه فيما تقدم من
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما ومن قولها بعد
ذلك انه ما تمت حجه لاحد ولا عمرته لم يطف بهما وذلك مما لا يجوز ان يكون قالته
رايا لان مثله لا يقال بالراي ولكنها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون في مثل هذا الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله باع نادا سلط الله عليه تالفا قال
الطحاوي نا احمد بن داود بن موسى حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاج
نا ابراهيم بن الحسن وهو الحلواني حدثني بشير بن شريح هكذا هو في كتابنا وانما هو ابن
شريح حدثني فضيلة بن الحصين السلمي حدثني ابو المليح الهذلي عن عبد الملك بن يعلى عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبيع نادا الا سلط الله عليه تالفا
قال الطحاوي فتأمل هذا الحديث فوجدنا النادا عند العرب هو الفحل من الابل وكان
معناه عندنا والله اعلم على من فعله الله بشيء طالما كان عنده صار بذلك عرضة من الله عز وجل
عليه وكان معنى ما انعم الله عليه به من ذلك مستدركا ما وضد لذلك فيسلط الله عليه
عقوبة له متلفا لما استدل به وكان معنى تالفا اي متلفا كما يقولون هالك بمعنى مهلك
قال العجاج • ومنزل هالك من تعرجا • يعني مهلك من تعرجا ومثل ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله
وفي بعض الحديث او من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه كما نا ابراهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير نا شعبة عن يزيد بن ابي خالد عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه او من ثمنه في مثله
لم يبارك له فيه قال وكما نا محمد بن سنان نا عيسى بن سليمان السيذري نا مروان بن
معوية عن ابي مالك الاشجعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها
او قال لا يبارك له في ثمنها وكما نا ابن ابي داود نا سليمان نا ابو نعيم نا اسمعيل بن ابراهيم بن
المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع منكم دارا او عقارا فهو قمن الا يبارك له في ثمنها وكما نا فهد بن
سليمان نا ابو نعيم نا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال وما كان ابن عيينة امرع فيه انه
وجداه عز وجل يقول ويبارك فيها وقد فيها افواتها يعني الارض فكان من باع دارا او
عقارا فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه بان جعل ما استدله به يعني مما سواه
من الادر والعقار عن يبارك له فيه والله نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارواث الانعام المأكول لحومها
انها لا تنجس ما تصيبه من الثياب فالصلوة في الثياب التي اصابتها جائزة قال
الطحاوي نا احمد بن شعيب نا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني بن مخلد القطواني
نا علي وهو ابن صالح بن حي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون نا عبد الله بن يثيع المالكي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملاءة من قريش جلوس وقد نحروا جزورا
فقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فينضعه على ظهره
قال عبد الله فابعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خر ساجدا وضعه
على ظهره فلما خرت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته
من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل
ابن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة
من قريش قال عبد الله فلقد رأيتهم جميعا يوم بدر في قليب
واحد قال الطحاوي وفي هذا الحديث وضع الشيء المكروه فيه على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد الفرث والدم اللذين وصفهما عليه وتمادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك على صلاته حتى اتمها فان قال قائلون فمن هذا دليل ان ارواث ما يؤكل
لحمه لا يفسد الصلوة بالثوب الذي اصابه ولا باصابته الابدان وانه بخلاف
النجاسات من الدماء المسفوحات وبخلاف غائط بني آدم وابوالهم وتعلقوا في ذلك
بما روي عن عبد الله بن مسعود من امتناله ذلك في نفسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما قد نا محمد بن علي بن داود نا سعيد بن سليمان الواسطي نا هشيم عن منصور وخلد عن
ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم ولم يعد الصلوة قال
الطحاوي وهذا المذهب فقد ذهب اليه غير واحد من اهل العلم منهم مالك والثوري وحسن
ابن صالح وزفر بن الهذيل ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم وهم ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون ان ذلك نجس وانه في حكم دماء الابل التي هو
منها وكان مما يحتج به الذاهبون الى قولهم هذا على اهل المقالة الاولى وفيما احتجوا به
لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفناه ان حديث ابن مسعود ذلك انما رواه
كما ذكر علي بن صالح عن ابي اسحق وقد خالفه زكريا بن ابي زائدة وشعبة بن الحجاج

وروياه عن ابي اسحق بخلاف ذلك قال الحسن بن غليب نا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم
ابن سليمن عن زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن مسعود
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس عند البيت
وقد نحروا جزورا بالامس قال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه
على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل الى بعض وانا قايم انظر لو كانت لي منعه
لطرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه
حتى انطلق انسان فاخبر فاطمه رضي الله عنها فجاءت وهي جاريه فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم
تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا
سال سال ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبه بن ربيعه وشيبه
ابن ربيعه والوليد بن عتبه واميه بن خلف وعقبه بن ابي معيط وذكر السابع فلم
احفظه والذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سماهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى
القليب قليب بدر قال وقال ابن يزيد بن سنان نا ابو داود الطيالسي نا شعبه
عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وقريش قعود وسلا جزور قريب منه فقال ايكم يقوم الى سلا هذا
فيلقيه على ظهر محمد فانبعث اشقاهم فاتاه عقبه بن ابي معيط انا فقام فالتقاه
على ظهره وهو ساجد فلم يزل ساجدا حتى جاءت فاطمه رضي الله عنها وهي جاريه فالقته
عن ظهره فقال عبد الله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير بوميد
قال اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك بابي جهل بن هشام اللهم عليك بعتبه
ابن ربيعه اللهم عليك بشيبه بن ربيعه اللهم عليك بعقبه بن ابي معيط اللهم عليك
باميه بن خلف فقال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر جميعا ثم سحبوا الى القليب
قليب بدر قال وقال ابو جهل او ابي اميه فانه كان رجلا بدينا فتقطع قال وقال
ابو هيثم بن سفوان نا وهب بن جرير عن شعبه ثم ذكر باسناده مثله
قالوا فكان في حديث زكريا وشعبه ان الذي جعله ذلك الشقي على ظهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كان سلا ناقه صخوره وهو الذي يكون
فيه ما هي حامل به مما لا دم فيه ولا فرث وما هو كباعرهم فلا اختلاف بين اهل
العلم ان من كان في كمه لحم ناقه ميته او لا روث فيه فصلى فيه وهو
حامل لذلك ان صلاته جايزه واذا كان هذا الاختلاف في هذا الحيوان الذي ذكرنا
ان يحمل ما رواه اثبات عليه اولى بالصحه مما رواه واحد عليه وان كان رواته
جميعا عدولا ليمكن حمل طايفه منها وان جعلت الروايتان متكافيتين لم يكن
واحده منهما اولى من الاخرى وكانتا متضادتين ارتفعتا وصار ما فيه هذا
الاختلاف من الادوات من الاشيا المأكوله لحمها فلا حد في فيه واما ما
روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن الجزار فيحتمل ان يكون ذلك لم يكن له من
المقدار ما تفسد به الصلوه اذ كان قليل الدم وفي ذلك كما تكثير عدد كثير من
اهل العلم ممن يقول بالمقاله الثالثه من المقالتين اللتين ذكرناهما ثم
رجعنا الى الطلب الاول من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع الى مثله
عند عدم وجود حكم الاشيا المختلف فيها في الكتاب والسنه والاجماع الامه
فوجدنا الاصل المتفق عليه ان دما الانعام المأكوله لحومها نجسه
وان وقوعها في المياه يفسدها وان اصابتها تنجسها كدما بني ادم في
ذلك ولم يكن يأكل لحوم ما هي منه راجعه الى حكم دمايها فكان النظر على
ذلك ان يكون كذلك ارواثها لانجاستها ارواث بطها رمحومها وان
تكون ارواثها كدمايها وكغايط بني ادم ودمايهم في نجاستها فهذا النظر
في هذا الباب فقال قايلون فان الناقه المذكوره في حديث ابن مسعود الذي
ذكرنا انما نحرها الوثنيون الذين لا تحل ذبايحهم ولا يكون منها ذكاه فلا هاكذا
ناقه بينه فيما هذا الحديث حجه عليك لمن يذهب الى ان من صلى وفي ثوبه
نجاسه او في بدنه نجاسه او دم او حامل نجاسه من ميته او غيرها ان صلاته
جايزه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان تلك الناقه كانت
كذلك لكن كان ذلك نحرها في وقت فكان ذبايح اهل الاوثان كذبايح
من سواهم من اهل الاسلام مما كان نكاح نسايهم في اول الاسلام كذلك ثم حرم الله عز وجل

بعد ذلك نكاح نسايهم واكل ذبايحهم بقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فكان في ذلك تخيير ما فنكان قبل ذلك الوقف غير حرام شرطا عليه التخيير الذي ذكرنا في النار وفي الذبايح فعاد الامر فيهما الى ما هو جار عليه الى يوم القيمة والله نسلم التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر القوم بالامامة

قال الطحاوي ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا عبد الله بن نمير الهمداني عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن اوس وهو ابن ضمعج قال سمعنا ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه

وحدثنا موسى بن الحسن المعروف بالسقلي ثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي ثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فيه ولا يوم الرجل في سلطانه الى اخر الحديث قال الطحاوي فهكذا روى الاعمش هذا الحديث عن اسمعيل بن رجا وقد رواه عن اسمعيل محمد بن فضاء بخلاف ذلك كما ثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن فضاء عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فزادهم وقد رواه ايضا عن اسمعيل بخلاف ذلك كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا المعود بن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فلا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه لك ٥ وقد رواه ايضا شعبة عن اسمعيل بخلاف ذلك كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجا عن اوس ابن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وافقههم في القراءة فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يوم امير في امارته ولا في اهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه او الان باذن لك ٥ وقد رواه ايضا عن اسمعيل فطر بن خليفة بخلاف ذلك كما قد ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خلد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا فطر بن خليفة عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليومكم اقرأكم فان كانت القراءة واحدة فاقدمكم هجرة وان كانت الهجرة واحدة فاعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فاقدمكم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الطحاوي فتأملنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه عن اسمعيل فوجدناه يدور على اربع مراتب وهي اقرأ القوم لكتاب الله واعلم القوم بالسنة واقدم القوم هجرة واكبر القوم سنا فكان القرآن الذي يكون بعضهم اقرأ لقرآن بعض مما لا بد منه في الصلوة ومما هي به مصمتة وكذلك ما كان ما خوذا من السنة مما لا تقوم الصلوة الا به الصلوة بها مصمتة وكانت المرتبتان الاخريان وهما الهجرة والسن ليستا كذلك وليت الصلوة بها مصمتة لان جاءه لو حضر وافيهم رجل من اهل الهجرة وبقيتهم ليسوا من اهلها فصلوا دونه اجزاتهم صلاتهم وان كان الاحسن لهم والاولى بهم والافضل لهم ان لو جعلوه امامهم فيها وكذلك لو حضر قوم الصلوة وفيهم رجل هواستهم فصلوا دونه كانت صلاتهم جايزة وان كان الاولى بهم والافضل لهم لو قدموه امامهم فاما ما قالوا به فكانت المرتبتان الاوليان مما لا بد منهما في الصلوة ومما هي بها مصمتة وكانت المرتبتان الاخريان اما تستويان فيها ادبا لا فرضا وليت الصلوة بها مصمتة وكانا على المرتبتين الاوليين القران واعلى المرتبتين الاخريين الهجرة فاستدللنا بذلك على ان الاول من اهل الاربع المراتب الذي ذكرنا بالامامة في الصلوة اهل القران ثم اقل السنة ثم اهل الهجرة ثم اهل السن ولم يجز فروايه احد ممن روى هذا الحديث وضع الامامة في اهل هذه المراتب كذلك

عن الاعمش فان روايته اياه كذلك فكانت بذلك اولاها عندنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين في الامامه في الصلوات على الجنائز هل يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم امير في امارته ام لا

قال الطحاوي فذهب قوم الى ما في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فكان ابو حنيفه واصحابه يدخلون الامامه في الصلوات على الجنائز في ذلك وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنظرنا هل روي في ذلك شيء عن نفقدهم ما يوافق احد هذين القولين لم نفقد حديثا ابا امية فذكر انا قال ثنا فضيل بن عفيف بن سفيان عن ابي الجحاف قال الطحاوي وهذا داود بن عوف عن اسمعيل بن رجاء الجزري عن شهد الحسين بن علي حين مات الحسن رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت قال وحدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا ابو حذيفه ثنا سفيان عن سالم بن ابي حفصه عن ابي جحاف قال اتي ثابت مد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرايت حسينا رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص وهو طيب في عنقه يقول تقدم لولا انها سنه ما تقدمت قال فكان بينهم شيء فقال ابو هريره تتفاضون على ابن ابيكم نزبه تدفونه فيها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من راحها فقد اجبني ومن ابغضها فقد ابغضني قال الطحاوي فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول الصلوه على الجنائز في ذلك وكان الذي سرعنا بوجه هذا القول وكان الشافعي احتج به لقوله الذي ذكرناه عنه في ذلك ان هذا من الفروض الخاصه وكان مخالفوه في ذلك يقولون انها من الفروض العامه التي تسقط عن العامه بقيام الخاصه منهم لان على المسلمين الصلوات على جنائزهم كما عليهم غسلهم ودفنهم في قبورهم وكان من قام بذلك منهم يسقط به الفرض عن بقيتهم وكانت الجماعات للصلوات الخمس في المساجد واجبه على المسلمين للاذان من قام بذلك منهم سقط الفرض به عن بقيتهم وكانت الجماعات في الصلوات الخمس يحضرها الامير كانت

الامامه فيها اليه دون غيره من الناس فثبت ذلك في القياس الجماعه في الصلوات على الجنائز اذا حضرها الامير كانت الامامه فيها اليه دون غيره من الناس والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تعلق به في امامه الصبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض من الصلوات

قال الطحاوي حدثنا بكار بن قتيبه ثنا ابو داود ثنا سعيد بن يحيى ثنا عمرو بن سلمه الجرمي ثنا ابو قلابه ونزار قومه اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله من يصلي بنا فقال ليؤمكم اقرؤكم للقرآن فقالوا جميعا للقرآن قال فقدموا فلم يكن في القوم احد اخذ من القرآن اكثر مما اخذت فقدموني وانا غلام اصلي بهم وعلي تحمله قال فسمعوا انا اركعه يصلي بهم ويصلي على جنائزهم ولا ينازعه في ذلك احد وحدثنا بكار ثنا ابو عمر ثنا حماد بن سلمه ان ايوب السختياني اخبرهم عن عمرو بن سلمه الجرمي قال كنا بحاضر عمر بن الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فوفدنا في ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن في القوم احد اقرا مني فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وعلي بردة لي فكنت اذا سجدت تكشفت فقمزت فاخاط يوما مراه وانا اصلي بهم فقالت وارا عنا عوره قاريكم هذا فاشتروا لي قميصا عمانيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص قال حماد قال ايوب وكان اول من سمعت منه هذا الحديث ابو قلابه قال وثنا يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا عاصم الاحول وسمع عمرو بن سلمه قال لما وفد قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرآنا للقرآن في ديني مغلوبا للركوع والسجود فكنت اصلي بهم وعلي بردة مقوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك قال الطحاوي وكان في هذا الحديث امامة الصبي المذكور فيه بقوم قد نص قوم منهم الشافعي اجازه امامة الصبي الذي لم يبلغ في الصلوه اذا غلبه في الصلوات الخمس للرجال البالغين واجمعوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفه واصحابه فلم يجيزوا الصلوه

من علية تلك الصلوة حلفت من ابيت عليه وكان من احجه لهم على اهل القول الاول في هذا
الحديث ان ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والايتمام به لم يكن امرا من النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بعينه وانما كان من فعل الذين قدموه لما قد دل على قلة علمهم باحكام الصلوة
من اتيانهم بمكتوف العوره فيها وذلك مما منع منه الشريعه وليس لانه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يكون حجه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيصيبه وهذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له رفاعه بن رافع الانصاري وهو رجل من جلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهد بدرا انهم كانوا فاعلين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالما من الكاتب ابن ابي داود نا محمد عبد الله بن نمير نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبه عن عبيد بن رفاعه بن رافع عن ابيه قال اني لجالس
عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المومنين هذان يفتيان الناس بالغسل
من الجنابه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر فتفتي الناس بالغسل
من الجنابه فقال زيد قد افتيت بذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم برايك فقال له زيد والله يا امير المومنين
ما افتيت برايي ولكن سمعت من عمومتي شيئا فقلت به فقال من ابي عمومتك فقال من ابي
ابن كعب وابي ايوب ورفاعه بن رافع فالتفت الي عمر رضي الله عنه فقال ما يقول هذا
الفتى فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال اف لكم البرجل الله
عليه وسلم عن ذلك فقلت لا فقال علي بالناس فاصفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء
الا ما كان من علي ومعاذ رضي الله عنهما فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال امير المومنين لا احبا احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفاعه
فارسل اليه فقال لا علمك اني ارسل الي عائشه فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فحظم عمر وقال لا ان اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبته
فهذا عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث رفاعه حتى اتوا فيعلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكروه له فيخبره منهم احد فاذا كان ذلك من رفاعه مع جلالة مقداره وعلو
منزلته في ذلك كذلك كان غيره ليس له من البصيره كبصيرته ولا من العلم
لرسول الله كصحبته ولا من شهود بدر وسواها من مغازي رسول الله صلى الله عليه

وسلم كمثله احرى ان يكون مما قصر فعلمه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا حجه فيها
فعاد بذلك هذا الحديث لا حجه فيه لاحد من اهل هذين القولين على احدهما من
القول الاخر منهما والله نسأله التوفيق ما بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ربه عز وجل عما كان سأله اياه ان
قال الطحاوي نا ابراهيم بن ابي داود نا عبد الله بن عبد الوهاب نا احمد بن داود بن
موسى نا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عز وجل مسألة وددت
اني لم اكن سألته فقلت اي رب فذكرت قبلي نبيا منهم نجرت له الريح ثم ذكر
سليمان بن داود ومنهم من كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى بن مريم ومنهم من ذكر مما اعطوا فقال الم
اجدك يتيما فاويت قلت بلى اي رب قال الم اجدك ضالا فهديت قلت بلى اي رب قال الم
اجدك عائلا فاغنيت قلت بلى يا رب قال الم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك
قلت بلى اي رب قال نا محمد بن علي بن داود نا اسحق بن هشام الحراني نا
اسحق بن ابراهيم بن يونس نا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا حماد بن زيد نا عطاء بن السائب قال محمد
ابن علي في حديثه قال حماد واظنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ما يدل انه صلى الله عليه وسلم كان سأل ربه عز وجل ان يوتيه شيئا يبين به من
الانبياء صلى الله عليهم سواه منهم سليمان لما سأله ان يوتيه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فسخر
له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد
ومنهم عيسى بن مريم انه كان سبب الاكمه والابرص باذنه وان يخرج الموتى
باذنه فكان من الله عز وجل اعلامه اياه انه قد اتاه ما فوق ذلك مما قد اقتص في هذا
الحديث وما لم يقتص فيه مما هو مذكور في سورة الم نشرح مما حاطبه به من قوله
عز وجل له صلى الله عليه وسلم ورفع الذكر حين جعله مذكورا في الاذان الذي
يدعى به الى الصلوات الى ان افترضها على خلقه وتقدم بها ولم يوت ذلك احدا ممن
تقدمه من الانبياء صلى الله عليهم وسلم من سليمان وعيسى ومن سواهما منهم وجعله
مع ذلك مما لم يذكر في تلك السور ولا في الحديث مذكورا في الصلوات بعد ذكره عز وجل

فيها وصلا عليه في المشهد فوقد صلى الله عليه وسلم لما وفقه الله على ذلك انه لم يكن سأله
ساكله ان يعطيه اياه مما قد كان اعطاه ما هو فوقه وما هو افضل منه ثم روى عنه
صلى الله عليه وسلم ما قد احطنا علما انه لم يفقه الا بعد ذلك ما قد نا قتيبة بن سليمان ومحمد بن جعفر
المعروف بابن الامام قالا نا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نا زهير بن معوية نا ابو جلدة
يزيد الاسدي عن عون بن ابي جحيفة السوائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عن عبد الرحمن
ابي عقيل قال انطلقت في وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبته بالباب وما في
الناس ابغض الي منه رجل يهجم عليه فاخرج حين ما في الناس احب الي منه رجل
دخل عليه فقال قايل منا يا رسول الله الا سألت ربك عز وجل ملكا كملك سليمان
فيخدمك ثم قال افلعل لصاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله لم يبعث نبيا قط
الا اعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من ردعا بها على قومه اذ عصوا فاهلكوا
بها وان الله اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة قال الطحاوي
فعقلنا بذلك ان منزلته صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فوق منزلة سليمان ثم زاده
الله عز وجل بعثته الى الناس جميعا وانزاله عليه قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولم يكن غيره من الانبياء يبعث الا الى قومه او الى خاص من الناس دون
بقيتهم وخصه عز وجل بما اباحه له على لسانه صلى الله عليه وسلم من قوله ما قد نا الذين نا
الشيخ نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وارسلت الى الاحمر والاسود واعطيت
الشفاعة سمعت الذي يقول سمعت محمد بن ادريس يعني الشافعي يقول ثم حدثت الي
سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثم ذكر ولم يكن غيره من الانبياء عليهم السلام يصلي الا في مواضع خاصة ن وخصابضا بان جعل
له الطهور بالصعيد الذي صور الارض طهورا يقوم مقام الطهور بالماء اذا اعوز الماء
حتى يودي به الفرائض كما كان يودي بالطهور بالماء دون وجده ولم يوت ذلك احدا
قبله من الانبياء وفضله باحلاله له الغنايم ولم تكن حلالا لاحد من الانبياء قبله وانما

كانت تنزل من السماء فيرين ذلك ما قد دل على فضله على جميع الانبياء صلى الله عليهم وزاده
اليه شرفا وفضلا وجزاء عما افضل ما جزى به احدا من خلقه عن احد منهم والله ولي
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عن الصلوة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد فيما بينا بعد تغرب
وهل كان ذلك على ساير الايام وهل كان ذلك على ذوات الصلوات وذوا قيها ام لا قال
الطحاوي نا سليمن بن شعيب الكيسان نا علي بن معبد نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قال لي عبد الله كانت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وسنا حتى نرض
الكذابين نا عبد الله بن وهب اخبرني معوية بن صالح الحضرمي ابو بحير قال الطحاوي وهو سليمن
ابن عامر الحبايري وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي حدثني عمرو بن عنبسة
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل
الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فافعل فان الصلوة محضورة مشهودة
الى طلوع الشمس فاذا طلعت فانها تطلع بين قرني شيطان وفي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة
حتى ترتفع وتذهب شعاعها قال معوية كما صفه فما اجترمه فقال حتى ترتفع فتدع ثم الصلوة
محضورة مشهودة الى ان يتصف النهار وانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة
حتى يفيء الفي ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وفي ساعة صلوة الكفار وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن موسى بن علي عن
ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي ساعات الليل والنهار ساعة تامرني الا اصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
الصلوة مشهودة محضورة متقبلة حتى يستحب الرمح ثم اذا انتصف النهار فاقصر عن الصلوة
حتى تميل الشمس فان حينئذ تسجر جهنم وتفتح الحرور فيح جهنم فاذا مالت الشمس فالصلوة
محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر فاذا صليت العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس فالصلوة مشهودة محضورة متقبلة حتى يطلع الصبح وحدثنا يونس بن وهب ان
مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها حتى اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات وحدثني علي بن شيبة ثنا روح بن عباده ثنا مالك وزهير
ابن محمد قالا ثنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال الطحاوي فاما ما في هذه الاوقات
فتحتها هذا النهي المذكور في هذه الآثار ولا اختلاف بين اهل العلم ان التطوع كله قد دخل
في ذلك غير ان مالكا ذهب الى ان الصلوة عند قيام الشمس غير نهي عنها اذا كانت عنده مما لا يتهيأ
الصلوة فيه لانها انما تقوم بميل بلا وقت من الزمان قبل ان يتهيأ الصلوة فيه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى الحائض عن الصلوة اذا فعلت ذلك فاما وقد وجدناها
تقوم وتكون به المضطربه مده ما ثم تزول بعد ذلك تلك المده هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها ابتداء ان يدخل في ذلك النهي المدخول في الصلوة الذي خطر عليه ذلك الذي
نهى عن الصلوة فيه لان الصلين يحتاج منهم ان يكونوا ممن يدخلون في صلوتهم الذي نهوا
منها على الاحوال التي اجاز ان يدخلوا فيها للاعذار من الطهاره ومن ستر العوره ومن استقبال
القبله فمثل ذلك هم من الوقت الذي فسحوا ان يصلوا هم فيه كذلك ايضا وغيرنا ابو يوسف
والشافعي فاخرجا يوم الجمعه من ذلك في الصلوة فيه عند قيام الظهيره وخالفا من يوم الجمعه
في ذلك وبين سائر الايام واحتجا في ذلك بآثار رويا هافيه باستثناء يوم الجمعه من النهي المروي

في ذلك وذلك مما لم نجده صحيحا ولا رويا عن ثبت من الاثبات الذين يوضع العلم عنهم وانما وجدناه في
آثار مستقطعه وفي آثار لا اسانيد لها تقوم بها الحجه عند اهل الاسناد وما كان مثل هذا لم يجز
ان يخرج به ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مما لا يجوز ان يستقبل فيه ما يخرج منه شيئا الا
بمثل ما يجاء به مما يدخل به سائر الايام في ذلك غير ان قوما قد اضحوا لهما في ذلك بان قالوا قد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاذان بصلوة الظهر في الحر واخبر ان ذلك ان شده الحر من فيح جهنم
ولم ير ذلك بالاذان بالجمعه قالوا فدل ذلك ان يوم الجمعه مخصوص من ذلك بمعنى ما فيه من
سائر الايام سواه فنظرنا ما قالوا من ذلك فلم نجد له معنى لان الوقت الذي يرد بصلوة الظهر
فيه هو بعد زوال الشمس والوقت الذي نهي عن الصلوة فيه هو عند قيام الشمس قبل زوالها
وهما وقتان مختلفان فكان من مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما غير ما كان منه
في الآخر فالواجب علينا التمسك بامره والانتهاء عند نهيه وان لا نجعل شيئا من امره ونهيه
مخالفا للآخر منهما حتى يستقبل جميع ما امر به ونهى عنه لا نخرج عن شيء من امره ولا من نهيه ثم تكلم اهل
العلم في قضاء الصلوات الفوائت في هذه الاوقات المنهي عن الصلوة فيها فقال بعضهم لا يجوز
ان يصلي فيها صلوة من الصلوات المفروضات على حال من الاحوال وقال بعضهم لا يجوز ان يصلي
فيها صلاة من الصلوات المفروضات غير عصر اليوم الذي يصلي فيه فانها تصلى وحال تغير
الشمس وقبل تغيرها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفه واصحابه وذهبوا في ذلك الى ان آخر وقت
العصر هو غروب الشمس والى ان النهي عن الصلوة بعد تغيرها الى تغيرها فرجا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فاخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها وادخلوا فيه ما سواها
من الصلوات وكان الفاسد عندنا بمنع من ذلك يوجب ان آخر وقتها هو تغير الشمس لانا قد
وجدنا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان يصلي فيه الفرائض لا يجوز ان يصلي فيه النوافل
وهذا قد روي عن ابي بكره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد بن رجال
ثنا حسين بن حسن المروزي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ثنا بريد
ابو ابي بكر قال واعدنا ابو بكر الى ارض له فبتنا اليها فاتينا ٥ فلم نصل العصر حتى وضع

راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال اصليتم العصر فقلت لا فقال ما كنت
لتفرط غيركم فامهل عن الصلوة حتى غابت الشمس ثم صلاها قال الطحاوي فهذا هو
القياس في هذا الباب وفقهاء نا مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يذهبان الى ان النهي الذي
ذكرناه في هذه الآثار انما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات
منها فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصد
بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار الى اوقات من الايام التي ذكرناها فاردنا ان ننظر
هل يدخل في ذلك الفرائض مع النوافل ام لا يدخلن معها فيه فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن صيام ايام من السنة وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ووجدنا هم
جميعا قد جعلوا ذلك على الصيام المفروض من رمضان ومن الكفارات وعلى التطوع من
الصيام فلم يجعلوا الاحسان بصومها عن شيء من ذلك ولم يجعلوا صومها اياها ان صامها جاز
عنه عما صامها عنه فلم يرد ذلك صيام المتمتع ايام التشريق اذا لم يجد الهدي لان ذلك مما
قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق بعضهم وحظر بعضهم ولكنا اردنا ما
سواه من فطر رمضان ومن الصوم عن الكفارات وعن النهار ان ولما كانا اللذين قد دخل كله
فيه كان مثل ذلك النهي عن الصلوة في الاوقات المذكورة النهي عن الصلوة فيها في هذه الآثار
التي قد رويناها ما يدخل فيه فرائضها وسننها فقال قائل فكان ينبغي لك ان ترد
النهي عن الصلوات في هذه الاوقات الى النهي عن الصلوات بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واهل العلم جميعا يجيزون قضاء الصلوات الفائتات
فيها واحكام الصلوات باحكام الصلوات اشبه من احكام الصلوات باحكام الصيام
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الناهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تتغير الشمس هو الصلوة لا نفس الوقت الا ترى ان رجلين لو حضرا وقد
صلى الناس صلوة الصبح ولم تطلع الشمس واحدهما يصلي الصبح والآخر قضاها
ايا ما الذي لم يصليها ان يصليها وبهذا الاخر عن الصلوة لسواها مما دخل في نهي النبي صلى الله عليه

وسلم اياه عنه وانا ان الحضا بعد صلوة العصر ولم تتغير الشمس واحدهما قد صلى
العصر والآخر لم يصليها فان ابا ان يصليها تطوعا مع سعة الوقت انا بيح ذلك الذي لم
يصل صلوة العصر منها ومنع من ذلك الذي قد صلاها منها فثبت بذلك ان الناهي
عن الصلوة في ذينك الوقتين هو الصلوة لا الوقتان فكان النهي عن الصلوة في
الاوقات المذكورات في هذه الآثار التي قد رويناها في هذا الباب يستوي فيها
الفرض جميعا والنوافل فيها فثبت بذلك ان الناهي عن الصلوات فيها هو زمانها
لا سواه وكانت الايام التي نهي عن صيامها مما يستوي فيه الناس جميعا مما قد اجمعوا
على حوله في اليوم عن صيامها عنه فكان ذلك النهي عن ذلك الصوم هو النهي عنه في زمان
بعينه فكان مثل ذلك ما نهى عن الصلوات فيه من الزمان لا لما سواه فثبت النهي عن
الصيام في زمان للزمان لا لما سواه فلذلك رددنا حكم الصلوة في هذه الاوقات التي
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقال هذا القايل
والذين يذهبون الى ما جاء الصلوات المفروضات من هذه الاوقات فمن الحجة على من خالفهم
في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر ما حدثنا علي بن معبد عبد الله
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلوته وان ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته
وفي ذلك ما ركثير هذان اوكدهما وكنا ان نأتي بما خوف طول الكتاب بها
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون كان ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينهى عن الصلوة في الاوقات التي ذكرناها في صدر
هذا الباب ثم نهى عن الصلوة في تلك الاوقات فنسخ الله بذلك ما في هذين
الحديثين وقد يحتمل ان يكون ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك وانا نكافا

الاخبار لان ذلك ارتفاع ويرجع الامر فيه هنا الاختلاف الذي ما يجب الرجوع فيه عند
عدمه من الكتاب والسنة ومن الاجماع وموافقة القياس الذي قدذكرناه والله تعالى الموفق
وقد روينا عن عبد الله بن عمر ما يدل على ان حكم الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وقتا
وبيقين من الصلوات وبعد طلوع الشمس قد ارتفاعا كذلك قال كما نا يونس
ابن وهب اخبرني مالك الليثي فحدثني عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي على الجنائز بعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر اذا صليتا لوقتهما ٥ ومعنى اذا صليتا لوقتهما اي صليتا لوقتهما
وبين من وقتهما قبل ان تخرج ما يصلى فيه على الجنائز الى هم وانما يض قال وكان يونس
اذا ابن وهب اخبرني مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب ان
زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابو ابي حرملة سمعت عبد الله بن عمر يقول
لاهله اما ان تصلوا على جنازتكم واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس قال وكما
حدث القاسم بن عبد الله بن مهدي نا ابو مصعب نا حاتم بن اسماعيل عن عمار بن ابي
بكير عن ابيه ان جنازة وضعت قبل طلوع الشمس فقام طلوع الشمس فقال ابن ولي هذه
الجنازة ان يصلي عليها قبل ان يطلع قرن الشيطان فدل ذلك ان مذهب عبد الله بن عمر كان
لا باس بالصلاة على الجنائز بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وانه لا يصلح ان يصلى بها
الفرض عن جميعهم قبل ذلك الصلوات الفرائض الخمس هكذا حكمها ان تصلى بعد صلوة
الصبح قبل طلوع الشمس ولا تصلح ان تصلى بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبالله عز وجل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي فيمن نام عن صلوة الصبح وفي نومه صلى الله عليه وسلم ونوم اصحابه عن صلوة الصبح حتى ابطهم حر الشمس

حدثنا الطحاوي نا ابن ابي داود نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن
عن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من
غزواته ومنعه قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخشى ان تناموا عن الصلاة قال
بلال انا اوقظكم فاستيقظ القوم وقطلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت قال يا رسول الله
ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن بلال بالصلاة فاذنهم
فتوضاوا حتى ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وقضى
صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين فذكر باسناده مثله وفي
علي بن شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن ابي رباح ح
عن ابي قتادة قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال قائل منا لو عرسنا يا رسول الله قال اخشى
ان تناموا عن الصبح قال انا اوقظكم فاضطجعنا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ القوم وقد طلعت الشمس فقال اي بلال اين ما قلت قال ما
القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء
يا بلال فقم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى ركعتين
وصلى بهم الغداة كما كان يصنع كل يوم قال فقضى القوم حاجتهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم قام فصلى الغداة قال عبد الله فسمعت
عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المجلس فقال ان الرجل فقلت لعبد الله
ابن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احدا سبعة تلك
الليلة فقال وزعت قال لما كنت احب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد
وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وكان في هذه الاثار تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الى ارتفاع
الشمس وفي ذلك الدليل الواضح ان الصلوات الفرائض لا تصلى عند طلوع الشمس
لان طلوع الشمس لو لم يكن في ذلك الا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضا الصلاة فيه
الى الوقت الذي اخرها اليه فقال قائل فقد روينا فيما تقدم
من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت يا رسول الله اشام قبل ان تنام قال يا
عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ففي هذا الحديث انه قد نام
نوما ذهب عنه الفهم بفضله وفي ذلك نوم قلبه قال وقد تحقق ما قلنا هذا
فذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة نا ابو داود نا عباد بن منصور المنقري
قال سمعنا ابا رجا العطاردي نا عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم تستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ سأسته ثم استيقظ ابو بكر فجعل يعيهم ان يوقظوه
ويقول لعل الله ان يكون قد احتبسه في حاجته فجعل ابو بكر رضي الله عنه يكبر حتى
استيقظ فلما فيه من هذا الحديث ما قد علمت ان عينيه كانتا تنامان وان قلبه قد
كان نام لانه لو كان ينزل له قلبه لم يجد لطعم النوم لما حتى عليه استيقاظ من
نومه قبله ولا احتاج الى بعد التكبير حتى يوقظ ذلك من نومه فكان جواب
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر في ذلك ليس كما توهم وان الذي كان عليه صلى الله عليه
وسلم مما وجد به عائشة هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته انا نه الله
بها عز وجل سواه من خلقه واما نومه في الليلة التي نام فيها كنوم من سواه من الناس فكان
لمعنى اراد الله عز وجل به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في تلك الحال والدليل على
ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة نا ابو داود نا المسعودي عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عبد الله
ابن ابي علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة الحديبية نزل منزلا فقال من يحرسنا الليلة فقال عبد الله انا قال النبي
صلى الله عليه وسلم انك تنام فاعاد عليه ثلاث مرات قال عبد الله انا قال انت
اذا فجئتهم فلما كان في وجه الصبح ادركهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم استيقظ الا بالشمس في ظهورنا فقام النبي صلى الله عليهم فضرع كما كان يضع للصلوة
وصلى بنا ثم قال لو شاء الله ان لا ننام حتى نستيقظ لم ننم ولكن اراد ان يكون سنة لمن
بعدكم فكهذا المنام اوليس قال وحدثنا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن
ابن زياد نا المسعودي ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الرحمن بن علقمة
ولم يقل ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بتبوك قال فكابدها سر من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة
قال بلال انا قال فاذا نام فقام حتى طلعت الشمس واستيقظ فلان بن فلان وفلان
فقاموا حتى تكاملوا حتى استيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلوا ما كنتم
تفعلون وذلك لكيفعل بنام اوليس فكان ذلك السنة فهذا المعنى قال هذا القائل
وابو حامد كانت بهم الى علم ذلك ما كان منه بعد استيقاظه من نومه لم يكونوا يعلمونه قبل
ذلك وفي كل جواب له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكونوا

لم يعلموا كيف حكم الله فيمن نام عن صلوة من الصلوات المكتوبات حتى خرج
وقتها الذي كانت تصلى فيه هل يصليها في غيره او لا يصليها كما لا يصلي الجمعة في
غير وقتها اذا لم يصلها في وقتها وانه قد يجوز ايضا ان يكون رضي الله عنه لم يوجب
عليه تلك الصلوة اذ كان وقتها الذي امر ان يصليها فيه كان والقلم مرفوع عنه
كما حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني حريز بن عثمان عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق فعلموا بذلك ان رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لما لم يكونوا
علموه قبل ذلك فيكون نحو الله وعونه ان لا ننفي دون شيء من هذه الآثار وان كل صنف
منها للمعنى اريد به غير المعنى الذي خالفه فاريد به غيره منها والله تعالى يسأل
التوفيق والعصمة من الزلل

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة التي نام اصحابه عنها حتى طلعت الشمس الا وقت الذي
احرمها اليه ما هو وقد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا
فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن هذه الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرمها حين استقلت الشمس فقال فمن ان تاخيره اياها كان يخرج عنه
الوقت الذي لا يحل فيه الصلوة ويدخل عليه الوقت الذي يحل فيه الصلوة وهم ابو
حنيفة واصحابه وخالفهم في ذلك فقالوا متى ما كان سبب تاخيره
اياها محصورا لشيطان كان اباهم من ذلك الوادي ويخرجوا عنه الى ما سواه من ذلك
الموضع الذي فيه ذلك الشيطان وقد ذكرنا ان ذلك حدثنا ابو سلمة
موسى بن اسماعيل نا ابن ابي يزيد نا حماد عن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا صلاتنا
فقال بلال انا فناموا فاستيقظوا الا بالشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحولوا عن هذا المكان الذي اصابكم فيه الغفلة ثم قال يا بلال اذن فقال
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم ثم امر بلالا فاذن فاقام وصلى ثم قال من نسي صلوة

فليصليها اذا ذكرها ثم قال ان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وحدثنا علي بن عبد الرحمن
ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال عرسنا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلم ايقظنا الا حر الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
فأخذ كل انسان منا برأس راحلته فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلنا
ما فعلنا امر بهم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان فذكر باسناده مثله
غير انه قال ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الصلوة قال وما
فقدنا روح بن الفرج ثنا ابو مصعب الزهري ثنا ابو حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق
مكة ولم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا منزل شيطان فاقتدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتدا اصحابه
حتى ارتفع البيض ثم اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فصلى بهم فصلى الصبح فلما فرغ
كان تأخيره الصلوة لمكان الشيطان الذي كان في ذلك المكان لانه لم يكن لا يمكنه
يجوز له ان يقضيها فيه ولما اختلفوا في ذلك فظننا بنا اختلفوا فيه فوجد الحضور
الشيطان ما لا يمنع من الصلوة اذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فلم يخرج منها بذلك وكان منه اليه فيها ومن استماعه اياها حتى فرغ منها
ما قد ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح وما قد ثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا
معوية بن صالح عن ربيعة عن زيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء انه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله
ثلثا ثم بسط يده فكانه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله
ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك فلم يتأخر ثم قلتها فلم يتأخر
ثم قلت ذلك فلم يتأخر ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يتأخر ثم قلت ذلك فلم
يتأخر ثم اردت اخذه ولولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينة قال ابو سليمان لذلك ان يكون كان تركه الصلوة كان لذلك سببا وقد ذكر

ابو قتادة وعمران بن حصين نحو حديثهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان تأخر الصلوة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها فكان في ذلك ما قد دل ان تأخيره كان عند من
الى ارتفاع الشمس لما سوى ذلك فقال لا اخرون فان في هذا الحديث ما دل على انه فذكان خرج
الوقت المنهي عن الصلوة فيه وهو قول رددانه فان ايقظهم الا حر الشمس فوق ذلك ما قد دل على
ارتفاع عما قبل ان تستيقظوا من نومهم فكان جوابنا لهم عن ذلك بتوفيق الله وعونه
انه قد يجوز ان يكون الشمس طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الان
ولو لا ان ذلك كان لما كان لذكر ابي قتادة وعمران لارتفاعها معنى وقد ذكرنا في ذلك
الباب ما يوجب النظر في الصلوة عند طلوع الشمس وما خر مستغنون بمراعاته
عنه والله تعالى نسأله التوفيق والعصمة من الزلل

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجوعه لابي الدرداء لما قال صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال له ابو الدرداء وان زنا وان سرق بقوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق

حدثنا يوسف بن يزيد ثنا الحجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق يا رسول الله
قال وان زنا وان سرق وقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان
زنا وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو جعفر فاملنا
هذا الحديث لنقف على المراد به ان الله عز وجل فوجدنا خوف مقام الرب
مرتبة جليلة ووجدنا ثوابها عند الله عز وجل ثوابا عظيما ووجدناها تتوعد
معاصي الله وتزكيها كما قد روي عن مجاهد في قوله عز وجل ولمن خاف
مقام ربه جنتان فانها لمعصيه فذكر مقام الله عز وجل في الذي تزكيها وما قد
حدثنا احمد بن داود ثنا اسمعيل بن سالم ثنا خارجة بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
ولمن خاف مقام ربه جنتان قال الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها
وان كان محالا ان يخالط ذلك الخوف من مقام ربه عز وجل من تركب الزنا والسرقة

ايام

الذين ابتدأ في هذا الحديث انما هما زنا وسرقة فقد كانا في حال امر كانا منه ثم نزلا عن تلك الحال
الى خوف مقام ربه عز وجل الخوف الذي يبعثه من تلك الحال الى خوف مقام ربه الخوف الذي
يبعثه الوقوع في شيء من ذلك ولما كانت هاتان الحالتان كل واحدة منهما ضد الاخرى عقبنا
بذلك ان كل واحدة منهما كانت في حال عدم الاخرى فكانت الحال المذمومة في الدنيا
ثم تليها الحال المحمودة فصار صاحبها الى خوف مقام ربه عز وجل وردا سرقة مثل من
سرقها منه وطلب وعذبه وخاف وعيده فكان بذلك من اهل ما ذكر في هذا
الحديث وان كان قد زنا وقد سرق في حال فقد نزع عنها الى الحال المحمودة صار اليها
وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا فاعلمنا ان
من كان من اهل هذه الافعال كان من اهل هذا الوعيد ثم اعقب ذلك بقوله الا من
تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فكان من صار
الى هذه الحال صار من اهل الوعد وخرج من اهل الوعيد فدل ذلك ان الحال
الدنيا والسرقة غير حال خوف مقام الله عز وجل وان كل واحدة من الحالين كانت
والحال الاخرى منها معدومة وفيما ذكرنا بيان لما وصفناه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرجوابه لمن قال بعد قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق
بقوله وان زنا وان سرق حدثنا ابو امية ومحمد قالا نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي قال الاعمش نا زيد بن وهب نا ابو ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلم فقال انه من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنا
ابو امية ومحمد قالا نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني ابو صالح عن
ابي الدرداء نحوه قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق وان سرق وان رغم
انف ابي الدرداء حدثنا ابو امية ومحمد قالا نا عمر بن حفص نا ابي نا
الاعمش قال قلت لزيد بن وهب يعني لمحدثه الحديث الذي ذكرناه

اول هذا الباب انه بلغني ان ابا الدرداء قال لاشهدن شيبه ابو ذر بالربذه
وحدثنا بكار نا ابو داود وسليمان بن حرب قالا نا شعبة نا سليم بن حيان قال سمعت مرة
يحدث عن عبد الله عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال لحماد وما بيني وبين ابي ذر غير
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الغرقد وانطلقت معه ثم ذكر مثل الحديث
الاول سواء وحدثنا ابو امية نا روح بن عباده عن حاتم بن ابي صغيرة نا حبيب بن ابي
ثابت ان ابا سليمان الجهني حدثه قال حدثني ابو ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحدثنا ابو امية نا عبد الله بن بكر السهمي وعبيد الله بن موسى
العبسي قالا نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي
ذر ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال انا اتاني آت من ربي عز وجل
ولم يذكر جبريل عليه السلم وحدثنا ابو امية نا الحسن بن موسى الاشيب
نا شيبان يعني النحوي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن سلمة بن نعيم
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي
الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق وحدثنا ابو امية
نا ابو عمر الحوضي نا رجل عن رجاء عن محمد بن زبير عن رجاء بن حيوة عن عمه ام الدرداء
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال جبريل عليه السلم من قال
لا اله الا الله دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
وحدثنا ابو امية نا عبد الله بن جعفر الرقي نا ابو المليح عن زيد بن زيد عن
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن خاف مقام ربه جنتان قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي هريرة
وحدثنا احمد بن داود نا مسدد نا يحيى القطان نا نعيم بن حكيم حدثني
ابو مريم قال سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان
لا اله الا الله اوسات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل ان زنا وان
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ورغم انف ابي الدرداء
وحدثنا ابو امية ونا روح بن عباده نا حماد يعني ابن سلمة عن ابي عمران عن ابي بكر بن